



**القرارات الصادرة عن غرفة
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
خلال سنة 2017**

شتنبر 2018

الفهرس

6.....	تقديم
9.....	الفصل الأول - القرارات الصادرة برسم القضية رقم 102/2015/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة (قطاع تدير المعدات البيوطبية)
10.....	أولا - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية
11.....	ثانيا - نص القرارات الصادرة في القضية حسب صفات المتابعين
14.....	القرار عدد 2017/01 /ت.م.ش.م
26.....	القرار عدد 2017/02 /ت.م.ش.م
34.....	قرار عدد 2017/03/ت.م.ش.م
40.....	قرار عدد 2017/04 /ت.م.ش.م
51.....	قرار عدد 2017/05 /ت.م.ش.م
57.....	قرار عدد 2017/06/ت.م.ش.م
63.....	قرار عدد 2017/007/ت.م.ش.م
69.....	قرار عدد 2017/008 /ت.م.ش.م
82.....	قرار عدد 2017/09 /ت.م.ش.م
90.....	الفصل الثاني - القرارات الصادرة في القضية عدد 103/2015/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتمهئة المؤسسات الصحية)
91.....	أولا - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية
90.....	ثانيا - نص القرارات الصادرة في القضية حسب صفات المتابعين
95.....	قرار عدد 2017/10/ت.م.ش.م
105.....	قرار عدد 2017/11/ت.م.ش.م
110.....	قرار عدد 2017/12/ت.م.ش.م
116.....	قرار عدد 2017/13/ت.م.ش.م
122.....	قرار عدد 2017/14/ت.م.ش.م
128.....	قرار عدد 2017/15/ت.م.ش.م
135.....	قرار عدد 2017/16/ت.م.ش.م

140	قرار عدد 2017/17/ت.م.ش.م.....
151	قرار عدد 18 /2017/ت.م.ش.م.....
160	قرار عدد 2017/19/ت.م.ش.م.....

الفصل الثالث - القرار عدد 2017/020/ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 26 يناير 2017 لقضية عدد 2015/101/ت.م.ش.م المتعلقة بشركة العمران الرباط.....

172.....أولا- القاعدتان المستنبطتان من القرار أعلاه (قواعد تدبير الممتلكات)

172.....ثانيا - نص القرار عدد 2017/20/ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 26 يناير 2017 يتعلق بمدير عام

الفصل الرابع - القرارات الصادرة في القضية عدد 2016/101/ت.م.ش.م المتعلقة بشركة العمران تامسنا.....

182.....أولا- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية.....

186.....ثانيا - نص القرارات الصادرة في القضية حسب صفات المتابعين

187.....قرار عدد 2017/21/ت.م.ش.م.....

193.....قرار عدد 2017/22/ت.م.ش.م.....

211.....قرار عدد 2017/23/ت.م.ش.م.....

222.....قرار عدد 2017/24/ت.م.ش.م.....

239.....قرار عدد 2017/25/ت.م.ش.م.....

256.....قرار عدد 2017/26/ت.م.ش.م.....

الفصل الخامس - القراران الصادران في القضية عدد 2016/103/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي للكلية المتعددة

265.....التخصصات بالراشيدية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس.....

266.....أولا - القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في هذه القضية.....

268.....ثانيا - نص القراران الصادران في هذه القضية.....

269.....قرار عدد 2017/27 /ت.م.ش.م.....

276.....قرار عدد 2017/28 /ت.م.ش.م.....

الفصل السادس - القرارات الصادرة في القضية عدد 2016/103/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي للوكالة الوطنية لتنمية
الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بمراكش 283

أولا - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية 284

ثانيا - نص القرارات الصادرة في هذه القضية 287

قرار عدد 2017/29 /ت.م.ش.م 288

قرار عدد 2017/30 /ت.م.ش.م 303

قرار عدد 2017/31 /ت.م.ش.م 309

قرار عدد 2017/32 /ت.م.ش.م 319

الفصل السابع - قراران صادران في القضية عدد 2015/104/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لجامعة مولاي اسماعيل
بمكناس 325

أولا - القواعد المستنبطة من قرارين صادرين في القضية 326

ثانيا - نص القرارين الصادرين في هذه القضية خلال سنة 2017 329

القرار عدد 2017/033 /ت.م.ش.م 330

القرار عدد 2017/34 /ت.م.ش.م 360

الفصل الثامن - تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها 392

حدود ونطاق المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 392

في إسناد المسؤولية 393

حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 393

شروط تطبيق مرسوم الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية وآثاره 394

استثناءات في مجال المنافسة 394

طبيعة قرارات لجنة فتح الأظرفة 394

في قواعد الإلتزام بالصفقات العمومية 395

خصائص تنفيذ صفقات قابلة للتجديد (نموذج صفقات الصيانة) 395

قواعد تدبير الممتلكات العمومية 396

بشأن الأوامر بالخدمة الصادرة في مجال الصفقات العمومية 397

حول آجال تنفيذ الصفقات العمومية 398

- 398.....الإشهاد على العمل المنجز
- 399.....مسؤولية الأمر بالصرف عن الإشهاد على العمل المنجز
- 400.....في قواعد تصفية النفقات موضوع الصفقات العمومية
- 401.....عن غرامات التأخير
- 401.....مهام وواجبات صاحب المشروع
- 402.....حول اكتساب صفة عضو بلجنة التسلم في إطار صفقة عمومية
- 402.....الآثار المترتبة عن التسلم المؤقت والنهائي
- 403.....مسؤولية الخازن المكلف بالأداء في مجال تحصيل مداخيل المؤسسات العمومية
- 403.....وكالة المداخيل لمؤسسة عمومية
- 404.....ظروف وملازمات ارتكاب المخالفات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، مهمة قضائية أخرى تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد متابعتها من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادة 57 من المدونة.

ويجسد هذا الاختصاص الوظيفية العقابية للمجلس¹، إذ يتولى البتّ في مسؤولية الأشخاص المتابعين أمامه في إطار قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بواسطة قرارات، إما بعدم المؤاخذة في حالة عدم ثبوت ارتكاب المتابع المعني لمخالفة مستوجبة للمسؤولية، وفي حالة العكس، الحكم عليهم بالغرامة المناسبة حسب ظروف وملابسات الأفعال المرتكبة في إطار الحدّين الأعلى والأدنى المحدّدين في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية. وبالإضافة إلى الغرامة، وفي حالة ما إذا ترتبت عن المخالفة المرتكبة خسارة للجهاز العام المعني، يحكم المجلس بإرجاع الأموال المطابقة من رأسمال وفوائد.

بيد أنه، ولئن كان هذا الاختصاص يكتسي طابعاً زجرياً وتقتبس المسطرة المتبعة بشأن ممارسته الخصائص الأساسية التي تتسم بها المسطرة الجنائية، لاسيما الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث: سلطة المتابعة وسلطة التحقيق وسلطة الحكم وضمان حقوق الدفاع، فإن المساءلة في إطار هذا الاختصاص تختلف من حيث الموضوع عن المساءلة الجنائية، وهو ما كرّسه مدونة المحاكم المالية في مادتها 111 بالنص على مبدأ قابلية تراكم المتابعات أمام المجلس مع الدعوى الجنائية.

ويتجلى هذا الاختلاف بالأساس على مستوى نطاق مبدأ شرعية المخالفة وعلى صعيد أركان قيام المسؤولية. فخلافاً للمساءلة الجنائية، لا يشترط توفر الركن المعنوي في المخالفات

¹ تطبق المجالس الجهوية للحسابات نفس مقتضيات بشأن ممارستها لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مع مراعاة بعض الاختلافات ذات الصلة بطبيعة الأجهزة الخاضعة لهذه المجالس. وتنظم مقتضيات الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

المرتكبة لقيام مسؤولية المتابعين أمام المحاكم المالية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بل تثار مسؤوليتهم بمجرد ثبوت الفعل المخالف للقاعدة القانونية عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المادية والشكلية أو تحقق العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عنه بخصوص مخالفات النتيجة، وذلك بغض النظر عن إرادة مرتكبي هذه المخالفات. وبالتالي، تنصب المساءلة، في هذا المجال، على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بواجباته المهنية، وبصفة عامة، بالمهام المنوطة به طبقاً للقوانين والأنظمة السارية على الجهاز العمومي الذي يتولى داخله مهاماً وظيفية تترتب عنها مسؤوليات.

أما من حيث نطاق مبدأ شرعية المخالفة، وكما هو الشأن بالنسبة للمساءلة التأديبية بشكل عام، اتجه المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) نحو التوسيع في تحديد مفهوم القواعد القانونية التي قد يترتب عن عدم احترامها إثارة مسؤولية الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحاكم المالية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حيث قضى في اجتهاداته بأن " قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إنما تخص تطبيق القانون الجنائي وموضوع المتابعة المعروضة هو المجال التأديبي الذي يخضع للقوانين والأنظمة والمناشير والدوريات إلى جانب خضوعه لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تفعيد..."².

في نفس الاتجاه، تستوعب المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية، فضلاً عن حالات خرق القواعد القانونية، أي المخالفات الشكلية، تلك المرتبطة بمنح امتيازات غير مبررة، والتي تمنح للأخلاق والقيم التي يجب أن تسود في الحياة العامة أهمية كبيرة. كما يمتد مجال المساءلة، في هذا الإطار، إلى الإختلالات التي تشوب نظام الرقابة الداخلية بالأجهزة العمومية الخاضعة، والتي يترتب عنها ضرر، وهي مخالفة تضيف سمة خاصة على النموذج القضائي للأجهزة العليا للرقابة لانسجامها مع المهام الرقابية والأهداف التي أحدثت

² قرار المجلس الأعلى عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 (الملف الإداري عدد 2000/1/4/1627 المتعلق بالطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في الملف عدد 94/101 ت. م.ش.م بتاريخ 20 أكتوبر 1999).

من أجلها هذه الأجهزة، والتي تتجلى في المساهمة في تحسين أداء الأجهزة العمومية الخاضعة وتفادي تكرار مسببات ارتكاب المخالفات المستوجبة للمسؤولية .

ونظرا لأهمية نشر المقررات القضائية في تحقيق هذه الأهداف، وتفعيلا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور، دأب المجلس منذ سنة 2015 على نشر القرارات الصادرة عنه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذ تم نشر المجموعة الأولى خلال أكتوبر من السنة المذكورة تلتها مجموعة ثانية في فبراير 2018. في حين تتضمن المجموعة الثالثة موضوع النشر الحالي القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2017، والتي بلغ مجموعها 34 قرارا .

ومن أجل تسهيل الاطلاع على مضمون هذه القرارات، الآتي نصها بعده، تم استخراج أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها باتباع معيار القضية وتصنيفها حسب موضوعها ومعيار صفة المتابع بالنسبة لنص القرارات، نظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه الصفة، وبشكل عام، دور المتابع وموقعه في هرم التسلسل الإداري، بالنسبة لهيئات الحكم، سواء في إسناد المسؤولية عن المخالفات الثابتة أو عند تقدير مبلغ الغرامة عن ارتكابها.

لأجله، تم اعتماد النشر الجزئي لهذه القرارات من خلال الإكتفاء بالصفات الوظيفية للمتابعين المعنيين دون أسمائهم الشخصية، وذلك حتى لا يكتسي هذا النشر طابع العقوبة التكميلية، لاسيما وأن اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كوظيفة عقابية لجهاز أعلى للرقابة على المالية العامة، يروم تحقيق الردع العام وزجر الاخلال بالواجبات الوظيفية للمدبرين العموميين وتحقيق انضباطهم للقواعد القانونية المؤطرة للتدبير العمومي. وبالتالي، تمتد القواعد المكرسة في هذه القرارات إلى مدبري أجهزة عمومية أخرى قد تتشابه مع الأجهزة المعنية بالقرارات المنشورة من حيث خصائص التدبير والقواعد التي تحكمه والاكراهات التي يواجهها هذا التدبير.

-الفصل الأول -

القرارات الصادرة برسم القضية رقم 102/2015/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة
(قطاع تدبير المعدات البيوطبية)



القرارات الصادرة برسم القضية رقم 102/2015/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)

أولاً - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية

❖ في تحديد نطاق المتابعة

✚ لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

القرارات عدد 01 و02 و04 و07 و08/2017/ت.م.ش.م

❖ قواعد في تدبير الصفقات القابلة للتجديد في مجال صيانة المعدات

✚ لا تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة إبرامه لصفقة قابلة للتجديد، قصد الصيانة الوقائية للمعدات البيوطبية، إذا كانت تشمل معدات للصيانة توجد وقت إبرام هذه الصفقة في حالة عطل، شريطة أن تكون هذه المعدات قد وردت في قوائم الجرد، التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يعتمد عليها الأمر بالصرف لتحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، لاسيما في حالة ما إذا كانت المصلحة المؤهلة لإصدار هذه القوائم لا تتبع للسلطة الإشرافية للأمر بالصرف.

القرار عدد 01/2017/ت.م.ش.م

✚ ورود نفس المعدات في قوائم الجرد، وهي في حالة عطل لسنوات متتالية، وعدم إثارة الأمر بالصرف لهذه الملاحظة عند تحيينه التجهيزات المشمولة بصفقة جديدة للصيانة، يعتبر تقصيرا يتخذ شكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية للصفقات العمومية ترتب عنها منح الغير منفعة نقدية غير مبررة.

القرار عدد 01/2017/ت.م.ش.م

✚ يتعين تضمين دفتر الشروط الخاص للبند المتعلق بالجاهزية التقنية للمعدات حتى تخضع للصيانة للسلطة التقديرية لصاحب المشروع حسب كل حالة، مادام أن تحقيق هذا البند للتوازن المالي برسم صفقات الصيانة يتوقف على الحالة التقنية للمعدات والأجهزة المعنية وقت إبرام هذه الصفقة.

القرار عدد 09/2017/ت.م.ش.م

✚ لا يشكل التأخير في الشروع في تنفيذ صفقة للصيانة قابلة للتجديد مبررا للإشهاد على كشوفات الحساب والأمر بأداء المبلغ الإجمالي للصفقة في نهاية السنة المالية التي أبرمت في إطارها مادام أن المتعاقد معه لم ينجز الحد الأدنى لتدخلات الصيانة، طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تقتضي من صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، تصفية النفقة موضوع هذه الصفقة في حدود الأعمال المنجزة فعليا.

القراران عدد 02 و04/2017/ت.م.ش.م

✚ لجوء الأمر بالصرف إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع صفقة عمومية حتى يتطابق مع مبلغ الخدمات المنجزة فعليا في نهاية السنة المالية يطابق مقتضيات المادة 6 المذكورة أعلاه.

القرار عدد 2017/06/ت.م.ش.م

✚ يعتبر شمول صفقة للصيانة لمعدات مازالت في فترة الضمان، برسم الصفقة التي تم بواسطتها اقتناء هذا العتاد، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

القرار عدد 2017/01/ت.م.ش.م

✚ تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة إسهاده على كشوفات الحسابات المتعلقة بخدمات الصيانة اعتمادا على أوراق تدخلات مشوبة بعيوب من قبيل عدم تعبئتها وفقا لما تقتضيه بنود الصفقة وعدم تضمينها أرقام جرد المعدات المعنية بالصيانة.

القرار عدد 2017/08/ت.م.ش.م

✚ اعتبار عدم تعبئة تقارير التدخلات بالبيانات المحددة لتاريخ وطبيعة التدخلات المنجزة من طرف المتعاقد معه، خلافا لبنود الصفقة، مجرد سهو، رغم تكرار هذا الإغفال في مجموعة من أوراق التدخلات، ينم عن التقصير الذي شاب عملية التتبع والإشراف على خدمات الصيانة الموكولة للمتابع.

القرار عدد 2017/08/ت.م.ش.م

❖ قواعد تصفية النفقات العمومية

✚ يتحمل الأمر بالصرف المساعد ونائبه نفس المسؤوليات عن الواجبات التي هما ملزمان بالتقيد بها عند ممارستهما لمهامهما في إطار تنفيذ ميزانيات الأجهزة العمومية التي يتولان تنفيذها، وفقا لما تقتضيه أحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

القرار عدد 2017/01/ت.م.ش.م

✚ يعتبر تصفية النفقات موضوع الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقة عمومية على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة رغم عدم إنجاز جميع الخدمات المتعاقد بشأنها مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومنحا للغير منفعة نقدية غير مبررة وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة لا تعكس حقيقة تنفيذ هذه الصفقة.

القراران عدد 02 و 2017/04/ت.م.ش.م

✚ لا يرتبط الإسهاد على الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية بمرحلة إبرام الصفقة بل بتنفيذها في حين تدرج صفة المتعاقد معه ومدى توفره على الشروط القانونية ضمن أهلية التعاقد وليس من عناصر صحة الدين.

القرار عدد 2017/09/ت.م.ش.م

❖ بشأن تحديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة

❖ لا تتخذ لجنة فتح الأظرفة قرارات نهائية تلزم صاحب المشروع، إذ لاتعدو النتائج التي يسفر عنها عملها في تقييم عروض المتعهدين أن تكون سوى اقتراحات يمكن لصاحب المشروع الحيد عنها، ولاتحل، تبعا لذلك، لجنة فتح الأظرفة محل السلطة المؤهلة لإبرام الصفقة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

القرار عدد 2017/09/ت.م.ش.م.

❖ حول الأمر بالشروع في تنفيذ صفقة عمومية

❖ يشكل إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الخدمة موضوع صفقة عمومية قبل التأشير والمصادقة عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالصفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

القرارات عدد 02 و 04 و 2017/08/ت.م.ش.م.

❖ إن الدفع بالاكراهات التي تواجهها مندوبيات وزارة الصحة، والمتمثلة في التأخر في التوصل باعتمادات الميزانية وفي ضرورة التعجيل بإنجاز أعمال الصيانة على الأجهزة البيوطبية بالمستشفيات التابعة لهذه المندوبيات ضمنا لاستمرارية خدمات المرفق العام للصحة، لا يعفي المتابع من المسؤولية في حالة إصداره للأمر بالشروع في تنفيذ صفقة لم تصبح في تاريخ إصدار هذا الأمر نهائية وقابلة للتنفيذ.

القرار عدد 2017/04/ت.م.ش.م.

❖ من ظروف التخفيف

❖ لأن كانت صفة المعني بالأمر كأمر بالصرف تقتضي منه ممارسة المراقبة على الأعمال والوثائق المعروضة عليه قبل التوقيع عليها، وتثار مسؤوليته في هذا الشأن في حالة ارتكابه مخالفات، فإن من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير مبلغ الغرامة في هذا الشأن، عدم أهليته بهذه الصفة لممارسة سلطة إشرافية على المصالح التي تولت إعداد هذه الوثائق.

القرار عدد 2017/01/ت.م.ش.م.

❖ من ظروف التخفيف في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عدم ملاءمة التكوين الأصلي للمتابع لمجال التدبير العمومي وعدم تلقيه أي تكوين في المجال المالي والمحاسبي، وبصفة عامة، في مجال تدبير الصفقات العمومية، خاصة عندما يكون سبب ارتكاب المخالفة موضوع المساءلة ضمان استمرارية خدمات مرفق الصحة العمومية.

القرار عدد 2017/02/ت.م.ش.م.

- ثانيا -

نص القرارات الصادرة في القضية
حسب صفات المتابعين



القرار عدد 2017/01 /ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016
يتعلق برئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية
بمديرية جهوية للصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 109 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (.....)، بصفته رئيسا لمصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (.....) قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 11 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015 بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقرر لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان وإلى مقري المركز الاستشفائي الإقليمي "الغساني" بفاس والمركز الصحي "العجاجة" خلال شهر أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 16 نونبر 2015 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس في فاتح دجنبر 2015 وتقديمه مذكرة تفسيرية عقب هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 22 فبراير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/019 بتاريخ 8 مارس 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 5 غشت 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 29 غشت 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 6 دجنبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 5 أكتوبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 29 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تندرج المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان ضمن مصالحها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث يستفاد من القرارين رقم 894.11 ورقم 2930.11، الصادرين عن وزيرة الصحة على التوالي بتاريخ 17 مارس و4 أكتوبر 2011 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، أن السيد (.....) كان، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، مكلفا بوحدة الميزانية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان ثم بعد ذلك تولى مهمة رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84، من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (.....)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) من أجل التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية وعلى أوامر أداء النفقات المتعلقة بتكاليف صيانة معدات بيوطبية غير صالحة للاستعمال أو مشمولة بالضمان الوارد في صفقة الاقتناء بعقود صيانة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بثلاثة أجهزة بيوطبية أدرجت في إطار صفقات الصيانة التي أبرمتها المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان، وتحمل الأرقام 23/2011 و 22/2012 و 41/2011 و 9/2013؛

بشأن الصفقة رقم 23/2011

حيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد تهم الصيانة الوقائية والإصلاحية لأجهزة التصوير والفحص بالصدى بالوحدات الصحية التابعة لجهة فاس بولمان، أبرمتها المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان مع شركة " S "، بمبلغ قدره 520.800,00 درهم، وتم توقيعها من طرف السيد (.....) بتاريخ 10 يونيو 2011، فيما تم التأشير عليها بتاريخ 23 يونيو 2011 والمصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة، ليتم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذها من طرف المعني بالأمر بتاريخ 26 غشت 2011؛

وحيث تضمنت قائمة الأجهزة موضوع الصيانة، الملحقة بالصفقة المذكورة، جهاز ماموغراف من نوع Villa، رقم جرده 12888، على أساس تواجده بالمركز الصحي "العجاجة"؛

لكن، حيث تشير ورقة التدخل رقم 888 (غير المؤرخة)، إلى أنه بعد انتقال تقني شركة الصيانة، المتعاقد معها، إلى المركز الصحي "العجاجة" من أجل إجراء عملية صيانة جهاز الماموغراف المذكور، تبين له عدم تواجد ذلك الجهاز بمقر هذا المركز؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، أن الجهاز المذكور سبق أن منح للمركز الصحي "العجاجة" من طرف إحدى الجمعيات وسجل بسجل جرد ممتلكات مندوبية الصحة بمولاي يعقوب، التابع لها المركز المذكور، بتاريخ 23 نونبر 2004، وأن ذلك الجهاز كان في حالة عطل عند تسلمه، وأنه نظرا لعدم التمكن من إصلاحه تم نقله إلى المركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس، بتاريخ 8 أبريل 2011، كما يفيد بذلك محضر في الموضوع وكذا ورقة التحويل الصادرة عن إدارة المستشفى المذكور بنفس التاريخ؛

وحيث تبين، كذلك، من خلال الزيارة الميدانية للمركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس، خلال التحقيق، أن الجهاز المذكور أودع بمخزن المنقولات المتلاشية، دون تحديد تاريخ الإيداع؛

وحيث أورد السيد (.....) في مذكرته الجوابية المؤرخة في فاتح دجنبر 2015، أن المديرية الجهوية قامت بمراسلة مندوبية مولاي يعقوب بتاريخ 18 فبراير 2011 من أجل موافقتها بالجرد السنوي للمعدات البيوطبية التي تستخدم في المصالح التابعة لها، فضمنت في جوابها بالإرسالية تحت عدد 64/14 بتاريخ 14 مارس 2011، جهاز الماموغراف المذكور ضمن الأجهزة المتواجدة بالمركز الصحي "لعجاجة"؛

وحيث أضاف أن المندوبية المذكورة قامت بنقل جهاز الماموغراف من المركز الصحي لعجاجة إلى المركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بعد إبرام صفقة الصيانة المذكورة أعلاه دون إشعار المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان؛

وحيث إنه وعلى الرغم من عدم خضوع الجهاز المذكور لأي صيانة خلال السنوات 2011 و2012 و2013، فقد تضمنت الكشفات التفصيلية، المتعلقة بالصفقة المذكورة، المبلغ الجزافي المتعلق بالصيانة الوقائية والإصلاحية للجهاز المذكور بما قدره 40.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم) عن كل سنة، وقد وقع المعني بالأمر على هذه الكشفات وأصدر الأمر بأداء مبالغها على التوالي بتاريخ 11 أكتوبر 2011 و24 يوليوز 2012 و27 يونيو 2013؛

وحيث علل المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، سألقة الذكر، وكذا خلال جلسة الحكم، توقيعه على الكشفات التفصيلية وعلى الأوامر بالأداء، بتضمن تلك الكشفات للإشهاد على صحة إنجاز الخدمة من طرف المسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع صفقات الصيانة؛

وحيث أوضح، كذلك، أن الجرد السنوي للمعدات يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمدير الجهوي من خلالها التأكد من وجود أو عدم وجود المعدات في مكانها، وأن الجهاز لازال متضمنا في الجرد السنوي الذي تعده مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة التابع للمديرية الجهوية للصحة، مضيفا أنه غير مسؤول عن طريقة تدبيرها من طرف الجهة المكلفة بحمايتها والتي عليها اعتماد إجراءات للمراقبة الداخلية كفيلة بحماية وتتبع هذه المعدات باعتبارها الجهة التي تملكها وتستغلها؛

وحيث تعتبر مهمة تتبع وصيانة الأجهزة البيوطبية من المهام الموكولة لمصلحة التموينات والبنىات والتجهيزات والصيانة، التابعة للمديرية الجهوية للصحة، طبقا لقرار وزيرة الصحة رقم 11-1363 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، وبالتالي، فإن هذه المصلحة تعتبر المصلحة المختصة لتصفية نفقات صيانة المعدات البيوطبية طبقا للمادة 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على دفاتر الجرد المتعلقة بسنوات 2011 و2012 و2013، أن جهاز الماموغراف المذكور مسجل، خلال سنة 2011 بالمركز الصحي لعجاجة تحت رقم 12.888، على أنه في حالة عطل، إلا أنه ورغم نقل الجهاز المذكور إلى المركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس، بتاريخ 8 أبريل 2011، كما هو مبين أعلاه، فقد ظل ذلك الجهاز

مسجلا في سجلات الجرد برسم سنتي 2012 و 2013، بنفس المعطيات الواردة بجرد سنة 2011 على أنه يوجد بمركز "العجاجة" وفي حالة عطل؛

وحيث يتعين القيام بتحيين مستمر لنطاق الخدمة، موضوع الصفقة، خاصة في حالة إضافة معدات جديدة أو حذف معدات لم تعد صالحة للاستعمال، وذلك طبقا للبند 25 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة الذي نص، كذلك، في فقرته الأخيرة على أن هذا التحيين لايمكنه أن يدخل تغييرا على المبلغ الجزافي للصفقة إلا عند تاريخ تجديدها؛

وحيث كان على السيد (.....)، تبعا لذلك، وبالنظر إلى المعطيات التي تفيد باستمرار وجود الجهاز المذكور في حالة عطل بسجل الجرد لسنتي 2012 و 2013، التساؤل حول عدم خضوعه للصيانة الإصلاحية خلال سنة 2011، رغم أداء المبلغ الجزافي المتعلق به عن سنة 2011، والعمل على حذفه من قائمة المعدات الخاضعة للصيانة عند تجديد الصفقة برسم سنتي 2012 و 2013؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه إذا كان توقيع المعني بالأمر على الكشوفات التفصيلية للصفقة رقم 23/2011 خلال سنة 2011، رغم تضمنها لجهاز الماموغراف المعطل، يجد تبريره في ورود ذلك الجهاز ضمن قائمة المعدات الملحقة بالصفقة والتي تم حصرها من خلال الجرد الخاص بسنة 2011، الذي على أساسه أبرمت الصفقة المذكورة، وكذا في إشهاد المصلحة المختصة على صحة إنجاز الخدمة بالكشوفات المذكورة، فإن توقيعه، في المقابل، على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بسنتي 2012 و 2013 التي تضمنت مصاريف صيانة الجهاز المذكور، وإصداره الأوامر بأداء مبالغها (40.000,00 درهم) عن كل سنة دون احتساب الرسوم)، رغم استمرار ورود ذلك الجهاز في حالة عطل بسجلي الجرد عن السنتين المذكورتين، ينم عن التقصير من لدن المعني بالأمر في الاطلاع على سجلات الجرد والتأكد من تحيينها قبل تجديد الصفقة وتحيين نطاق الخدمة طبقا للبند 25 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، سالف الذكر، من أجل تضمين الكشوفات التفصيلية للخدمات المنجزة فعليا؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد، يتعين على صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، تصفيته في حدود الأعمال المنجزة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، ويتم بناء على نتائجها إصدار الأمر بأداء مبالغها، من طرف الأمر بالصرف، طبقا لنص الفصلين 34 و 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (.....) بمصادقته على الكشوفات التفصيلية للصفقة رقم 23/2011، وإصداره الأمر بأداء مبالغها في غياب الإنجاز الكلي للخدمات المضمنة بها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه ومقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، وحصل، بذلك، للمقاوله صاحبة الصفقة على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث لاتعكس الكشوف التفصيلية المصادق عليها من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

واعتبارا لكل ما سبق، يكون السيد (.....) قد ارتكب، بخصوص هذا الشق من المواخذه، مخالفات منصوصا عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.

بشأن الصفقة رقم 22/2012

حيث أبرمت المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان الصفقة رقم 22/2012 القابلة للتجديد مع شركة "بم" من أجل صيانة أجهزة الفحص بالصدى بالوحدات الصحية التابعة للجهة المذكورة بمبلغ 379.200,00 درهم، حيث تم توقيع الصفقة من طرف السيد (.....) بتاريخ 5 يوليوز 2012، والتأشير عليها بتاريخ 17 يوليوز 2012 والمصادقة عليها وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها من طرف المعني بالأمر بنفس التاريخ؛

وحيث تضمنت قائمة المعدات موضوع الصفقة، المضمنة بالملحق رقم 2 من بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة، جهاز إيكودوبلور من نوع Logiq C5، رقم الجرد 860/1؛

وحيث سبق للإدارة المركزية لوزارة الصحة أن أبرمت الصفقة رقم 97/26/2010/2 مع شركة "T" بتاريخ 25 يناير 2011 من أجل توريد 53 إيكودوبلور ملون تسلّم المركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس بتاريخ 6 يوليوز 2011 جهازا واحدا من هذه الأجهزة سجل تحت رقم الجرد 860/1 وبرقم تسلسلي عدد 186530wx2، كما يفيد بذلك سند التسليم رقم 110584؛

وحيث كان الجهاز المذكور في تاريخ إبرام صفقة الصيانة المشار إليها أعلاه (5 يوليوز 2012) مشمولاً بالضمان الذي حدد البند 12 من صفقة اقتنائه رقم 97/26/2010/2 مدته في سنتين ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت (6 يوليوز 2011)؛

وحيث قام مدير مستشفى الغساني، بعد 8 أشهر من تسلّم هذا الجهاز، بمراسلة مندوب الصحة بعمالة فاس، بتاريخ 20 فبراير 2012، من أجل حث الشركة الموردة "T" على إصلاح الجهاز، الذي تخلّله نقائص تقنية شابت جودة الصورة، كما التمس منه، في رسالة ثانية بتاريخ 8 أكتوبر 2012 تحت رقم 3305/12، مطالبة هذه الشركة باستبدال كلي للجهاز قبل انتهاء مدة الضمان، نظرا لكونه كان يتعرض للأعطاب بشكل متكرر؛

وحيث راسل المدير الجهوي للصحة، من جهته، الشركة المذكورة خلال سنة 2012 (رسالة رقم 573 بتاريخ 27 مارس 2012 ورسالة رقم 757 بتاريخ 20 أبريل 2012 ورسالة رقم 779 بتاريخ 2 ماي 2012 وكذا بتاريخ 19 شتنبر 2012) من أجل إصلاح الجهاز المشمول بالضمان في إطار صفقة الاقتناء؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى سجل جرد المعدات البيوطبية المتعلق بسنوات 2011 و2012 و2013، أن الجهاز المذكور مسجل بمصلحة الجهاز الهضمي بمستشفى الغساني بفاس تحت رقم 860/1 مع بيانات بخصوص تاريخ تسلمه وكذا تاريخ انتهاء مدة الضمان، المتعلقة به، في 7 يوليوز 2013؛

وحيث تم توقيع تقريرتي إنهاء خدمة الصيانة عن سنتي 2012 و2013 المعنيتين بالصفقة من طرف المهندس رئيس مصلحة التموينات والبنائيات والتجهيزات والصيانة، والتي يشهد فيها على تنفيذ خدمة الصيانة طبقا لبند الصفقة؛

وحيث يتبين، من خلال ما سبق، أن المديرية الجهوية للصحة كانت على علم بوجود الجهاز المذكور في فترة الضمان عند إبرامها لصفقة الصيانة رقم 22/2012 بتاريخ 5 يوليوز 2012، من طرف السيد (...)، بصفته نائبا للأمر بالصرف المساعد، المدير الجهوي للصحة، إذ راسلت الشركة المورد حتى بعد إبرام صفقة الصيانة بتاريخ 19 شتنبر 2012؛

وحيث أدرج المعني بالأمر، على الرغم من ذلك، الجهاز المذكور ضمن الأجهزة المشمولة بصفقة الصيانة رقم 22/2012 وحمل ميزانية المديرية الجهوية للصحة، برسم سنة 2012 والنصف الأول من سنة 2013، نفقات غير مبررة (25.000,00 درهم سنويا دون احتساب الرسوم)، وأمر بأداء مبالغها من خلال الأمر بالأداء رقم 720 بتاريخ 12 نونبر 2012 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأمر بالأداء رقم 294 بتاريخ 27 يونيو 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1؛

لكن، حيث إن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر من أجل إبرام صفقة الصيانة رقم 22/2012 وتضمينها لجهاز مشمول حينها بفترة الضمان في إطار صفقة اقتنائه، بل من أجل التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية وعلى أوامر أداء النفقات المتعلقة بتكاليف صيانة ذلك الجهاز؛

وحيث، إن التوقيع على الكشوفات التفصيلية للصفقة والأمر بأداء مبالغها، تم بعد الإشهاد، من طرف المهندس رئيس مصلحة التموينات والبنائيات والتجهيزات والصيانة، على صحة إنجاز خدمة صيانة الجهاز المذكور، من طرف الشركة المتعاقد معها، كما تفيد بذلك تقارير إنهاء خدمة الصيانة المشار إليها أعلاه؛

لذا، فإن مرحلة التوقيع على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقة الصيانة رقم 22/2012 لا تثير أي مؤاخذة في حق المعني بالأمر؛

بشأن الصفقتين رقم 41/2011 ورقم 9/2013

حيث أبرمت المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان صفقة قابلة للتجديد تحت رقم 41/2011، من أجل صيانة أجهزة التصوير الطبي مع شركة "أ ك" بمبلغ 768.000,00 درهم، حيث تم توقيع الصفقة من طرف السيد (.....) بتاريخ 12 يوليوز 2011، فيما تم التأشير عليها بتاريخ 8 شتنبر 2011 والمصادقة عليها من طرف المعني بالأمر بتاريخ 2 غشت 2011، الذي أصدر الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 9 شتنبر 2011؛

وحيث أبرمت المديرية الجهوية، كذلك، صفقة مماثلة مع نفس الشركة تحت رقم 9/2013 بمبلغ 598.800,00 درهم، حيث تم توقيع الصفقة من طرف السيد (.....) بتاريخ 4 يونيو 2013، فيما تم التأشير عليها بتاريخ 5 يونيو 2013، وإصدار الأمر بالشروع في التنفيذ، من طرف المعني بالأمر، في نفس التاريخ؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن جهاز إيكوغراف من نوع Medisson SA9900، المدرج بسجل الجرد تحت رقم 1999، قد تم تغطيته بصفقتي الصيانة رقم 41/2011 ورقم 9/2013 بالرغم من عدم وجوده بالمركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس، الذي نقل منه منذ تاريخ 4 أكتوبر 2011 من أجل الإصلاح؛

وحيث تشير الورقة التقنية الخاصة بالجهاز المذكور إلى أن هذا الأخير يعتبر من المعدات الموروثة عن المركز الاستشفائي الجامعي "الحسن الثاني" بفاس، الذي توصل به من لدن مديريةية التجهيزات والصيانة بالإدارة المركزية لوزارة الصحة التي اقتنته في إطار صفقة تحت رقم 7/1/2003/2؛

وحيث أدرجت إدارة مستشفى الغساني الجهاز المعني ضمن لائحة المعدات التابعة للمستشفى المستلزمة للصيانة، كما يفيد بذلك بيان الإرسال رقم 1299 بتاريخ 21 مارس 2011 الموجه إلى المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان وذلك جوابا على رسالتها رقم 772 بتاريخ 11 فبراير 2011 في موضوع تحيين سجل المعدات البيوطبية التي ستدرج في إطار صفقات الصيانة برسم سنتي 2011 و2012؛

وحيث خضع الجهاز المذكور خلال سنة 2011، في إطار الصفقة رقم 41/2011، لصيانة وقائية واحدة فقط من طرف الشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 16 شتنبر 2011 كما تؤكد ذلك ورقة التدخل رقم 11/689؛

وحيث قامت إدارة المستشفى الإقليمي الغساني بفاس، بعد ذلك، بنقل الجهاز المذكور مع لوازمه بتاريخ 4 أكتوبر 2011 من أجل الإصلاح، كما يفيد بذلك إسهاد التسلم الموقع من طرف تقني تابع للشركة التي كلفت بإصلاحه من طرف إدارة المستشفى (شركة "A")؛

وحيث أذن مدير مستشفى الغساني بفاس بنقل الجهاز المذكور دون إخبار المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بذلك، كما أن مطالبة المدير الخلف شركة "A" (الرسالة رقم 1288/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 ورسائل التذكير رقم 2075/12 بتاريخ 26 يونيو 2012 ورقم 451/13 بتاريخ 6 فبراير 2013 ورقم 573/14 بتاريخ 13 فبراير 2014 بإرجاعه تمت مباشرة بين هذه الشركة وإدارة مستشفى الغساني دون الرجوع إلى المديرية الجهوية للصحة؛

وحيث أدرجت المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس بولمان، تبعا لذلك، جهاز إيكوغراف المذكور ضمن لائحة المعدات التي تستوجب خدمة الصيانة في إطار السنة الثانية من تنفيذ الصفقة رقم 41/2011، حيث ظهر بسجل جرد المعدات الخاص بسنة 2012 بنفس المعطيات الواردة بسجل سنة 2011؛

وحيث أدرج الجهاز المذكور، كذلك، ضمن لائحة المعدات التي تستوجب خدمة الصيانة في إطار الصفقة رقم 9/2013، لاستمرار تقييده بسجل الجرد سنة 2013، بنفس المعطيات الواردة بسجل سنة 2011؛

وحيث وقع السيد (.....) على الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية عن سنوات 2011 و 2012 و 2013 المتعلقة بمقابل خدمات صيانة الجهاز المذكور وأصدر الأوامر بأدائها (تحت رقم 541 بتاريخ 24 يوليو 2012 ورقم 457 بتاريخ 25 يوليو 2013)؛

وحيث إنه إذا كان أداء مقابل خدمة صيانة الجهاز المذكور عن سنة 2011 لا يطرح أي مشكل، فإن أداء مقابل هذه الخدمة عن سنتي 2012 و 2013، تم رغم عدم إنجازها نظرا لعدم استرجاع الجهاز المذكور، بعد نقله من طرف شركة "A" من أجل الإصلاح منذ تاريخ 4 أكتوبر 2011، إلا في أواخر سنة 2016 بعد إثارة الملاحظة خلال التحقيق في إطار هذا الملف؛

وحيث أوضح المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بأن إدارة مستشفى الغساني سلمت الجهاز المذكور، بعد إبرام الصفقة، إلى شركة غير متعاقد معها، وأن المديرية الجهوية للصحة لم تتوصل بأي إشعار من طرف إدارة المستشفى، مضيفا أن ذلك الجهاز كان صالحا للاستعمال وخضع مباشرة بعد إبرام الصفقة لعملية الصيانة الوقائية والتصديحية من طرف الشركة المتعاقد معها كما تفيد بذلك ورقة التدخلات؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن المعني بالأمر لم يكن على علم بنقل جهاز Medisson SA9900، المدرج بسجل الجرد تحت رقم 1999، من مستشفى الغساني بسبب استمرار وروده بنفس المستشفى في سجلات الجرد برسم سنتي 2012 و 2013؛

وحيث وقع المعني بالأمر على كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين رقم 41/2011 ورقم 9/2013، وأصدر الأمر بأداء مبالغهما، بعد إشهاد رئيس مصلحة التموينات والبنائيات والتجهيزات والصيانة على صحة إنجاز الخدمة، بصفته مكلفا بتتبع تنفيذ خدمات صيانة المعدات البيوطبية طبقا للبند 2 من المادة 6 من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وعليه، فإن مسؤولية المعني بالأمر غير ثابتة بخصوص هذا الشق من المؤاخذة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (.....)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الإكراهات التي تواجه المديرية الجهوية للصحة، بخصوص عملية تدبير المعدات البيوطبية، والمتمثلة في تعدد المتدخلين وغياب التنسيق مع المديرية الجهوية للصحة، وعدم توفره على أي سلطة على المندوبين ورؤساء المصالح الاستشفائية؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر، كذلك، أن المدير الجهوي ليس مسؤولاً عن طريقة تدبير الأجهزة البيوطبية وأن الجهة التي تملكها هي المسؤولة عن حمايتها وعن اعتماد إجراءات للمراقبة الداخلية كفيلة بحماية وتتبع تلك المعدات؛

وحيث يتحمل الأمر بالصرف المساعد ونائبه نفس المسؤوليات عن الواجبات التي هم ملزمون بالتقيد بها عند ممارستهم لمهامهم في إطار تنفيذ ميزانيات الأجهزة العمومية التي يتولون تنفيذها، وفقاً لما تقتضيه أحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث لئن كانت صفة المعني بالأمر كنائب للأمر بالصرف المساعد تقتضي منه من أجل ممارسة المهام المترتبة عنها ممارسة المراقبة على الأعمال والوثائق المعروضة عليه قصد التوقيع، فإنها بالمقابل لا تمنح له سلطة إشرافية على باقي المصالح المكونة للمديرية الجهوية ولا يعتبر الرئيس التسلسلي للمسؤولين والعاملين بها، إذ يعتبر المدير الجهوي للصحة، طبقاً للمادة 8 من قرار وزيرة الصحة رقم 11-1363 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، الرئيس التسلسلي لكافة موظفي المديرية الجهوية وموظفي المندوبيات التابعة لوزارة الصحة بعمالات وأقاليم الجهة؛

وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، إلى أن المديرية الجهوية للصحة وجهت، بعد توصلها بملاحظات المجلس في إطار مراقبة التسيير، رسائل إلى مختلف المناديب تحثهم من خلالها على التحيين المنتظم لسجلات جرد المعدات البيوطبية عند تحديد المعدات المراد إخضاعها للصيانة قبل الإعلان عن طلبات للعروض المتعلقة بصفقات الصيانة؛

لمنحه الأسباج، وتقديرا للظروف المحيطة بالمنح،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (.....) بشأن المؤاخذة المنسوبة إليه في شقها المتعلق بالصفقات أرقام 22/2012 و 41/2011 و 9/2013، وبقيام مسؤوليته بشأن هذه المؤاخذة في شقها المتعلق بالصفقة رقم 23/2011 والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 يناير 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونورالدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 115 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (.....) بصفته مندوبا لوزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (.....) قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقرر لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز وإلى مقرات بعض المستشفيات التابعة لها خلال شهر أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 10 نونبر 2015 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/005 في 18 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 6 يونيو 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 15 يونيو 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 13 يونيو 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 11 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 20 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 6 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تدرج مندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 ضمن مصالحتها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....) مندوبا لوزارة الصحة بولاية مراكش بناء على قرار وزير الصحة رقم 18968 صادر بتاريخ 18 يوليوز 2007؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84، من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (.....)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المواخذه المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) من أجل التوقيع بالمصادقة على الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية لأشغال الصفقتين رقم 22/2010 رقم 23/2010 وعلى محضري التسلم

النهائي المرتبطين بهما رغم غياب أي تدخل لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفترتي التحملات الخاصة المرفقين بهما؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم خلال السنة الأولى من الالتزام أداء المبلغ الإجمالي للصفقتين المذكورتين دون إنجاز أي خدمة للصيانة؛

بشأن الصفقة رقم 22/2010

حيث أبرمت هذه الصفقة من طرف السيد (...). رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية مع شركة " ب ل " في فاتح يوليوز 2010 في شكل صفقة قابلة للتجديد بمبلغ قدره 859.872,00 درهما، من أجل إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التعقيم بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز؛

وحيث خضعت هذه الصفقة لتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 15 دجنبر 2010، كما صادق عليها السيد (...). بنفس التاريخ، وأصدر رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 24 دجنبر 2010؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقا للبند 23 منها وإعداد صاحب الصفقة لبيان عن التدخلات المنجزة، بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية للصيانة، كل ستة أشهر، طبقا للبند 23 من الصفقة؛

لكن، حيث إنه وبالرغم من عدم صدور الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة إلا بتاريخ 24 دجنبر 2010، فإن عملية التسلم النهائي للخدمات موضوعها تمت بتاريخ 27 دجنبر 2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي في نفس التاريخ الذي وقعه كل من رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية والمهندس رئيس المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية وصادق عليه مندوب وزارة الصحة ؛

وحيث يستفاد، من أوراق التدخلات المتضمنة لخدمات الصيانة، أن الشركة المتعاقد معها شرعت في إنجاز الخدمات موضوع هذه الصفقة منذ شهر شتنبر 2010، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقة المذكورة بتاريخ 15 دجنبر 2010 ؛

وحيث صرح السيد (...).، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015، بأن عملية فتح الأظرفة تمت قبل توصل المندوبية بالاعتمادات، وأن الشركة صاحبة الصفقة بدأت فعليا في إنجاز خدمات صيانة المعدات البيوطبية، قبل استيفاء مسطرتي التأشير والمصادقة، نظرا لما للعملية من أهمية بالنسبة لحسن سير المستشفيات والمركبات الجراحية وأقسام المستعجلات؛

وحيث صادق السيد (.....) على الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير، المتضمن للمبلغ الإجمالي للصفقة (859.872,00 درهما)، بتاريخ 28 دجنبر 2010، وأصدر الأمر بأدائه بنفس التاريخ تحت رقم 1123؛

لكن، حيث تبين أن أوراق التدخلات، سألقة الذكر، التي تم على أساسها إنجاز كسفي الحساب المذكورين لم تتم تعبئتها طبقا للبند 28/c من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة (مثال أوراق التدخلات أرقام: 535 بتاريخ 20-23/9/2010 و5801 بتاريخ 25-26/11/2010 و5405 بتاريخ 9-10/12/2010 و6188 بتاريخ 13/9/2010)، كما تم في حالات أخرى استعمال نفس ورقة التدخل بتواريخ مختلفة وعن أجهزة مختلفة (ورقة التدخل رقم 5363) أو لا يتم تأريخ ورقة التدخل (مثال: ورقة التدخل رقم 5174 وورقة التدخل رقم 5365)؛

وحيث لوحظ، كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة معدات وفقا لبرنامج التدخلات الوارد في البند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات التي تحمل أرقام الجرد التالية: L1013 وS1007 وS1012 المتواجدة بمستشفى ابن زهر بمراكش وL4043 المتواجدة بالمختبر الجهوي بمراكش و953/03 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي السلامة بقلعة السراغنة و1323/02 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي ببن جريير و8988/00 المتواجدة بمستشفى محمد السادس بشيشاوة و137/07 المتواجد بالمركز الصحي الإقليمي بشيشاوة و244/8 و249/08 و257/6 المتواجدة بمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة SIAAP بشيشاوة، بالإضافة إلى جميع المعدات المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي بالحوز؛

وبشأن الصفقة رقم 23/2010

حيث يتعلق الأمر بصفقة للصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة الفحص بالصدى بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، قابلة للتجديد بمبلغ 743.986,80 درهما مبرمة مع شركة "س س" وقد تم توقيع الصفقة من طرف رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالمندوبية بتاريخ 17 يوليوز 2010 وتم التأشير عليها بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والمصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بولاية بنفس التاريخ؛

وحيث أصدر رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 4 نونبر 2010 وتمت عملية التسلم النهائي بتاريخ 17 دجنبر 2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم الموقع من طرف كل من رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية والمهندس رئيس المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية ومصادق عليه من طرف المعني بالأمر؛

وحيث يقتضي تنفيذ الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقا للبند 23 منها وإعداد صاحب الصفقة لبيان عن التدخلات المنجزة، بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية لصيانة كل ستة أشهر، طبقا للبند 23 من الصفقة؛

وحيث صادق السيد (.....) ، تبعا لذلك، على الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير المنجز بتاريخ 17 دجنبر 2010 والمتضمن للمبلغ الإجمالي للصفقة (743.986,80 درهما)، بتاريخ 21 دجنبر 2010، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بنفس التاريخ تحت رقم 1101؛

وحيث صرح السيد (.....) ،خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بأن عملية فتح الأظرفة تمت قبل التوصل بالاعتمادات، وأن الشركة صاحبة الصفقة بدأت فعليا في إنجاز خدمات صيانة المعدات البيوطبية، قبل استيفاء مسطرتي التأشير والمصادقة، نظرا لما للعملية من أهمية بالنسبة لحسن سير المستشفيات والمركبات الجراحية وأقسام المستعجلات؛

وحيث أكد المعني بالأمر خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع المذكورة وما جاء في مذكرته الكتابية، بأن توقيعه على الكشف التفصيلية وعلى محضر التسلم النهائي تم بالمصادقة على المعلومات المضمنة بهما بعد إشهاد المسؤولين التقنيين والمصالح المستعملة للأجهزة موضوع الصيانة، مضيفا أن مهمته كمندوب وكمنسق لمندوبيات الصحة بالجهة حتم عليه العمل من أجل ضمان حسن سير المستشفيات بالجهة؛

وحيث يفيد الاطلاع على أوراق التدخلات، التي تم على أساسها إنجاز الكشف التفصيلي المؤقت والنهائي، أن هذه الأخيرة لم تتم تعينها طبقا للبند c/28 من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11382 و11384 و11395 و11305 مكرر)، كما لم يتم تأريخ بعض أوراق التدخل (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11395 و11367 و11369)؛

وحيث لوحظ كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة معدات وفقا لبرنامج التدخلات الوارد في البند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات والأجهزة المتواجدة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي وبمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة بمدينة مراكش؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه بغض النظر عن تاريخ الشروع الفعلي في إنجاز خدمات الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، والذي تم قبل التأشير والمصادقة على الصفقتين، الأمر الذي يخالف البند 15 من الصفقة وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، خاصة المادة 78 منه التي تنص على أن المصادقة على الصفقات يجب أن تتم قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوعها، والذي لم يكن موضوع متابعة من طرف النيابة العامة، فإن الكشف التفصيلية النهائية تضمنت المبلغ الإجمالي للصفقتين رغم ثبوت عدم إنجاز الحد الأدنى من تدخلات الصيانة، المتعاقد بشأنها، كما يتضح من خلال أوراق التدخلات سالفة الذكر؛

وحيث كان يتعين على السيد (.....) قبل التوقيع على الكشوف التفصيلية الأخيرة والنهائية، الاطلاع على أوراق التدخلات والتأكد من قيام المقاوله بالحد الأدنى من خدمات الصيانة المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين عملا بمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002 التي تنص على أن الكشف التفصيلي يوضع بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا، كما كان يتوجب على المعني بالأمر القيام بعمليات التحقق المطلوبة قبل المصادقة على محاضر التسلم النهائي طبقا لنص المادة 47 من ذات الدفتر؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد، يتعين على صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، تصفيتها في حدود الأعمال المنجزة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، طبقا لنص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن السيد (.....) بمصادقته على الكشفين التفصيليين للصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، في غياب الإنجاز الكلي للخدمات المضمنة بهما ومصادقته على محضري التسلم النهائي المرتبطين بهما رغم عدم إنجاز الحد الأدنى من الخدمات المنصوص عليه من خلال الصفقتين وفقا للوتيرة المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادتين 37 و47 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002، والفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وحصل للمقاولتين صاحبتين الصفقتين على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث تعتبر الكشوف التفصيلية وكذا محضرا التسلم النهائي المصادق عليهما من طرف المعني بالأمر أوراقا غير صحيحة؛

واعتبارا لكل ما سبق، يكون السيد (.....) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (.....)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الإكراهات التي كانت وراء ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه، والمتمثلة في كون عملية تتبع إنجاز خدمات الصيانة المتعلقة بالمعدات البيوطبية يعتبر من المسؤوليات المنوطة بالمهندس المكلف والمتخصص في الميدان وأنه يعتبر إسهاد هذا الأخير على صحة إنجاز الخدمات المضمنة في الكشوفات التفصيلية بمثابة ضمان على صحتها، كما أكد على أن طبيعة تكوينه الأصلي في مجال الطب وعدم تلقية أي تكوين في المجال المالي وتدبير الصفقات، يجعل هاجسه الأساسي هو تلبية الحاجيات الأساسية للمؤسسات الصحية؛

لكن، حيث إن مسؤولية المعني بالأمر، كآمر بالصرف مساعد، يتولى تدبير اعتمادات التسيير وتفعيل وتتبع تنفيذ اعتمادات الاستثمار، تقتضي أعمال المراقبة اللازمة من أجل ضمان احترام القوانين والأنظمة خاصة في ما يتعلق بالتقيد بقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

لهذه الأسباب، وأخذاً بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالملف

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ومن حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (.....)، بشأن المؤاخذة المنسوبة إليه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، ومحمد نحال مقرراً، وفاطمة بوزوغ ونورالدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الخبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/03/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 أكتوبر 2016
يتعلق بمتصرف إقليمي بمديرية جهوية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 109 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته متصرفا إقليميا بالمركز الجهوي للأنكولوجيا الحسن الثاني بوجدة التابع للمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...). قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 16 نونبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية ومقر المركز الجهوي للتكنولوجيا الحسن الثاني بوجدة بتاريخ 12 أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 16 نونبر 2015 والاستماع إليه بمقر المجلس في فاتح دجنبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/004 في 14 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 21 مارس 2016 وإطلاعه على الملف بتاريخ 4 أبريل 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 6 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (...) ودفاعه بتاريخ 19 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62/99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تدرج المديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 ضمن مصالحتها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...)، المتصرف الإقليمي بمندوبية وزارة الصحة بعمالة وجدة، رئيساً للمصلحة الإدارية والاقتصادية لمركز الأنكولوجيا بوجدة ابتداء من فاتح شتنبر 2005، تبعا لقرار وزير الصحة بتاريخ 12 غشت 2005، حيث استمر في شغل هذا المنصب إلى غاية 9 يناير 2013 حسب مذكرة المصلحة رقم 3185 الصادرة عن مندوب وزارة الصحة بتاريخ 28 دجنبر 2012؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون المذكور على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...). من أجل التوقيع على محضر التسلم النهائي المتعلق بالصفقة رقم 14/2011 بالرغم من عدم إجراء الشركة نائلة الصفقة لأربع عمليات للتدخل الوقائي منصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة التفاوضية أبرمت من طرف المدير الجهوي للصحة بتاريخ 29 غشت 2011 مع شركة "S" بمبلغ قدره 2.314.992,00 درهما، من أجل القيام بصيانة وقائية وتصحيحية لأجهزة راديو من نوع "Varian médical system" وكذا تجهيزات أخرى بمركز الأنكولوجيا الحسن الثاني بوجدة، حيث تم التأشير على هذه الصفقة بتاريخ 30 غشت 2011 والمصادقة عليها بتاريخ 7 شتنبر 2011؛

وحيث حدد البند 31 من ذات الصفقة أجل التعاقد في سنة واحدة قابلة للتجديد من دون أن تتعدى ثلاث سنوات؛

وحيث يقتضي تنفيذ الصفقة، طبقا للملحق 3/ب المشار إليه في البند 33 منها، إجراء الشركة المتعاقد معها أربعة تدخلات وقائية خلال السنة عن كل جهاز من الأجهزة الستة موضوع الصفقة، ويتم تسديد مبلغ جزافي على أساس الأثمان السنوية المحددة ببيان الأثمان بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، وذلك بعد إثبات إنجاز الخدمة الذي يشمل تقديم البيان ربع السنوي لمعدل جاهزية الجهاز المعني وأوراق التدخلات موقعة من طرف المصلحة المستعملة والمهندس البيوطبي للمؤسسة والمسؤول على المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية أو كل شخص مفوض تابع للوحدة البيوطبية، طبقا للبند 24 من هذه الصفقة؛

وحيث تبين، من أوراق التدخل أرقام 58455 و 58133 و 58172 و 56526 و 62387، الموقعة من طرف الفيزيائي المكلف بالراديو والمهندس البيوطبي بالمديرية، أن الشركة صاحبة الصفقة أنجزت خلال سنة 2011 صيانة وقائية وتصحيحية على الأجهزة موضوع الصفقة (الأثمان رقم من 1 إلى 6)، وتبعاً لذلك، تم إنجاز محضر التسلم المؤقت والنهائي بتاريخ 31 دجنبر 2011 الذي أشهد من خلاله المهندس البيوطبي والفيزيائي المكلف بالراديو المذكورين أعلاه ورئيس مصلحة التموين والبنائيات والتجهيزات والصيانة بهذه المديرية، بالإضافة إلى السيد (...). الذي يفيد بإنجاز الخدمات موضوع الصفقة، طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث إنه وبالنظر إلى تاريخ توجيه الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة (12 شتنبر 2011)، وعدم ملاءمته لشكلها وما يقتضيه البند 24 سالف الذكر بشأن تنفيذها، فقد لجأت المديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية خلال السنة المالية 2011 إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع الصفقة إلى ربع المبلغ الأصلي المقابل لتدخل واحد عن كل جهاز، حيث أصبح المبلغ الإجمالي

لهذه الأخيرة، والمحدد أصلا في ما قدره 2.314.992,00 درهما، هو 578.748,00 درهم، وذلك حتى يتطابق تنفيذ هذه الصفقة مع ما تستلزمه مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي توجب على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية تصفية الصفقات القابلة للتجديد في حدود الأعمال المنجزة ؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الحكم، بأن الأداء المنجز برسم هذه الصفقة يتعلق فقط بالجزء الأخير من السنة المالية 2011 ويهم تدخلا واحدا للصيانة الوقائية لجهاز العرض بالمواد المشعة والصبيب المرتفع الجرعة (رقم الأثمان 6)، مضيفا أنه لم يتم أداء المبلغ الإجمالي للصفقة لأن التأشير على هذه الأخيرة تم في نهاية سنة 2011 ولم يكن ممكنا للشركة صاحبة الصفقة القيام بالتدخلات الأربعة المتفق عليها في الصفقة في مدة وجيزة؛

وحيث أكدت رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية، المتابعة في إطار نفس القضية، في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2016، هذا التصريح موضحة أن المديرية الجهوية طلبت تخفيض اعتماد الالتزام في إطار هذه الصفقة وأدلت بنسخة من بيان تخفيض الالتزام؛

وحيث يتعلق مبلغ التخفيض المحدد في 1.759.393,92 درهما بمقابل خدمة الصيانة غير المنجزة، المتعلقة بالتدخلات الثلاثة عن كل جهاز من الأجهزة الستة موضوع الصفقة، كما يؤكد ذلك المبلغ موضوع الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير، وكذا الكشف التفصيلي النهائي بمبلغ قدره 578.748 ,00 درهما، المقابل لتدخل واحد فقط عن كل جهاز من الأجهزة المذكورة أعلاه؛

وحيث إن إسهاد السيد (.....) بمحضر التسلم المؤقت والنهائي بتاريخ 31 دجنبر 2011، إلى جانب المهندس البيوطبي والفيزيائي المكلف بالراديو وموظف بمصلحة التدبير المالي، تم بخصوص تدخل واحد فقط للصيانة عن كل جهاز من الأجهزة المعنية، والذي تم على أساسه إنجاز الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 و الأخير بمبلغ 578.748 ,00 درهما موضوع الحوالة تحت رقم 615 بتاريخ 31 دجنبر 2011 الموقعة من طرف رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية ؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (.....)؛

لمن هذه الأسماج،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (.....) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 أكتوبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونور الدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 114 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته متصرفا رئيسا للمصلحة الإدارية والاقتصادية لوزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015 بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز وإلى مقرات بعض المستشفيات التابعة لها خلال شهر أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 9 نونبر 2015 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/008 بتاريخ 18 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 أبريل 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 5 ماي 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 30 ماي 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 11 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 29 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 6 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تندرج مندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش ضمن مصالحها الخارجية حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...)، المتصرف الإقليمي، رئيساً للمصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش، تبعا لمقرر التعيين رقم 2948 الصادر عن الكاتب العام بوزارة الصحة بتاريخ 27 يناير 2004، واستمر في شغل هذا المنصب إلى غاية إعفائه بمقرر صادر عن وزير الصحة رقم 16245 صادر بتاريخ 23 غشت 2012؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84، من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالي؛

ثالثاً- حول المؤاخذتين المنسوبيتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...). من أجل الفعلين التاليين:

- التوقيع على محضري التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010 وعلى كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية المتعلقة بهما رغم غياب أي تدخل لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفترتي التحملات الخاصة المرتبطتين بهما؛
- التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية للأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 17/2012 ورقم 14/2013 دون التأكد من ثبوت العمل المنجز؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث يؤاخذ على السيد (...). التوقيع على محضري التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010 وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية المتعلقة بهما رغم غياب أي تدخل لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفترتي التحملات الخاصة المرتبطتين بهما؛

بشأن الصفقة رقم 22/2010

حيث أبرمت هذه الصفقة من طرف السيد (...). مع شركة "ب م" في فاتح يوليوز 2010 في شكل صفقة قابلة للتجديد بمبلغ قدره 859.872,00 درهم، من أجل إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التعقيم بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز؛

وحيث خضعت هذه الصفقة لتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 15 دجنبر 2010، كما صادق عليها المندوب الإقليمي للصحة بولاية مراكش بنفس التاريخ، وأصدر المتابع السيد (...). الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 24 دجنبر 2010؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقاً للبند 23 منها وإعداد صاحب الصفقة لبيان عن التدخلات المنجزة بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية للصيانة، كل ستة أشهر، طبقاً للبند 23 من الصفقة؛

لكن، حيث إنه وبالرغم من عدم صدور الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة إلا بتاريخ 24 دجنبر 2010، فإن عملية التسلم النهائي للخدمات موضوعها تمت بتاريخ

27 دجنبر 2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي الذي وقعه كل من المهندس رئيس المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية وصادق عليه مندوب وزارة الصحة ؛

وحيث يستفاد، من أوراق التدخلات المتضمنة لخدمات الصيانة، أن الشركة المتعاقد معها شرعت في إنجاز الخدمات موضوع هذه الصفقة منذ شهر شتنبر 2010، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقة المذكورة بتاريخ 15 دجنبر 2010 ؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 24 نونبر 2015 وما جاء في مذكرته الكتابية، على أنه، ونظرا لما تتسم به عملية تعقيم الأدوات البيوطبية من أهمية في حسن سير الخدمات بالمستشفيات وانتظامها وأثر ذلك على صحة المواطنين، وبتوجيه من الإدارية المركزية بوزارة الصحة، تمت عملية فتح الأطراف قبل تحويل الاعتمادات إلى المديرية الجهوية للصحة، وأنه بعد التعرف على الشركة نائلة الصفقة، شرعت هذه الأخيرة في إنجاز عملية الصيانة، الشيء الذي يفسر، حسب تصريحه، أداء مبلغ الصفقة كاملا إلى الشركة، مؤكدا على أن تاريخ إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ ليس تاريخا حقيقيا؛

وحيث وقع السيد (...). على محضر التسلم النهائي بتاريخ 27 دجنبر 2010 وكذا بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير والكشف التفصيلي النهائي، المتضمن للمبلغ الإجمالي للصفقة (859.872,00 درهما)، المنجزين بنفس التاريخ؛

لكن، حيث تبين أن أوراق التدخلات، سألقة الذكر، التي تم على أساسها إنجاز كسفي الحساب المذكورين لم تتم تعيينها طبقا للبند c/28 من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة(مثال أوراق التدخلات أرقام: 535 بتاريخ 20-23/9/2010 و5801 بتاريخ 26-25/11/2010 و5405 بتاريخ 9-10/12/2010 و6188 بتاريخ 13/9/2010)، كما تم في حالات أخرى استعمال نفس ورقة التدخل بتاريخ مختلفة وعن أجهزة مختلفة (ورقة التدخل رقم 5363) أو لا يتم تأريخ ورقة التدخل (مثال: ورقة التدخل رقم 5174 وورقة التدخل رقم 5365)؛

وحيث لوحظ، كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة معدات وفقا لبرنامج التدخلات الوارد في البند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات التي تحمل أرقام الجرد التالية: L1013 وS1007 وS1012 المتواجدة بمستشفى ابن زهر بمراكش وL4043 المتواجدة بالمختبر الجهوي بمراكش و953/03 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي السلامة بقلعة السراغنة و1323/02 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي ببن جريير و8988/00 المتواجدة بمستشفى محمد السادس بشيشاوة و137/07 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي بشيشاوة و244/8 و249/08 و257/6 المتواجدة بمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة SIAAP بشيشاوة، بالإضافة إلى جميع المعدات المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي بالحوز؛

وبشأن الصفقة رقم 23/2010

حيث يتعلق الأمر بصفقة للصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة الفحص بالصدى بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، قابلة للتجديد بمبلغ 743.986,80 درهما

مبرمة مع شركة "س س" وقد تم توقيع الصفقة من طرف السيد (.....) بتاريخ 17 يوليو 2010 وتم التأشير عليها بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والمصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة لولاية مراكش بنفس التاريخ؛

وحيث أصدر السيد (.....) الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 4 نونبر 2010 وتمت عملية التسلم النهائي بتاريخ 17 دجنبر 2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم الموقع من طرف كل من المهندس رئيس المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية والمصادق عليه من طرف المعني بالأمر؛

وحيث وقع السيد (.....) بنفس التاريخ على كشفي الحساب المؤقت والنهائي بمبلغ قدره 743.986,80 درهما؛

وحيث يقتضي تنفيذ الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقا للبند 23 وإعداد صاحب الصفقة بيان عن التدخلات المنجزة بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية لصيانة كل ستة أشهر، طبقا للبند 23 من الصفقة؛

وحيث أكد السيد (.....)، خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 24 نونبر 2015 وما جاء في مذكرته الكتابية، بأنه نظرا لما تكتسيه عملية تعقيم الأدوات البيوطبية من أهمية لحسن سير المرافق بالمستشفيات وعلاقة ذلك بصحة المواطنين، وبتوجيه من الإدارية المركزية بوزارة الصحة، تمت عملية فتح الأظرفة قبل تحويل الاعتمادات إلى المديرية الجهوية للصحة، وأنه بعد التعرف على الشركة نائلة الصفقة شرعت هذه الأخيرة في إنجاز عملية الصيانة، الشيء الذي يفسر، حسب قوله، أداء مبلغ الصفقة كاملا إلى الشركة، مؤكدا أن تاريخ إصدار أمر بدء التنفيذ ليس تاريخا حقيقيا؛

وحيث يفيد الاطلاع على أوراق التدخلات، التي تم على أساسها إنجاز الكشف التفصيلي المؤقت والنهائي، أن هذه الأخيرة لم تتم تعبئتها طبقا للبند c/28 من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11382 و 11384 و 11395 و 11305 مكرر)، كما يتم تأريخ ورقة التدخل (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11395 و 11367 و 11369)؛

وحيث لوحظ كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة المعدات وفقا لبرنامج التدخلات الوارد في البند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات والأجهزة المتواجدة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي وبمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة بمدينة مراكش؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه بغض النظر عن تاريخ الشروع الفعلي في إنجاز خدمات الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، والذي تم قبل التأشير والمصادقة على الصفقتين، الأمر الذي يخالف البند 15 من الصفقة وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، خاصة المادة 78 منه التي تنص على أن المصادقة على الصفقات يجب أن تتم قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوعها، والذي لم يكن موضوع متابعة من طرف النيابة العامة، فإن الكشف التفصيلية النهائية تضمنت المبلغ الإجمالي للصفقتين رغم ثبوت عدم إنجاز الحد الأدنى من تدخلات الصيانة، المتعاقد بشأنها، كما يتضح من خلال أوراق التدخلات سألغة الذكر؛

وحيث كان يتعين على السيد (.....)، قبل التوقيع على الكشف التفصيلية الأخيرة والنهائية، الاطلاع على أوراق التدخلات والتأكد من قيام الشركة صاحبة الصفقة بالحد الأدنى من خدمات الصيانة المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين عملاً بمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002 التي تنص على أن الكشف التفصيلي يوضع بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلاً والتي تمت معاينتها قانوناً؛

وحيث كان يتوجب على المعني بالأمر، كذلك، القيام بعمليات التحقق المطلوبة قبل المصادقة على محضري التسلم النهائي للأعمال موضوع الصفقتين طبقاً للمادة 47 من ذات الدفتر؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقتين قابلتين للتجديد، يتعين على صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، تصفيتها في حدود الأعمال المنجزة، طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، طبقاً لنص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (.....) بإشهاده على كسفي الحساب المتعلقين بالصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، في غياب الإنجاز الكلي للخدمات المضمنة بهما ومصادقته على محضري التسلم النهائي المرتبطين بهما رغم عدم إنجاز الحد الأدنى من الخدمات المنصوص عليه في إطار الصفقتين، يكون قد خالف البند 23 من الصفقتين ومقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المذكورة أعلاه؛

وحيث يكون بإشهاده الخاطئ قد خالف قواعد تصفية النفقات العمومية، وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، وحصل للمقاولتين صاحبتين الصفقتين على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث تعتبر الكشوف التفصيلية وكذا محضرا التسلم النهائي الموقع عليها من طرف المعني بالأمر أوراقا غير صحيحة؛

واعتبارا لكل ما سبق، يكون السيد (.....) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المواخذه الثانية

حيث يؤخذ على السيد (.....) التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية للأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 17/2012 ورقم 14/2013 دون التأكد من ثبوت العمل المنجز؛

في شأن الصفقة رقم 17/2012

حيث أبرمت هذه الصفقة مع شركة "م د" في شكل صفقة قابلة للتجديد في فاتح يونيو 2012 بمبلغ قدره 47.400,00 درهم من أجل إجراء الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة طب الأسنان بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخي 13 و 22 غشت 2012؛

وحيث أصدرت المتصرفة المسؤولة عن الوحدة الإقليمية للميزانية بالمديرية الجهوية للصحة، الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 6 شتنبر 2012؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية عن كل سنة وبرسم كل جهاز، طبقا للبند 22 من هذه الصفقة؛

وحيث يتضح، من تقارير التدخلات المتعلقة بسنة 2012، أن الشركة صاحبة الصفقة قامت بعمليتين للصيانة الوقائية، ما بين شهري شتنبر ونونبر 2012 وذلك على مرحلتين، وهمتا أجهزة مستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي والمركز الصحي كيليز بمراكش ومستشفى محمد السادس بشيشاوة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى محمد السادس بالحوز، كما قامت بتنفيذ بعض عمليات الصيانة التصحيحية ما بين شهري نونبر ودجنبر 2012 وهمت أجهزة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي بمراكش ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة؛

وحيث لوحظ في هذا المجال أنه، وبالإضافة إلى أن عملية الصيانة الوقائية لم تشمل جميع الأجهزة موضوع الصفقة، فإن بعض تقارير التدخلات (حالة مستشفى السلامة بقلعة السراغنة

وحالة المستشفى الإقليمي بالصويرة) عن المرحلة الثانية من سنة 2013 لم يتم تعبئة الخانات المتعلقة بطبيعة التدخلات المنجزة بها، وأن تقريراً آخر للتدخلات (حالة المركز الاستشفائي كليز بمراكش) لم يتم توقيعه من طرف الطبيب المستعمل للأجهزة؛

لكن، حيث أكد السيد (....) خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 نونبر 2015، بخصوص الصفقة المذكورة، بأنه أعفي من مهامه سنة 2012 ليخلفه في ذلك السيد، نافياً أي علاقة له بتنفيذ هذه الصفقة؛

وبشأن الصفقة رقم 14/2013

حيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد مع شركة "م د" بتاريخ 31 ماي 2012 بمبلغ قدره 949.200,00 درهم قصد إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التنظير بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخي 25 و 28 أكتوبر 2013؛

وحيث يتجلى عدم التأكد من ثبوت العمل المنجز، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بوجود عدة تقارير تدخلات الصيانة غير موقعة من طرف المصالح الطبية المختصة (حالة المركز الصحي كليز بمراكش) وتقارير أخرى وإن كانت تحمل توقيع هذه المصالح إلا أنها لم تحدد طبيعة الصيانة المنجزة (حالتنا المستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة)؛

وحيث قامت الشركة صاحبة الصفقة، حسب تقارير التدخلات، بعملية صيانة واحدة عن كل جهاز في الفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ (28 أكتوبر 2013) إلى غاية تاريخ 15 نونبر 2013؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد، يتعين معها على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية تصفيتها في حدود الأعمال المنجزة طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث لجأت المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز خلال السنة المالية 2013، تطبيقاً لهذه المادة، إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع الصفقة، حيث أصبح المبلغ الإجمالي لهذه الأخيرة، والمحدد أصلاً في ما قدره 958.692,00 درهماً، هو مبلغ 474.600,00 درهم، كما يفيد بذلك بيان تخفيض الالتزام الموقع من طرف المتصرفة المسؤولة عن الوحدة الإقليمية للميزانية بالمديرية الجهوية للصحة بتاريخ 8 يناير 2014؛

لكن، حيث أكد السيد (....) خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه أعفي من مهامه سنة 2012 ليخلفه في ذلك السيد (....)، نافياً أي علاقة له بتنفيذ هذه الصفقة؛

وحيث أعفي المعني بالأمر، بالفعل، من مهام رئاسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش، بناء على مقرر وزير الصحة رقم 16.245 بتاريخ 23 غشت 2012؛

وحيث لم يوقع المعني بالأمر، تبعاً لذلك، على الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية للصفقتين رقم 17/2012 و 14/2013، إذ تولى ذلك رئيس المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية؛ واعتباراً لكل ما سبق، فإن مسؤولية المعني بالأمر غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعليين موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (.....)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الاكراهات التي تواجهها المندوبية، والمتمثلة في التأخر في توصل المندوبية باعتمادات الميزانية وفي ضرورة التعجيل بإنجاز أعمال الصيانة على الأجهزة البيوطبية بالمستشفيات التابعة للمندوبية وكذا في توصيات الإدارة المركزية لوزارة الصحة في الشروع في تنفيذ الصفقات في انتظار تحويل الاعتمادات ضماناً لاستمرارية خدمات المرفق العام للصحة؛

وحيث إنه، إذا كانت هذه العوامل تعتبر السبب في الشروع في تنفيذ الصفقتين رقم 22/2010 و 23/2010 قبل التأشير والمصادقة عليهما، فإن تاريخ إبرام الصفقة وتوجيه الأمر بالشروع في التنفيذ لا يتناسب مع ما يقتضيه البند 23 من الصفقتين المتعلق بمراحل تنفيذها؛

وحيث لا يبرر ذلك الإشهاد على إنجاز خدمات غير منفذة، لاسيما وأن المعني بالأمر كان يتعين عليه التأكد من أوراق التدخلات قبل التوقيع على محاضر التسلم وكشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين المذكورتين؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر مؤهلاً بصفته رئيساً للمصلحة الإدارية والمالية، وبناء على التفويضات التي حصل عليها، لتصفية هذه الصفقة في حدود الأعمال المنجزة فعلياً، طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكورة أعلاه؛

لمنه الأسياب، وتديرا للظروفه المحيطة بالملنه

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ومن حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (.....) بشأن المؤاخذة الثانية، وبقيام مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة في إطار المؤاخذة الأولى، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها إثنا عشر ألف (12.000) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونور الدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/05 /ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016
يتعلق بمتصرفية مديرية جهوية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 117 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيدة (.....) بصفتها متصرفة، مسؤولة عن الوحدة الإقليمية للميزانية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابها فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيدة (.....) قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 6 غشت 2015 وإخبارها بأنه مأذون لها بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز وإلى مقرات بعض المستشفيات التابعة لها خلال شهر أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعنية بالأمر بتاريخ 10 نونبر 2015 والاستماع إليها من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 24 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2016/006 في 18 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعنية بالأمر بتاريخ 12 أبريل 2016 بأنه يجوز لها أن تطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميها على الملف الذي يهمها واطلاعها بتاريخ 19 أبريل 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 6 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيدة (.....) بتاريخ 20 شتنبر 2016 وحضورها جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة

لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تدرج المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 ضمن مصالحتها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عينت السيدة (...). المتصرفة الاقليمية الممتازة، رئيسة لوحدة الميزانية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز ابتداء من فاتح شتنبر 2010، تبعا للقرار رقم 20503 الصادر عن الكاتب العام لوزارة الصحة بالتاريخ المذكور، حيث استمرت في شغل هذا المنصب إلى غاية تعيينها رئيسة لمصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، كما يستفاد من قرار وزيرة الصحة رقم 2922.11 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 بتغيير القرار رقم 3052.10 الصادر في 5 أكتوبر 2010 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وحيث تعتبر المعنية بالأمر، بصفتها تلك، موظفة ومسؤولة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84، من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيدة (....)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المواخذه المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيدة (....) من أجل الأمر بأداء مجموعة من النفقات تتعلق بصيانة المعدات البيوطبية دون التأكد من ثبوت العمل المنجز (الصفقتان رقم 17/2012 ورقم 14/2013)؛

بخصوص الصفقة رقم 17/2012

حيث أبرمت هذه الصفقة مع شركة "م د" في شكل صفقة قابلة للتجديد في فاتح يونيو 2012 بمبلغ قدره 947.400,00 درهم من أجل إجراء الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة طب الأسنان بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخ 13 و 22 غشت 2012؛

وحيث أصدرت السيدة (....) الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 6 شتنبر 2012؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية عن كل سنة وبرسم كل جهاز، طبقاً للبند 22 من هذه الصفقة؛

وحيث يتضح، من تقارير التدخلات المتعلقة بسنة 2012، أن الشركة صاحبة الصفقة قامت بعمليتين للصيانة الوقائية، ما بين شهري شتنبر ونونبر 2012 وذلك على مرحلتين، وهما أجهزة مستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي والمركز الصحي كيليز بمراكش ومستشفى محمد السادس بشيشاوة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى محمد السادس بالحوز، كما قامت بتنفيذ بعض عمليات الصيانة التصحيحية ما بين شهري نونبر ودجنبر 2012 وهمت أجهزة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي بمراكش ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة؛

وحيث لوحظ في هذا المجال أنه، وبالإضافة إلى أن عملية الصيانة الوقائية لم تشمل جميع الأجهزة موضوع الصفقة، فإن بعض تقارير التدخلات (حالة مستشفى السلامة بقلعة السراغنة وحالة المستشفى الإقليمي بالصويرة) عن المرحلة الثانية من سنة 2013 لم يتم تعبئة الخانات المتعلقة بطبيعة التدخلات المنجزة بها، وأن تقريراً آخر للتدخلات (حالة المركز الاستشفائي كيليز بمراكش) لم يتم توقيعه من طرف الطبيب المستعمل للأجهزة؛

لكن، حيث صرحت السيدة (....)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن تسديد مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير (بمبلغ الصفقة 947.400,00 درهم) تم على أساس أمر الأداء رقم 1351 (بيان الإصدار رقم 263) الذي صدر عن الأمر بالصرف المساعد، وأن ورود اسمها بهذه الوثيقة جاء خطأً كما تؤكد ذلك الوثائق المثبتة، مدلية بنسخة من أمر الأداء المذكور تدعيماً لتصريحها؛

وحيث تبين، من وثائق الصفقة، أن السيدة (....) لم توقع فعلا على أمر الأداء رقم 1351 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير برسم الصفقة رقم 17/2012، إذ تولى ذلك المدير الجهوي الأمر بالصرف المساعد؛

بخصوص الصفقة رقم 14/2013

حيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد تم إبرامها مع شركة "م د" بتاريخ 31 ماي 2012 بمبلغ قدره 949.200,00 درهم قصد إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التنظير بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخي 25 و28 أكتوبر 2013؛

وحيث يتجلى عدم التأكد من ثبوت العمل المنجز، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بوجود عدة تقارير لتدخلات الصيانة غير موقعة من طرف المصالح الطبية المختصة (حالة المركز الصحي كليز بمراكش) وتقارير أخرى وإن كانت تحمل توقيع هذه المصالح إلا أنها لم تحدد طبيعة الصيانة المنجزة (حالتا المستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة)؛

وحيث قامت الشركة صاحبة الصفقة، حسب تقارير التدخلات، بعملية صيانة واحدة عن كل جهاز في الفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ (28 أكتوبر 2013) إلى غاية تاريخ 15 نونبر 2013؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد، يتعين معها على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية تصفياتها في حدود الأعمال المنجزة، طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث لجأت المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز خلال السنة المالية 2013، تطبيقا لهذه المادة، إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع الصفقة، حيث أصبح المبلغ الإجمالي لهذه الأخيرة، والمحدد أصلا في ما قدره 958.692,00 درهما، هو مبلغ 474.600,00 درهم، كما يفيد بذلك بيان تخفيض الالتزام الموقع من طرف السيدة (....) بتاريخ 8 يناير 2014؛

وحيث يفيد الاطلاع على أوراق وتقارير التدخلات المنجزة برسم هذه الصفقة، والتي اعتمدت في إعداد كشوفات الحساب التفصيلية المؤقتة والنهائية، أن تعبئتها تم طبقا لمضمون البند c/27 من الصفقة، إذ تتضمن أرقام الجرد المتعلقة بالمعدات موضوع الصيانة وطبيعة التدخلات وتاريخ إنجازها ؛

وحيث تحمل تقارير التدخلات المنجزة لصيانة تجهيزات التنظير بمستشفى السلامة بقلعة السراغنة التي تحمل رقمي الجرد 8455/99 و 9640/01 خاتم المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن تصفية النفقة موضوع هذه الصفقة قد تم في حدود الأعمال المنجزة، عملاً بمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، فإن السيدة (.....) لم توقع الأمر بالأداء رقم 1035 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 474.600,00 درهم، إذ تولى ذلك المدير الجهوي للصحة بصفته الأمر بالصرف المساعد؛

وحيث يتضح، تأسيساً على ما سبق، أن السيدة (.....) لم توقع الأمر بالأداء رقم 1351 المتعلق بالصفقة رقم 17/2012 والأمر بالأداء رقم 1035 برسم الصفقة رقم 14/2013؛
وعليه فإن مسؤولية السيدة (.....) غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

لمحة الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيدة (.....) عن المؤاخذة المنسوبة إليها؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 أكتوبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، ومحمد نحال مقرراً، وفاطمة بوزوغ ونور الدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/06/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 أكتوبر 2016
يتعلق برئيس مصلحة عرض العلاجات
والموارد المالية بمديرية جهوية للصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 110 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيدة (...)، بصفتها رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابها فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيدة (...). قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 16 نونبر 2015 وإخبارها بأنه مأذون لها بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة الشرق ومقر المركز الجهوي للتكنولوجيا الحسن الثاني بوجدة بتاريخ 12 أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعنية بالأمر بتاريخ 16 نونبر 2015 والاستماع إليها من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس في فاتح دجنبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/003 بتاريخ 14 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعنية بالأمر بتاريخ 21 مارس 2016 بأنه يجوز لها أن تطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميها على الملف الذي يهملها؛

وبعد اطلاعها على الملف المذكور بتاريخ 4 أبريل 2016 وتقديمها مذكرة كتابية بتاريخ 5 ماي 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 6 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيدة (.....) بتاريخ 19 شتنبر 2016 ودفاعها وحضورها جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تدرج المديرية الجهوية للصحة بجهة الشرق حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 ضمن مصالحها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث يستفاد من القرار رقم 2982.11 الصادر عن وزيرة الصحة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 بنفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات أن السيدة (...). كانت تتولى، خلال الفترة المعنية بالمناخ، مهمة رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بالمديرية الجهوية للصحة بجهة الشرق، وبصفتها تلك، تعتبر مسؤولة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 على أنه إذا اكتشفت الغرفة مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من المدونة سألقة الذكر؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيدة (...). والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيدة (.....) من أجل التوقيع على سندات الأمر بصرف نفقات غير مبررة وعلى كشفي الحساب المؤقت والحساب النهائي لأشغال الصفقة رقم 14/2011 رغم عدم إجراء الشركة صاحبة الصفقة لأربع عمليات للتدخل الوقائي المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة التفاوضية أبرمت من طرف المدير الجهوي للصحة بتاريخ 29 غشت 2011 مع شركة "S" بمبلغ قدره 2.314.992,00 درهما، من أجل القيام بصيانة وقائية وتصحيحية لأجهزة راديو من نوع "Varian médical system" وكذا تجهيزات أخابمركز الأنكولوجيا الحسن الثاني بوجدة، حيث تم التأشير على هذه الصفقة بتاريخ 30 غشت 2011 والمصادقة عليها بتاريخ 7 شتنبر 2011؛

وحيث حدد البند 31 من ذات الصفقة أجل التعاقد في سنة واحدة قابلة للتجديد من دون أن تتعدى ثلاث سنوات؛

وحيث يقتضي تنفيذ الصفقة، طبقا للملحق 3/ب المشار إليه في البند 33 منها، إجراء الشركة المتعاقد معها أربعة تدخلات وقائية خلال السنة عن كل جهاز من الأجهزة الستة موضوع الصفقة، ويتم تسديد مبلغ جزافي على أساس الأثمان السنوية المحددة ببيان الأثمان بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، وذلك بعد إثبات إنجاز الخدمة الذي يشمل تقديم البيان ربع السنوي لمعدل جاهزية الجهاز المعني وأوراق التدخلات موقعة من طرف المصلحة المستعملة والمهندس البيوطبي للمؤسسة والمسؤول على المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية أو كل شخص مفوض تابع للوحدة البيوطبية، طبقا للبند 24 من هذه الصفقة؛

وحيث تبين، من أوراق التدخل أرقام 58455 و 58133 و 58172 و 56526 و 62387، الموقعة من طرف الفيزيائي المكلف بالراديو والمهندس البيوطبي بالمديرية، أن الشركة صاحبة الصفقة أنجزت خلال سنة 2011 صيانة وقائية وتصحيحية واحدة على الأجهزة موضوع الصفقة (الأثمان رقم من 1 إلى 6)، وتبعاً لذلك، تم إنجاز محضر التسلم المؤقت والنهائي بتاريخ 31 دجنبر 2011 الذي أشهد من خلاله المهندس البيوطبي والفيزيائي المكلف بالراديو المذكورين أعلاه ورئيس مصلحة التموين والبنائيات والتجهيزات والصيانة بهذه المديرية، بالإضافة إلى المتصرف بالمركز الجهوي للأنكولوجيا الحسن الثاني بوجدة، الذي يفيد بإنجاز الخدمات موضوع الصفقة، طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث إنه وبالنظر إلى تاريخ توجيه الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة (12 شتنبر 2011)، وعدم ملاءمته لشكلها وما يقتضيه البند 24 سالف الذكر بشأن تنفيذها، فقد لجأت المديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية خلال السنة المالية 2011 إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع الصفقة إلى ربع المبلغ الأصلي والمقابل لتدخل واحد عن كل جهاز، حيث أصبح المبلغ الإجمالي لهذه الأخيرة، والمحدد أصلا في ما قدره 2.314.992,00 درهما، هو 578.748,00 درهما، وذلك حتى يتطابق تنفيذ هذه الصفقة مع ما تستلزمه مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة،

وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي توجب على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية تصفية الصفقات القابلة للتجديد في حدود الأعمال المنجزة؛

وحيث أكدت السيدة (.....)، خلال جلسة الحكم، على أنها صادقت على كسفي الحساب المؤقت والنهائي بعد الاطلاع على توقيعات المسؤولين التقنيين ومستعملي الجهاز موضوع الصيانة الموجودين بالمستشفى المذكور وبعد توصلها، كذلك، بمحضر التسلم المؤقت والنهائي وبتقرير تدخل صيانة الجهاز، مضيئة أن الأمر بالأداء الذي أصدرته يتعلق فقط بالمبلغ الجزئي من الصفقة المقابل لتدخل واحد لصيانة وقائية للجهاز وليس المبلغ الإجمالي للصفقة، مشيرة إلى أن المديرية الجهوية طلبت تخفيض اعتماد الالتزام في إطار هذه الصفقة (أدلت بنسخة من بيان تخفيض الالتزام) نظرا للتأخير الذي حصل في التأشير على الصفقة؛

وحيث يتعلق مبلغ التخفيض المحدد في 1.759.393,92 درهما بمقابل خدمة الصيانة غير المنجزة، المتعلقة بالتدخلات الثلاثة عن كل جهاز من الأجهزة موضوع الصفقة، كما يؤكد ذلك المبلغ موضوع الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير، وكذا الكشف التفصيلي النهائي بمبلغ قدره 578.748,00 درهما، المقابل لتدخل واحد فقط عن كل جهاز من الأجهزة المذكورة أعلاه؛

وحيث قامت السيدة (.....)، تبعا لذلك، بالتوقيع على كشف الحساب التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 578.748 درهما، وكذا بكشف الحساب النهائي، كما وقعت، بصفتها نائبة عن الأمر بالصرف المساعد، طبقا لقرار وزيرة الصحة الموماً إليه أعلاه، الحوالة رقم 615 بتاريخ 31 دجنبر 2011 قصد أداء المبلغ سالف الذكر؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيدة (.....)؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيدة (.....) عن المؤاخذة المنسوبة إليها؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 أكتوبر 2016 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات في نفس التاريخ؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونورالدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/007/ت.م.ش.م
بتاريخ 26 يناير 2017
يتعلق بمدير جهوي لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتسم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 111 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...). بصفته مديرا جهويا للصحة بجهة سوس ماسة درعة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...). قرار المتابعة أمام المجلس وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015 بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين الأستاذ محمد نحال مستشارا مقرر لإجراء التحقيق في القضية رقم 2015/102 المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة بتاريخ 26 أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليها من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 27 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2016/001 بتاريخ 14 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، واطلاعه بتاريخ 23 شتنبر 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 30 نونبر 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 6 دجنبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (...). بتاريخ 16 أكتوبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 يناير 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة

لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال،
والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تندرج المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة
حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011
ضمن مصالحها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، فهي من الأجهزة الخاضعة
لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51
المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....)، مديرا جهويا للصحة بجهة سوس ماسة درعة، تبعا لمقرر وزير
الصحة رقم 18595 الصادر بتاريخ 16 غشت 2011، كما تم تفويضه بالإمضاء والمصادقة
على الصفقات (كأمر بالصرف مساعد) بقرار لوزيرة الصحة رقم 2926.11 بتاريخ 4 أكتوبر
2011، حيث استمر في شغل هذا المنصب إلى غاية 3 يناير 2015؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى
للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم
اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ
من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق
بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة،
أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تندرج ضمن
المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام
للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير
وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (.....)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ
27 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المواخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) من أجل التوقيع على الأمر بأداء نفقات تهم صفقة عمومية (رقم 2011/22) مبرمة مع شركة توجد في ملكية موظف يعمل بمصلحة التموين والبنائيات والتجهيز والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة والتوقيع بالمصادقة على دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة؛

وحيث انعقدت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة المذكورة بتاريخ 8 شتنبر 2011 وأفضت في جلسة ثانية بتاريخ 16 شتنبر 2011 إلى اقتراح لجنة الانتقاء شركة "م د" المتعهد الوحيد للتعاقد معها في إطار صفقة قابلة للتجديد بمبلغ 829.200,00 درهم، حيث تم توقيع الصفقة والمصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة بجهة سوس ماسة درعة السيد (.....) في فاتح نونبر 2011، فيما تم التأشير عليها بتاريخ 12 أكتوبر 2011، ليتم إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ في فاتح يناير 2012؛

وحيث تضمن الملف الإداري المقدم من طرف شركة "م د" في إطار تعهداتها برسم الصفقة المذكورة نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة مؤرخ في 23 مارس 2009 يشير إلى أن السيد (ر ب) هو المالك الوحيد لرأسمال هذه الأخيرة، كما تضمن ملفها التقني مذكرة حول وسائلها البشرية والتقنية تفيد بأن (ر ب) هو المدير التقني للشركة؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الشركة المتعهد في ملكية موظف يعمل بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة، صاحبة المشروع، فإن هذه الشركة لا تتوفر على أهلية التعهد، الأمر الذي كان يتعين معه على لجنة فتح الأظرفة استبعادها من المشاركة في طلب العروض المعني، طبقا للفقرة 9 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

لكن، حيث لم تتابع النيابة العامة السيد (.....) من أجل إبرام الصفقة رقم 22/2011، وإنما من أجل الأمر بأداء نفقات صفقة عمومية مبرمة مع شركة توجد في ملكية موظف يعمل بالمديرية الجهوية سألقة الذكر؛

وحيث اتضح، بالرجوع إلى أوراق التدخلات المتعلقة بالأعمال موضوع الصفقة، أن الشركة صاحبة الصفقة قامت، خلال سنتي 2012 و2013، بإنجاز خدمات الصيانة الوقائية والتصحيحية على جميع الأجهزة المتواجدة بالمستشفيات العشرة الواردة بالصفقة؛

وحيث تم توقيع محضري التسلم المؤقت والنهائي المتعلقين بالصفقة المذكورة عن سنتي 2012 و2013 من طرف رئيس مصلحة التموينات والبنائيات والتجهيزات والصيانة وتقني بنفس المصلحة بتاريخ 25 دجنبر 2012 وبتاريخ 30 دجنبر 2013؛

وحيث أصدر السيد (.....)، تبعا لذلك، الأمر رقم 878 بتاريخ 30 دجنبر 2012 من أجل أداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 822.000,00 درهم عن سنة 2012، كما أصدر نائب الأمر المساعد بالصرف بتاريخ 30 دجنبر 2013 الأمر رقم 931

من أجل أداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ 824.400,00 درهم عن سنة 2013؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يكن يعلم بأن السيد (...) هو موظف بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة إلا بعد صدور ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التسيير، حيث بادر إثر ذلك بتوجيه رسالة استفسارية للمعني بالأمر في الموضوع (أدلى بنسخة منها) مضيفاً أن توقيعه على أمر أداء مبلغ كشف الحساب الأول والأخير المتعلق بالصفقة بعد التأكد و ثبوت تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، تبعاً لإشهاد المسؤولين المعنيين على كشف الحساب المتعلق بسنة 2012؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، أن إصدار المعني بالأمر للأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير من الصفقة عن سنة 2012 تم على أساس الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف المصلحة المختصة، وأن التعاقد مع شركة لا تتوفر على أهلية التعهد، يهيم مرحلة إبرام الصفقة الذي لم تتابع به النيابة العامة المعني بالأمر وليس مرحلة تنفيذها؛

وحيث تبين بخصوص الشق الثاني من المؤاخذة المتعلقة بالتوقيع بالمصادقة على دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة، أن دفتر الشروط المعني حذفت منه المادة 28 المتعلقة بمعدل الجاهزية مقارنة بنموذج دفتر الشروط الخاصة الذي اتخذته مديريةية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة بخصوص صفقات صيانة التجهيزات البيوطبية؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن مدى إلزامية التقيد بالنموذج المعد من طرف المديرية المذكورة، فإن إعداد الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة والإعلان عن طلب العروض المتعلقة بهما كان بتاريخ 13 غشت 2011؛

وحيث يتم التوقيع على دفاتر الشروط الخاصة من قبل الأمر بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة، كما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

وحيث لم يصدر قرار وزير الصحة رقم 2926.11 المؤرخ في 4 أكتوبر 2011 بتفويض الإمضاء والتوقيع على الصفقات إلى المدير الجهوي للصحة بجهة سوس ماسة درعة السيد (...). بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 4 أكتوبر 2011 (العدد 5996)؛

وحيث يتضح ، مما سبق، أن المعني بالأمر لم يوقع دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة لعدم توفره، بتاريخ الإعلان عن طلب العروض المتعلقة بها، على التفويض بالإمضاء المشار إليه أعلاه؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...). غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

لمحة الأسرار

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (.....) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 يناير 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين الأساتذة براهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقرا، وفاطمة بوزوغ ونور الدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 116 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (.....) بصفته مهندسا بالمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية بالمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 7 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء

التحقيق في القضية رقم 2015/102 المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز وإلى مقرات بعض المستشفيات التابعة لها خلال شهر أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 9 نونبر 2015 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 24 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/007 في 18 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 أبريل 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، واطلاعه بتاريخ 5 ماي 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 2 يونيو 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 11 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 20 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 6 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تندرج مندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش ضمن مصالحها الخارجية حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس طبقاً للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....)، مسؤولاً عن المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية ابتداء من 10 نونبر 2009، تبعاً لمذكرة المصلحة الصادرة عن المدير الجهوي للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز بالتاريخ المذكور، حيث استمر في شغل هذه المهمة إلى غاية 23 غشت 2012، وهو التاريخ الذي صدر فيه قرار من وزير الصحة رقم 16218 بتعيينه رئيساً لمصلحة التموينات والبنائيات والتجهيزات والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفاً ومسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84، من القانون المذكور، على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة التسيير، مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (.....)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) من أجل الفعلين التاليين:

- التوقيع على محضري التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010 وعلى كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية المتعلقة بهما رغم غياب أي تدخل لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفترتي التحملات الخاصة المرتبطتين بهما؛
- التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية للأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 17/2012 ورقم 14/2013 دون التأكد من ثبوت العمل المنجز؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث يؤاخذ على السيد (.....) التوقيع على محضري التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010 وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية المتعلقة بهما رغم غياب أي تدخل لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفترتي التحملات الخاصة المرتبطتين بهما؛

الصفقة رقم 22/2010

حيث أبرمت هذه الصفقة من طرف رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالمندوبية، مع شركة "ب م" في فاتح يوليوز 2010 في شكل صفقة قابلة للتجديد بمبلغ قدره 859.872,00 درهم، من أجل إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التعقيم بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز؛

وحيث خضعت هذه الصفقة لتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 15 دجنبر 2010، كما صادق عليها المندوب الإقليمي للصحة بولاية مراكش بنفس التاريخ، وأصدر رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالمندوبية الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 24 دجنبر 2010؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقا للبند 23 منها وإعداد صاحب الصفقة لبيان عن التدخلات المنجزة بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية لصيانة كل ستة أشهر، طبقا للبند 23 من الصفقة؛

لكن، حيث إنه وبالرغم من عدم صدور الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة إلا بتاريخ 24 دجنبر 2010، فإن عملية التسلم النهائي للخدمات موضوعها تمت بتاريخ 27 دجنبر

2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي الذي وقعه كل من رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالمندوبية والسيد (.....) وصادق عليه مندوب وزارة الصحة؛

وحيث يستفاد، من أوراق التدخلات المتضمنة لخدمات الصيانة، أن الشركة المتعاقد معها شرعت في إنجاز الخدمات موضوع هذه الصفقة منذ شهر شتنبر 2010، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقة المذكورة بتاريخ 15 دجنبر 2010؛

وحيث أشهد السيد (.....) على صحة تنفيذ أعمال الصيانة موضوع الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير من الصفقة، المنجز بتاريخ 27 دجنبر 2010 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة (859.872,00 درهما)؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع، المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 24 نونبر 2015 وما جاء في مذكرته الكتابية، أن الإعداد للصفقتين تم من طرف مندوبية الصحة بعمالة مراكش ثم أسند تدبيرها إلى المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز بحكم اختصاصها الترابي في إطار التقسيم المحدث سنة 2010، مضيفا أنه، نظرا لتأخر تحويل الاعتمادات، تم الشروع في تنفيذ خدمة الصيانة مباشرة بعد رسو الصفقة على الشركة المعنية؛

وحيث أشار المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، أن توقيعه على محاضر التسلم النهائية وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية يكتسي طابعا تقنيا وذلك بصفته مسؤولا بالمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية ويهدف التأكد من تنفيذ تدخلات الصيانة ومن معدل جاهزية المعدات البيوطبية موضوع الصفقة، وهو ما تؤكد الوثائق، في إطار مهمته في تتبع عمليات التدخلات التقنية؛

لكن، حيث تبين أن أوراق التدخلات، سالفة الذكر، التي تم على أساسها إنجاز كشفي الحساب المذكورين لم تتم تعبئتها طبقا للبند c/28 من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة (مثال أوراق التدخلات أرقام: 535 بتاريخ 20-23/9/2010 و5801 وبتاريخ 25-26/11/2010 و5405 بتاريخ 9-10/12/2010 و6188 بتاريخ 13/9/2010)، كما تم في حالات أخرى استعمال نفس ورقة التدخل بتواريخ مختلفة وعن أجهزة مختلفة (ورقة التدخل رقم 5363) أو لا يتم تأريخ ورقة التدخل (مثال: ورقة التدخل رقم 5174 وورقة التدخل رقم 5365)؛

وحيث لوحظ، كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة معدات وفقا لبرنامج التدخلات الذي يتم إعداده باتفاق مع المعني بالأمر بصفته المهندس المسؤول، طبقا للبند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات التي تحمل أرقام الجرد التالية: L1013 وS1007 وS1012 المتواجدة بمستشفى ابن زهر بمراكش وL4043 المتواجدة بالمختبر الجهوي بمراكش

و953/03 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي السلامة بقلعة السراغنة و1323/02 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي ببن جرير و8988/00 المتواجدة بمستشفى محمد السادس بشيشاوة و137/07 المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي بشيشاوة و244/8 و249/08 و257/6 المتواجدة بمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة SIAAP بشيشاوة، بالإضافة إلى جميع المعدات المتواجدة بالمركز الصحي الإقليمي بالحوز؛

الصفقة رقم 23/2010

حيث يتعلق الأمر بصفقة للصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة الفحص بالصدى بالوحدات الاستشفائية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، قابلة للتجديد بمبلغ 743.986,00 درهما مبرمة مع شركة "س س" وقد تم توقيع الصفقة من طرف رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية بتاريخ 17 يوليوز 2010 وتم التأشير عليها بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والمصادقة عليها من طرف المندوب الاقليمي بنفس التاريخ؛

وحيث أصدر رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 4 نونبر 2010 وتمت عملية التسلم النهائي بتاريخ 17 دجنبر 2010، كما يفيد بذلك محضر التسلم الموقع من طرف كل من رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمندوبية والسيد (.....) ومصادق عليه من طرف المندوب الاقليمي ؛

وحيث يقتضي تنفيذ الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز مشمول بالصفقة، طبقا للبند 23 وإعداد صاحب الصفقة بيان عن التدخلات المنجزة بمعية المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية للصيانة، كل ستة أشهر، طبقا للبند 23 من الصفقة؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على صحة تنفيذ أعمال الصيانة موضوع الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير من الصفقة، المنجز بتاريخ 27 دجنبر 2010 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة (743 986,80 درهما)؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما جاء في مذكرته الكتابية، أن الإعداد للصفقتين تم من طرف المندوبية الاقليمية للصحة بعمالة مراكش ثم أسند تدبيرها إلى المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز بحكم اختصاصها الترابي في إطار التقسيم المحدث سنة 2010، مضيفا أنه، نظرا لتأخر تحويل الاعتمادات، تم الشروع في تنفيذ خدمة الصيانة مباشرة بعد رسوم الصفقة على الشركة المعنية؛

وحيث أشار المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، أن توقيعه على محاضر التسلم النهائية وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية يكتسي طابعا تقنيا وذلك بصفته مسؤولا بالمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية وبهدف التأكد من تنفيذ تدخلات الصيانة ومن معدل جاهزية المعدات البيوطبية موضوع الصفقة، وهو ما تؤكد الوثائق، في إطار مهمته في تتبع عمليات التدخلات التقنية؛

وحيث يفيد الاطلاع على أوراق التدخلات، التي تم على أساسها إنجاز الكشف التفصيلي المؤقت والنهائي، أن هذه الأخيرة لم تتم تعبئتها طبقاً للبند c/28 من الصفقة، إذ لا تتضمن أرقام جرد المعدات موضوع الصيانة (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11384 و11382 و11395 و11305 مكرر)، كما لم يتم تأريخ ورقة التدخل (مثال: أوراق التدخلات أرقام 11395 و11367 و11369)؛

وحيث لوحظ كذلك، عدم إنجاز تدخلات لصيانة المعدات وفقاً لبرنامج التدخلات الوارد في البند 23 من الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للمعدات والأجهزة المتواجدة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي وبمصلحة الوحدة الطبية الإقليمية المتنقلة بمدينة مراكش والتي تظهر بأرقام الجرد ضمن وثيقة الصفقة؛

وحيث أوكلت المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة، بالمعني بالأمر، بصفته المهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية للصيانة، مهمة إنجاز بيانات نصف سنوية عن تدخلات الصيانة المنجزة من طرف صاحب الصفقة، وبالتالي، أناطت به مهمة تتبع إنجاز عمليات الصيانة، وفق البرنامج المحدد مسبقاً تحت إشرافه، طبقاً لنص المادة 23 من ذات الدفتر، خاصة في ما يتعلق بالصيانة الوقائية التي لا يجب أن تقل عن تدخلين في السنة بالنسبة لكل جهاز على حدة، طبقاً لمقتضيات نفس المادة؛

لكن، حيث تعكس الكيفية التي تم من خلالها تعبئة أوراق التدخلات المتعلقة بالصفقتين موضوع المؤاخذة، التقصير الذي عرفته عملية التتبع والإشراف على خدمات الصيانة من طرف المعني بالأمر؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه بغض النظر عن تاريخ الشروع الفعلي في إنجاز خدمات الصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، والذي تم قبل التأشير والمصادقة على الصفقتين، الأمر الذي يخالف البند 15 من الصفقة وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، خاصة المادة 78 منه التي تنص على أن المصادقة على الصفقات يجب أن تتم قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوعها، والذي لم يكن موضوع متابعة من طرف النيابة العامة، فإن الكشف التفصيلية النهائية تضمنت المبلغ الإجمالي للصفقتين رغم ثبوت عدم إنجاز الحد الأدنى من تدخلات الصيانة، المتعاقد بشأنها، كما يتضح من خلال أوراق التدخلات سالفة الذكر؛

وحيث كان يتعين على السيد (.....)، قبل التوقيع على الكشف التفصيلية الأخيرة والنهائية، التأكد من قيام المقاول بالحد الأدنى من خدمات الصيانة المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين عملاً بمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002 التي تنص على أن

الكشف التفصيلي يوضع بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا، كما كان يتوجب على المعني بالأمر القيام بعمليات التحقق المطلوبة قبل المصادقة على محاضر التسلم النهائي طبقا لنص المادة 47 من ذات الدفتر؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقات قابلة للتجديد، يتعين تصفيتهما، عند نهاية كل سنة مالية، في حدود الأعمال المنجزة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا لنص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (.....) بإشهاده على الكشفين التفصيليين للصفقتين رقم 22/2010 ورقم 23/2010، في غياب الإنجاز الكلي للخدمات المضمنة بهما ومصادقته على محضري التسلم النهائي المرتبطين بهما رغم عدم إنجاز الحد الأدنى من الخدمات المنصوص عليه من خلال الصفقتين، يكون قد خالف مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002، والفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وحصل للمقاولتين صاحبتَي الصفقتين على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث تعتبر الكشوف التفصيلية وكذا محضري التسلم النهائي الموقع عليها من طرف المعني بالأمر أوراقا غير صحيحة؛

واعتبارا لكل ما سبق، يكون السيد (.....) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث يؤاخذ على السيد (....) التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية للأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 17/2012 ورقم 14/2013 دون التأكد من ثبوت العمل المنجز؛

الصفقة رقم 17/2012

حيث أبرمت هذه الصفقة مع شركة "م د" في شكل صفقة قابلة للتجديد في فاتح يونيو 2012 بمبلغ قدره 947.400,00 درهما من أجل إجراء الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة طب

الأسنان بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخ 13 و 22 غشت 2012؛

وحيث أصدرت المتصرفة المسؤولة عن الوحدة الإقليمية للميزانية بالمديرية الجهوية للصحة، الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 6 شتنبر 2012؛

وحيث يقتضي تنفيذ هذه الصفقة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية عن كل سنة وبرسم كل جهاز، طبقا للبند 22 من هذه الصفقة؛

وحيث يتضح، من تقارير التدخلات المتعلقة بسنة 2012، أن الشركة صاحبة الصفقة قامت بعمليتين للصيانة الوقائية، ما بين شهري شتنبر ونونبر 2012 وذلك على مرحلتين، وهما أجهزة مستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي والمركز الصحي كيليز بمراكش ومستشفى محمد السادس بشيشاوة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى محمد السادس بالحوز، كما قامت بتنفيذ بعض عمليات الصيانة التصحيحية ما بين شهري نونبر ودجنبر 2012 وهمت أجهزة بمستشفى ابن زهر ومستشفى الأنطاكي بمراكش ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة والمستشفى الإقليمي بالصويرة؛

وحيث لوحظ في هذا المجال أنه، وبالإضافة إلى أن عملية الصيانة الوقائية لم تشمل جميع الأجهزة موضوع الصفقة، فإن بعض تقارير التدخلات (حالة مستشفى السلامة بقلعة السراغنة وحالة المستشفى الإقليمي بالصويرة) عن المرحلة الثانية من سنة 2013 لم يتم تعبئة الخانات المتعلقة بطبيعة التدخلات المنجزة بها، وأن تقريرا آخر للتدخلات (حالة المركز الاستشفائي كيليز بمراكش) لم يتم توقيعه من طرف الطبيب المستعمل للأجهزة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، أن عملية صيانة بعض أجهزة طب الأسنان تم إنجازها على مدى ثلاث سنوات مع أداء المبلغ الكلي للصفقة رغم قيام الشركة بتدخل واحد عن كل جهاز لأن القانون لا يسمح بالأداء عن النسبة المنجزة فقط وإنما يتم ذلك على أساس معدل جاهزية المعدات، مضيفا أن هناك حالة لأجهزة تنجز عليها بداية عملية "صيانة إصلاحية" من أجل جعلها صالحة للاستعمال والرفع من معدل جاهزيتها حيث تخضع لاحقا لعملية "صيانة وقائية"؛

لكن، حيث إنه إذا كان البند 34 من الصفقة ينص على اعتماد معدل جاهزية المعدات عند أداء مستحقات المقاول صاحب الصفقة، فإنه نص في المقابل، وخلافا لما جاء في تصريحات المعني بالأمر، على أن هذا المعدل يعتمد في احتسابه البيان نصف السنوي للتدخلات المنجزة الذي يتوجب إعداده من طرف صاحب الصفقة والمهندس المسؤول عن الوحدة الجهوية

للصيانة طبقا لنص البند 22 من ذات الصفقة، كما نص البند 23 منها على ضرورة إنجاز تدخلين للصيانة الوقائية على الأقل في السنة بالنسبة لكل جهاز على حدة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، بخصوص التقارير المتعلقة بتدخلات الصيانة بالمستشفى الإقليمي بالصويرة وبالمستشفى الإقليمي بقلعة السراغنة، بأن توقيع المصلحة التقنية للصيانة والمصلحة المستعملة للأجهزة تؤكد أن الخدمة قد أنجزت بالفعل رغم عدم تعبئة الخانات المتعلقة بنوعية الصيانة، كما أن هذه التقارير لم تشر إلى أي تحفظ بعدم الإنجاز وأن الأمر لا يعدو أن يكون سهوا من المصلحة؛

وحيث إن اعتبار عدم تعبئة تقارير التدخلات بالبيانات المحددة لتاريخ وطبيعة التدخلات المنجزة من طرف المقاول، خلافا لمقتضيات البند 28/ع من الصفقة، مجرد سهو، رغم تكرار هذا الإغفال في مجموعة من أوراق التدخلات، ينم عن التقصير الذي عرفته عملية التتبع والإشراف على خدمات الصيانة من طرف المعني بالأمر؛

وحيث، يستفاد، من خلال ما سبق، أن عملية تصفية النفقات موضوع الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقة رقم 17/2012 تمت على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة رغم إنجاز تدخل واحد للصيانة في السنة بالنسبة لبعض المعدات، كما أقر بذلك المعني بالأمر، وعدم تحديد طبيعة خدمات الصيانة المنجزة فعليا بالنسبة للبعض الآخر؛

وحيث كان يتعين على السيد (...)، القيام بتتبع عمليات الصيانة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في إطار الصفقة، وبما أن الأمر يتعلق بصفقات قابلة للتجديد، فقد كان عليه العمل على تصفية الكشوفات التفصيلية في نهاية السنة في حدود الخدمات المنجزة فعليا عملا بمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وتفعيلا لنص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002 التي تنص على أن الكشف التفصيلي يوضع بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويمارس هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين، طبقا لنص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (...). بإشهاده على الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقة رقم 17/2012 في غياب الإنجاز الكلي للخدمات المضمنة بهما، يكون قد خالف مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 4 يونيو 2002، والفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل

1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وحصل للمقاولة صاحبة الصفقة على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث تعتبر الكشوفات التفصيلية الموقع عليها من طرف المعني بالأمر أوراقا غير صحيحة؛

واعتبارا لكل ما سبق، يكون السيد (.....) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.

الصفقة رقم 14/2013

حيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد تم إبرامها مع شركة "م د" بتاريخ 31 ماي 2012 بمبلغ قدره 949.200,00 درهم قصد إنجاز الصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة التنظير بالوحدات الصحية التابعة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخي 25 و28 أكتوبر 2013؛

وحيث يتجلى عدم التأكد من ثبوت العمل المنجز، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بوجود عدة تقارير لتدخلات الصيانة غير موقعة من طرف المصالح الطبية المختصة (حالة المركز الصحي كليز بمراكش) وتقارير أخرى وإن كانت تحمل توقيع هذه المصالح إلا أنها لم تحدد طبيعة الصيانة المنجزة (حالتا المستشفى الإقليمي بالصويرة ومستشفى السلامة بقلعة السراغنة)؛

وحيث قامت الشركة صاحبة الصفقة، حسب تقارير التدخلات، بعملية صيانة واحدة عن كل جهاز في الفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ (28 أكتوبر 2013) إلى غاية تاريخ 15 نونبر 2013؛

وحيث يتعلق الأمر بصفقة قابلة للتجديد، يتعين معها على صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية تصفيتهما في حدود الأعمال المنجزة، طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث لجأت المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش تانسيفت الحوز خلال السنة المالية 2013، تطبيقا لهذه المادة، إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع الصفقة، حيث أصبح المبلغ

الإجمالي لهذه الأخيرة، والمحدد أصلا في ما قدره 958.692,00 درهما، هو مبلغ 474.600,00 درهم، كما يفيد بذلك بيان تخفيض الالتزام الموقع من طرف المسؤولة عن الوحدة الإقليمية للميزانية بالمديرية الجهوية للصحة، بتاريخ 8 يناير 2014؛

وحيث يفيد الإطلاع على أوراق وتقارير التدخلات المنجزة برسم هذه الصفقة، والتي اعتمدت في إعداد كشوفات الحساب التفصيلية المؤقتة والنهائية، أن تعيبتها تم طبقا لمضمون البند c/27 من الصفقة، إذ تتضمن أرقام الجرد المتعلقة بالمعدات موضوع الصيانة وطبيعة التدخلات وتاريخ إنجازها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، كذلك، أن تجهيزات المركز الصحي كليز بمراكش لم تكن موضوع صيانة في إطار هذه الصفقة، كما أن تقارير التدخلات المتعلقة بصيانة تجهيزات التنظير بالمستشفى الإقليمي بالصويرة موقعة من طرف المصلحة المستعملة، وأن تقرير التدخلات المنجزة لصيانة تجهيزات التنظير بمستشفى السلامة بقلعة السراغنة التي تحمل رقمي الجرد 8455/99 و 9640/01 تحمل خاتم المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية؛

وحيث تضمن الكشف التفصيلي النهائي المؤرخ في 31 دجنبر 2013 المتعلق بالصفقة رقم 14/2013، والذي أشهد عليه السيد (.....) بنفس التاريخ، مبلغ 474.600,00 درهم المقابل لتدخل واحد عن كل جهاز من الأجهزة موضوع الصيانة في إطار الصفقة؛

واعتبارا لكل ما سبق، فإن المؤاخذة المنسوبة للمعني بالأمر غير ثابتة بخصوص هذه الصفقة؛

رابعا- حول الإطار العام للفطن موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (.....)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الطابع التقني الذي يكتسيه توقيعه على الكشوفات التفصيلية لصفقات صيانة المعدات البيوطبية، والذي يكون الهدف منه هو تأكيد تنفيذ إنجاز التدخلات التقنية من طرف الشركة صاحبة الصفقة وكذا التأكد من معدل جاهزية المعدات البيوطبية موضوع الصفقات؛

لكن، حيث إن عملية تتبع وصيانة الأجهزة البيوطبية يعتبر من صميم الاختصاصات المنوطة بالمعني بالأمر كمهندس مسؤول عن الصيانة، سواء من خلال القرار المنظم لاختصاصات المديرية الجهوية للصحة، أو بناء على بنود الصفقات موضوع المؤاخذة؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، الطابع الشكلي الذي اكتسبه إسهاد المعني بالأمر على كشوفات الصفقات موضوع المؤاخذة الثابتة في حقه، والذي تجلى من خلال أوراق أو تقارير التدخلات التي كان من المفترض أن تعكس إنجاز الخدمات التي تم على أساسها تصفية المبالغ المضمنة في الكشوفات التفصيلية؛

لمحة الأسباج،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ومن حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...). بشأن المؤاخذة الثانية في شقها المتعلق بالصفحة رقم 14/2013، وبقيام مسؤوليته عن المخالفات الثابتة في حقه في إطار بشأن المؤاخذة الأولى والمؤاخذة الثانية في شقها المتعلق بالصفحة رقم 17/2012، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية عشر ألف (18.000) درهم طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 6 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونور الدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/09 /ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 29 نونبر 2016
يتعلق بمهندس رئيس لمصلحة التموين والبنائيات والتجهيز والصيانة
بمديرية جهوية للصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 195 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بوزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الوزارة المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2/016 بتاريخ 10 يونيو 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 112 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...). بصفته مهندسا رئيسا لمصلحة التموين والبنائيات والتجهيز والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 11 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 5/2015 /ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2015 بتعيين ذ. محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة بتاريخ 26 أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 30 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 يناير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/002 في 14 يناير 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، واطلاعه بتاريخ 10 مارس 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 7 أبريل 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 4 أكتوبر 2016؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 19 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 29 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة، التي تندرج المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة حسب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر بتاريخ 16 ماي 2011 ضمن مصالحها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...)، رئيساً لمصلحة التموين والبنائيات والتجهيز والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة، تبعا لقرار وزير الصحة رقم 16215 الصادر بتاريخ 23 غشت 2012، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون المذكور على أنه إذا اكتشفت الغرفة، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير، مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (قطاع تدبير المعدات البيوطبية) بتاريخ 27 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 27 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية للأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 22/2011 ورقم 35/2012 المبرمتين مع شركة توجد في ملكية موظف يعمل بمصلحة التمويل والبنائيات والتجهيز والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة؛
- والتوقيع على محضري فتح الأظرفة والتسلم النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 35/2012؛
- والتوقيع على دفترتي التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقتين المذكورتين؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف المتعلقة بالصفقتين مايلي:

بشأن الصفقة رقم 22/2011

حيث تم نشر إعلان من طرف المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة عن طلب عروض مفتوح، يحمل رقم 16/2011 بجريدتي "رسالة الأمة" و"l'étendard" بتاريخ 13 غشت 2011، من أجل صيانة معدات المختبر، حيث انعقدت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 8 شتنبر 2011 أفضت في جلسة ثانية بتاريخ 16 شتنبر 2011 إلى اقتراح لجنة الانتقاء شركة "م د" المتعهد الوحيد في إطار طلب العروض المذكور للتعاقد معها بواسطة صفقة قابلة للتجديد بمبلغ قدره 829.200,00 درهم؛

وحيث تم توقيع الصفقة والمصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة بجهة سوس ماسة درعة في فاتح نونبر 2011، وتم التأشير عليها بتاريخ 12 أكتوبر 2011، ليتم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأعمال موضوعها في فاتح يناير 2012؛

حول الصفقة رقم 35/2012

حيث تم نشر إعلان آخر من طرف نفس المديرية الجهوية عن طلب عروض مفتوح تحت رقم 35/2012 بالجريدتين المشار إليهما أعلاه بتاريخ 14 نونبر 2012، يتعلق كذلك بصيانة معدات المختبر، حيث انعقدت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 10 دجنبر 2012 أفضت في جلسة ثانية بتاريخ 14 دجنبر 2012 إلى اقتراح لجنة الانتقاء شركة "م د" المتعهد الوحيد في إطار طلب العروض المذكور للتعاقد معها بواسطة صفقة قابلة للتجديد بمبلغ قدره 680.400,00 درهم؛

وحيث تم توقيع الصفقة رقم 35/2012 والمصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة بجهة سوس ماسة درعة على التوالي بتاريخ 9 نونبر 2012 و 2 يناير 2013، وتم التأشير عليها بتاريخ 31 دجنبر 2012، ليتم إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ في 2 يناير 2013؛

وحيث تضمن الملف الإداري للشركة المتعاقد معها برسم الصفقتين نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة مؤرخ في 23 مارس 2009 يشير إلى أن السيد (ر ب) هو المالك الوحيد لرأسمال هذه الأخيرة، كما تضمن الملف التقني المدلى به من طرف هذه الشركة في إطار تعهدها برسم الصفقة رقم 22/2011 مذكرة حول وسائلها البشرية والتقنية تفيد بأن السيد (ر ب) يشغل مهمة مدير تقني بهذه الشركة؛

حول التوقيع على محضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة رقم 2012/35

حيث يفيد محضر الجلسة الأولى لفتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة رقم 2012/35، المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2012، بأن لجنة الانتقاء حصرت اللائحة النهائية للأظرفة المستلمة في ظرف وحيد تقدمت به شركة "م د"، دون إبداء أي تحفظ بشأنه؛

وحيث اقترحت هذه اللجنة، تبعا لذلك، المتعهد الوحيد المذكور، أي شركة "م د"، للتعاقد معها بعد أن تمت مراسلة هذه الأخيرة بتاريخ 10 دجنبر 2012 في موضوع تبرير بعض الأثمنة المقترحة في عرضها وجوابها بتاريخ 12 دجنبر 2012، كما هو وارد في محضر الجلسة الثانية للجنة فتح الأظرفة المؤرخ في 14 دجنبر 2012 ؛

وحيث تضمن الملف الإداري، المدلى به من طرف شركة "م د" في إطار تعهدها عن الصفقة المذكورة، نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة مؤرخ في 23 مارس 2009 يشير إلى أن السيد (ر ب) هو المالك الوحيد لرأسمال هذه الأخيرة؛

وحيث وقع السيد (...) على المحضرين سألني الذكر بصفته عضوا في لجنة فتح الأظرفة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يعلم بامتلاك الموظف المعني بالأمر لهذه الشركة إلا بعد صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات وأن عدم منحه أي أسبقية في أداء قيمة الصفقة يؤكد حسن نيته (المتابع) وعدم علمه المسبق بامتلاك هذا الأخير للشركة صاحبة الصفقة؛

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 39 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أن لجنة فتح الأظرفة بعد تقييمها لعروض المتنافسين " تقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي ترى أنه الأفضل من بين عروض المتنافسين الآخرين المقبولين...."؛

وحيث يتضح، من خلال هذه المقترضيات، أن لجنة فتح الأظرفة لا تتخذ قرارات نهائية تلزم صاحب المشروع بل لا تعدو النتائج التي يسفر عنها عملها في تقييم عروض المتعهدين أن

تكون سوى اقتراحات يمكن لصاحب المشروع الحيد عنها، ولا تحل، تبعا لذلك، لجنة فتح الأظرفة محل السلطة المؤهلة لإبرام الصفقة ؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...). كعضو في لجنة فتح الأظرفة غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

حول التوقيع على دفترى التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقتين المذكورتين

حيث سبق لمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة أن راسلت المديريات الجهوية للصحة بخصوص إبرام صفقات صيانة التجهيزات البيوطبية، حيث وضعت رهن إشارتها نموذجين لدفتر الشروط الخاصة ولنظام المقاييس، وطالبت من المدراء الجهويين للصحة بإعطاء تعليماتهم إلى المراكز الجهوية للهندسة والصيانة الطبية من أجل إنجاز دفاتر الشروط الخاصة تبعا للتوصيات والنماذج المعدة من طرف مديرية التجهيزات والصيانة؛

وحيث قام السيد (...). بصفته رئيسا لمصلحة التموين والبنائيات والتجهيز والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة سوس ماسة درعة، بالتوقيع على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 22/2011 ورقم 35/2012، على التوالي بتاريخ 2 غشت 2011 وبتاريخ 9 نونبر 2012؛

وحيث يتضح، من خلال الاطلاع على دفترى الشروط الخاصة المذكورين، أن إعدادهما تم اعتمادا على نموذج دفتر الشروط الخاصة موضوع مراسلة مديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، لكن مع حذف المادة 28 المتعلقة بمعدل جاهزية؛

وحيث صرح السيد (...).، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن مديرية التجهيزات والصيانة أصدرت في بداية الأمر نمودجا لدفتر الشروط الخاصة يتضمن مقتضيات معتمدة في إبرام صفقات صيانة الأجهزة البيوطبية، لكن لا شيء كان يلزم المديريات الجهوية للصحة بالتطبيق الحرفي لهذا الدفتر النموذج؛

وحيث أضاف أنه عمل على إدخال بعض التعديلات على ذلك الدفتر من قبيل حذف البند المتعلق بمعدل جاهزية المعدات موضوع الصيانة والنص على الأداء على أساس خدمات الصيانة المنجزة فعليا بالنسبة لكل جهاز بدل تطبيق سعر جزافي يؤدي لصاحب الصفقة سواء عن إنجاز خدمة الصيانة أو دونه؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن الرسالة التي تم بواسطتها توزيع نماذج دفاتر الشروط الخاصة المعنية على مختلف المديريات الجهوية للصحة لا تكتسي في صياغتها طابعا أمرا، فإن تحقيق معدل الجاهزية للتوازن المالي للصفقة يرتبط أساسا بمدى تفعيل المعادلة الحسابية المتعلقة به، والتي تؤكد، من خلال التحقيق وكذا من خلال تصريحات باقي المتابعين في إطار ملف

القضية، عدم التمكن من تفعيلها بسبب تعقدها وصعوبة احتسابها والاعتماد الدائم على معدل جاهزية يعادل أو يفوق 95 % ، الأمر الذي يترتب عنه أداء المبلغ الجزافي المنصوص عليه بخصوص كل جهاز على حدة حتى في حالة عدم خضوعه لأي تدخل للصيانة من لدن الشركة المتعاقد معها؛

وحيث تعتبر الحالة التقنية للمعدات والأجهزة المعنية بصفقة الصيانة وقت إبرام هذه الأخيرة المعيار الأساسي في تقدير مدى ايجابية تضمين بند معدل الجاهزية ضمن دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إنه، وتبعاً لذلك، فإن تضمين هذا البند في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الصيانة يخضع للسلطة التقديرية لصاحب المشروع حسب كل حالة. ولا يمكن، بالتالي، أن يتخذ طابعاً ملزماً، في جميع الحالات، عند إعداد بنود هذا الدفتر من أجل الإعلان عن طلبات العروض؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...). غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

بخصوص التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية المتعلقة بالصفقتين

حيث أشهد السيد (...). على الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير والكشف التفصيلي النهائي بتاريخ 25 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 822.000,00 درهم المتعلقين بالصفقة رقم 22/2011، وكذا على الكشف التفصيلي المؤقت الأول والأخير وكشف الحساب النهائي بمبلغ قدره 649.200,00 درهم المتعلقين بالصفقة رقم 35/2012 خلال سنة 2013؛

وحيث يفيد الاطلاع على أوراق التدخلات المضمنة بملف الصفقتين المذكورتين بأن شركة "م د" قد أنجزت خدمة صيانة المعدات موضوع هاتين الصفقتين، طبقاً لما تم التعاقد بشأنه؛

وحيث إن توقيع المعني بالأمر على محضري التسلم المؤقت والنهائي تم على أساس أوراق التدخلات التي تفيد بتنفيذ الخدمات المتعاقد بشأنها من طرف الشركة؛

وحيث صرح السيد (...).، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 30 نونبر 2015، بأن توقيعه على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية تم على أساس إشهاد المصالح المستعملة للأجهزة موضوع الصيانة، مضيفاً أنه لم يكن على علم، عند توقيع هذه الكشوفات، بأن السيد (...). هو مالك الشركة صاحبة الصفقتين؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن إشهاد المعني بالأمر على الكشوف التفصيلية والنهائية المذكورة أعلاه تم على أساس خدمات منجزة، طبقاً لما تم التعاقد بشأنه برسم الصفقتين سالفتي الذكر؛

وحيث لا يرتبط هذا الإشهاد بمرحلة إبرام الصفقة بل بتنفيذها في حين تندرج صفة المتعاقد معه ومدى توفره على الشروط القانونية ضمن أهلية التعاقد وليس من عناصر صحة الدين؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...). غير قائمة بخصوص هذه المؤاخذة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:
من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (.....) عن المؤاخذات المنسوبة إليه؛
وبه صدر هذا القرار بتاريخ 29 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة محمد الصوابي رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ونورالدين الناصري وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة



-الفصل الثاني -

القرارات الصادرة في القضية عدد 2015/103/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة
(مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية)

القرارات الصادرة في القضية عدد 103/2015/ت.م.ش.م. المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية)

أولا - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية

❖ في تحديد نطاق المتابعة

✚ لا يجوز معاقبة شخص على أفعال لم تتابعه النيابة العامة لدى المجلس من أجلها. كما لا يعاقب المتابع مرتين عن فعل سبق أن شكل عنصرا ماديا لمخالفة أخرى ارتكبها برسم نفس القضية.

القرار عدد 010/2017/ت.م.ش.م.

✚ عند تحديد النيابة العامة لمبلغ الأشغال غير المنجزة في صياغة قرار المتابعة، وتعيينها لهذا المبلغ عند وضع مستنتاجاتها على ضوء تقرير التحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، يمكن لهيئة الحكم، في إطار السلطة التقديرية الموكولة إليها، الاكتفاء بإثارة مسؤولية المتابع المعني في حدود الأفعال المتعلقة بالمبلغ المحيّن موضوع مستنتاجات النيابة العامة.

القرار عدد 010/2017/ت.م.ش.م.

❖ قواعد في الإعلان عن التسلم المؤقت لصفقة عمومية

✚ الإعلان عن التسلم المؤقت بنفس تاريخ تحرير لجنة التسلم المؤقت لمحضر العيوب التي شابت تنفيذ الأشغال في إطار اجراءات ماقبل التسلم لا يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ الصفقات العمومية، مادام أن هذه العيوب تطلبت إصلاحات بسيطة أنجزها المفاوض في نفس يوم إعلان التسلم المؤقت دون التأثير على أجل التسلم المؤقت، وفق ماتقتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القرارات عدد 011 و 016/2017/ت.م.ش.م.

✚ يترتب عن المصادقة على محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم المؤقت بالضمان التعاقدية، وبالتالي تقليص أجل الضمان المتعاقد بشأنه، اعتبارا لكون الإعلان عن التسلم المؤقت يشكل بداية احتساب الأجل المذكور، طبقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القرار عدد 014/2017/ت.م.ش.م.

✚ تعتبر البيانات المضمنة في محضر التسلم المؤقت من قبيل تاريخ التسلم وتشكيل اللجنة والانتقال إلى عين المكان قصد معاينة الخدمة المنجزة، وكذا توقيع هذا المحضر من طرف لجنة التسلم، من العناصر الأساسية التي يجب أن

يتضمنها محضر التسلم المؤقت حتى يصبح وثيقة يتم على أساسها تصفية النفقات المتعلقة بمستحقات متعاقد معه برسم صفقة عمومية.

القرار عدد 2017/ت.م.ش.م

توقيع محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها برسم صفقة عمومية يشكل إيداء بمستند يتضمن بيانات خاطئة لا تعكس التاريخ الفعلي للتنفيذ، ويعتبر، تبعاً لذلك، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية يترتب عنها استحقاق المتعاقد معه لمناقص غير مبررة بالنظر إلى بنود الصفقة.

القراران عدد 014 و 2017/019/ت.م.ش.م

يعتبر التوقيع على محضر التسلم المؤقت وعلى كشف الحساب والمتعلقين بصفقة بالرغم من عدم مطابقة كميات المواد الواردة فيه لتلك المضمنة في جداول المنجزات مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وإيداء للمجلس بوثائق تتضمن بيانات خاطئة عن حقيقة وحجم العمل المنجز.

القراران عدد 010 و 2017/019/ت.م.ش.م

❖ مسؤولية الأمر بالصرف عن الإشهاد على العمل المنجز

توقيع المهندس المختص بتتبع تنفيذ أشغال صفقة على محضر التسلم المؤقت لا يعني الأمر بالصرف، عندما يكون عضواً في لجنة التسلم، من واجب التأكد من حقيقة الأشغال المنجزة، إذ يتعين التمييز بين مهمة تتبع الأشغال وبين مهمة الإشهاد على التسلم المؤقت للأشغال الموكولة إلى لجنة التسلم، والتي تقوم مسؤولية أعضائها على أساس توقيع محضر التسلم المؤقت، في حالة ثبوت عدم مطابقة ماتم إنجازها للمواصفات المتعاقد بشأنها ولجميع الالتزامات موضوع الصفقة.

القرار عدد 2017/010/ت.م.ش.م

تستوجب مهمة تقدير مدى التزام المقاول بتطبيق المعايير التقنية في تنفيذ أشغال الكهرباء خبرة تقنية تدرج ضمن مهام المهندسين المختصين في إطار واجب تتبعهم إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها، وذلك طبقاً للمادة 53 (ب) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وهو مالا يمكن معه إثارة المسؤولية التقنية للأمر بالصرف عند توقيعه على كشوفات الحساب المتضمنة لهذه الأشغال.

القرار عدد 2017/017/ت.م.ش.م

❖ الاتفاقات الشفوية برسم صفقة عمومية

لا تنتج الاتفاقات الشفوية التي تحصل بين صاحب المشروع والمتعاقد معه، بشأن تأجيل تنفيذ الأشغال، آثاراً على الأجل الفعلي للتنفيذ وتصفية مستحقات المقاول، إذ يتعين على صاحب المشروع من أجل ذلك اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما سلك المسطرة الكتابية في إصدار الأوامر بالخدمة بتوقف الأشغال، وذلك عملاً بالمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القرار عدد 2017/013/ت.م.ش.م

✚ تحمل ميزانية جهاز عام لفوائد التأخير بسبب إخلال المتابع وتقصيره في القيام بمهمة تتبع إنجاز الأشغال ترتب عنه التأخير في أداء مستحقات المتعاقد معه من ظروف التشديد التي تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة.

القرار عدد 2017/019/ت.م.ش.م

✚ من ظروف التشديد تقصير المهندس الذي يمثل صاحب المشروع في القيام بمهمة تتبع تنفيذ أشغال صفقة وتوقيعه على كشوفات الحساب ومحاضر التسلم دون التأكد من الإنجاز الفعلي لجميع الأشغال المتعاقد بشأنها.

القرار عدد 2017/019/ت.م.ش.م

✚ لا يجوز للمهندس المشرف على تتبع الأشغال الاعتماد على القياسات التي قام بها العون المكلف من لدن المقابلة المتعاقد معها دون التأكد من حقيقة هذه القياسات قبل الإشهاد على العمل المنجز. وبالتالي، فإن اكتفاء المهندس ممثل صاحب المشروع بتزكية القياسات المذكورة دون التحقق من صحتها يعتبر تقصيرا في أداء مهامه وظرفا لتشديد العقوبة.

القرار عدد 2017/019/ت.م.ش.م

ثانيا

نص القرارات الصادرة في القضية حسب صفات المتابعين

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 120 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا سابقا للمركز الاستشفائي الجهوي "إبن زهر" بمراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر بمقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 012 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛
وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 27 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا
أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛
وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه بمقر المجلس بتاريخ فاتح غشت 2016 وتقديمه مذكرة
كتابية بتاريخ 26 أكتوبر 2016؛
وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5 / ت.م.ش.م بتاريخ
4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة فاتح نونبر 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 16 شتنبر 2016 وحضوره جلستي الحكم
المنعقدتين في فاتح و22 نونبر 2016 ؛
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق
بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية
بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال،
والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث يندرج المركز الاستشفائي ابن زهر بمراكش ضمن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، طبقا للمادة 16 مكررة من القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم للقانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛ وبالتالي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....)، في مهام مدير المركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز بموجب مقرر التعيين الصادر عن وزيرة الصحة رقم 33047 بتاريخ 11 ديسمبر 2009، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (.....)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالمؤاخذات التالية:

التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 12/2011 رغم وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين الكميات المؤدى عنها على مستوى كسفي الحساب السالفي الذكر والكميات المضمنة في جداول المنجزات اليومية،

الأمر بأداء مبالغ مالية (201.500,00 درهم) دون إنجاز ما يقابلها من أشغال الصفحة رقم 12/2011،

التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 16/2011 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفحة المذكورة؛

بخصوص المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 12/2011 رغم وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين الكميات المؤدى عنها على مستوى كسفي الحساب السالفي الذكر والكميات المضمنة في جداول المنجزات اليومية؛ و الأمر بأداء مبالغ مالية (201.500,00 درهم) دون إنجاز ما يقابلها من الأشغال ؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) أبرم الصفقة رقم 12/2011 مع شركة "P"، بتاريخ 15 شتنبر 2011، من أجل تهيئة مصالح قسم العمليات المتعلقة بجراحة الأطفال وتعقيم مستشفى "إبن زهر" بمبلغ قدره 853.914,00 درهم، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2011 ، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث وجه السيد (.....) إلى المقاول صاحب الصفقة الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث وقع السيد (.....)، بتاريخ 30 ماي 2012، على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، وذلك إلى جانب أعضاء لجنة التسلم المتكونة من المهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية بالمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمراكش، وممثل الشركة صاحبة الصفقة، كما وقع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 853.487,05 درهم بذات التاريخ، وصادق على كشف الحساب النهائي (غير مؤرخ)؛

وحيث أصدر السيد (.....) الأمر بالأداء رقم 614 بتاريخ 25 أكتوبر 2012 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 853.487,05 درهم؛

- بشأن التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 12/2011 رغم وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين الكميات المؤدى عنها على مستوى كسفي الحساب السالفي الذكر والكميات المضمنة في جداول المنجزات اليومية

حيث ورد في تقرير هيئة بغرفة الثالثة بالمجلس، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أن المقارنة بين الكميات المضمنة بجداول المنجزات وبين الكميات الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير للصفحة رقم 12/2011 تفيد بوجود تفاوت بين هذه الكميات بخصوص وحدات الثمن رقم 19 المتعلقة بإعادة تكسية الأرض بحجر الغرانيت المصقول، ورقم 20 المتعلقة بتكسية الحائط بمربعات الزليج، ورقم 21 المتعلقة بتلميع جرانيت الأرض ، ورقم 22 المتعلقة بتكسية الأرض بالزليج، ورقم 23 المتعلقة بنجارة الخشب ، ورقم 57 المتعلقة بإنجاز صباغة Rexolite فوق الواجهة بما في ذلك كشط للصبغة القديمة ، ورقم 58 المتعلقة بالصبغة الداخلية Vinylique على الأسقف مع الكشط، ورقم 59 المتعلقة بوضع الصباغة الداخلية Rexomat على الجدران مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 60 بخصوص وضع صباغة Glycéro Phtalique على الجدران والأسقف مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 61 المتعلقة بإنجاز صباغة Glycéro Phtalique على نجارة الخشب مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 62 بشأن وضع صباغة Glycéro Phtalique Laquée على نجارة MET مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 63 المتعلقة بإنجاز صباغة Glycéro على المنحدرات والأنابيب، ورقم 64 المتعلقة بالزجاج العادي 3.80MM، ورقم 65 بشأن أبواب الألمنيوم، ورقم 66 المتعلقة نوافذ الألمنيوم، ورقم 68 المتعلقة بتكسية أرضية حجرة العمليات بمادة Gerflex؛

وحيث أسفرت عملية المقارنة، بين كميات المواد المضمنة بجداول المنجزات المتعلقة بالصفحة رقم 12/2011 وبين تلك المقيدة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير، عن وجود تفاوتات بالنسبة لوحداث الثمن رقم 19 ب 59,6 م² ، ورقم 20 ب 199,91 م²، ورقم 21 ب 39,07 م² ، ورقم 22 ب 524,09 م² ، ورقم 23 ب 15 وحدة، ورقم 57 ب 480 م²، ورقم 58 ب 660 م² ، ورقم 59 ب 675 م² ، ورقم 60 ب 480 م²، ورقم 61 ب 120 م²، ورقم 62 ب 90 م²، ورقم 63 ب 50 م²، ورقم 64 ب 26 م²، ورقم 65 ب 30 م²، ورقم 66 ب 20 م²، ورقم 67 ب 40 م²، ورقم 68 ب 400 م² ؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه قام بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت وكشف الحساب المؤقت موضوع الصفحة رقم 12/2011 بعد التأكد من توقيع المهندس المختص والمكلف بالتتبع، مضيفاً أنه لم يكن على علم ولم يرفع إليه قط مسألة وجود فوارق بين ما تم إنجازه على أرض الواقع وبين ما تم الإشهاد على إنجازه والأمر بأدائه؛

وحيث يتم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت الذي يعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول إنطلاقاً من جداول المنجزات، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط

الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، وبالتالي فإنه لا يجوز التوقيع على كشف الحساب رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 12/2011 قبل التحقق من مطابقة كميات المواد المضمنة به لتلك المقيدة بجدول المنجزات؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

و حيث إن قيام المهندس المختص بتتبع تنفيذ أشغال الصفقة رقم 12/2011 بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت ومحضر التسلم المؤقت لا يعفي مسؤولية السيد (.....) من واجب التأكد من حقيقة الأشغال المنجزة، إذ يتعين التمييز بين مهمة تتبع الأشغال المنوطة بالمهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية لجهة مراكش تانسيقت الحوز حسب البند 24 من هذه الصفقة، وبين مهمة الإشهاد على التسلم المؤقت للأشغال الموكولة إلى لجنة التسلم طبقاً للبند 18 من ذات الصفقة، لا سيما وأن محضر التسلم المؤقت يفيد بتنقل أعضاء لجنة التسلم إلى عين المكان والذي كان السيد (.....) من أعضائها؛

وحيث يندرج التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى محضر التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقة رقم 12/2011، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة الأشغال، كما وكيفا، لمجموع التزامات هذه الصفقة؛

وحيث يكون السيد (.....) بتوقيعه على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى محضر التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقة رقم 12/2011، بالرغم من عدم مطابقة كميات المواد موضوع وحدات الثمن من رقم 19 إلى رقم 23 ومن رقم 57 إلى رقم 68 لتلك المضمنة في جداول المنجزات، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادتين 57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وأدلى ببيانات خاطئة حول الأشغال المنجزة؛

وحيث ترتب عن هذا الإشهاد حصول صاحب هذه الصفقة على مبلغ غير مستحق قدره 187.362,70 درهم سدد لفائدته بواسطة الأمر بالأداء رقم 614 الذي أصدره السيد (.....) بتاريخ 25 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 853.487,05 درهم؛

وحيث صادق السيد (.....) على كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 12/2011 بالرغم من تضمنه لكميات من الأشغال غير واردة في جداول المنجزات، وبذلك يكون قد أدلى ببيانات خاطئة حول الأشغال المنجزة؛

لكن، حيث إقتصر الفعل الذي تابعت النيابة العامة من أجله المعني بالأمر على التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم

المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 12/2011، دون أن يمتد إلى الأمر بأداء المبلغ غير المستحق؛

وعليه، فإن السيد (.....) إرتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

- بشأن الأمر بأداء مبالغ مالية (201.500,00 درهم) دون إنجاز ما يقابلها من أشغال الصفقة رقم 12/2011

حيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم الأمر بتسديد ما قيمته 201.500,00 درهم عن أشغال غير منجزة، ويتعلق الأمر بالمواد موضوع وحدات الثمن التالية: رقم 3 بشأن إصلاح 12 حائطا من الاسمنت المسلح مع الطلاء، ورقم 7 حول ترميم 65 متر طولي من الصدع بالأسقف، ورقم 8 المتعلقة بإنجاز سقف من الأسمنت المسلح ب 69 م²، ورقم 12 بخصوص تزفيت 680 م² مناسطح البناية، ورقم 22 حول تكسية الأرض بالزليج، ورقم 31 بشأن 5 وحدات من سخانات الماء من سعة 75 لتر ورقم 32-a المتعلقة بوحدين من سيفون الأرض (DIAM 100MM)، ورقم 32-b بخصوص وحدتين من سيفون الأرض (45/50MM)، ورقم 32-b بشأن 200 متر طولي من خيوط الكهرباء (RO2V.4X16MM2+TU1000)، ورقم 35-b المتعلقة ب 200 متر طولي من خيوط الكهرباء (U1000 RO2V.4X10MM2+T)؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال سائر مراحل الدعوى، بأنه أمر بأداء المبلغ المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 12/2011 بعد تأكده من توقيع المهندس المعماري المختص والمكلف بتنفيذ الأشغال؛

وحيث حصرت النيابة العامة في مستنتاجاتها، بعد الإطلاع على التحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، نطاق مساءلة السيد (.....) في إصداره للأمر بأداء مبالغ مالية لفائدة صاحب الصفقة رقم 12/2011 بالرغم من عدم تنفيذ 524,09 م² من أشغال تكسية الأرض بالزليج (وحدة الثمن رقم 22)، وعدم توريد وتركيب 5 سخانات الماء من سعة 75 لتر بمبلغ قدره 7.500,00 درهم (وحدة الثمن رقم 31)؛

وحيث يتبين، من خلال مقارنة كميات أشغال تكسية الأرض بالزليج المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير (1350 م²) وبين تلك المقيدة بجداول المنجزات (825,91 م²) أن هذه الأخيرة أقل من الكميات المؤدى عنها بما يناهز 524,09 م²، أي ما يعادل 52.409,00 درهم؛

لكن، حيث إن الفعل المتعلق بأشغال تكسية الأرض بالزليج سبق إثارته في إطار المؤاخذة الأولى التي تابعت النيابة العامة من أجلها السيد (.....)؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه تم استلام 5 وحدات من سخانات الماء من سعة 75 لتر وتركيبها في مصلحة طب جراحة الأطفال، غير أنها لم تقيد في سجلات المفتشيات لكونها تندرج ضمن بنود دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 12/2011 التي تم تنفيذها من طرف المقاول؛

وحيث أسفر التحقيق في عين المكان عن عدم وجود هذه السخانات الخمسة بقسم العمليات المتعلقة بجراحة الأطفال بمستشفى ابن زهر أو بمكان جمع المتلاشيات، كما أنها غير مقيدة في سجلات جرد ممتلكات هذا المستشفى؛

وحيث ينص الفصل 35 من ذات المرسوم الملكي على أن الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف؛

وحيث أصدر السيد (.....) الأمر بالأداء رقم 614 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 853.487,05 درهم، وذلك بناء على نتائج تصفية خاطئة وعلى وثائق وقعها بنفسه، إذ لم يتم التسلم الفعلي لخمس سخانات الماء، مما مكن صاحب الصفقة رقم 12/2011 من الحصول على مبلغ غير مستحق قدره 7500,00 درهم؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد ارتكب ثلاث مخالفات تندرج في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي: مخالفة قواعد الأمر بصرف النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية، والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 16/2011 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة؛

وحيث يتعلق الأمر حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، بأشغال تزفيت السطوح والصبغة والكهرباء المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) أبرم الصفقة رقم 16/2011 مع شركة "P"، بتاريخ 24 أكتوبر 2011، من أجل تهيئة مصلحة طب رجال/ نساء بمستشفى "ابن زهر" بمبلغ قدره 549.098,40 درهم، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 30 دجنبر 2011، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 15 مارس 2012؛

وحيث وقع السيد (.....) على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 4 ماي 2012 بمبلغ قدره 548.090,40 درهم وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال، بتاريخ 11 ماي 2012، المتعلقين بهذه الصفقة، وذلك إلى جانب المهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية بالمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمراكش؛

وحيث أنجزت لجنة داخلية تابعة للمركز الاستشفائي "إبن زهر"، محضرا، بتاريخ 25 شتنبر 2013، تضمن ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصفقة رقم 16/2011 وأوصت المقاول، خاصة، بإعادة صباغة حجرات مصلحة طب رجال/نساء، وبإعادة إنجاز أشغال توصيل خيوط الكهرباء وفق القواعد الفنية المتعارف عليها، وبتزفيت سطح هذه المصلحة حسب المساحة المحددة في كناش التحملات الخاصة؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه كان يقوم بشكل يومي بتتبع أشغال الصفقة رقم 16/2011 المتعلقة بتهيئة مصلحة طب رجال/نساء لكون هذه المصلحة توجد قبالة إدارة مستشفى "إبن زهر"، وأنه قام بالتوقيع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بهذه الأشغال بعد التوقيع عليها من طرف المهندس المكلف بتتبع الأشغال؛

وحيث وردت الملاحظة المضمنة في محضر اللجنة المذكور أعلاه، وفي تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بصيغة عامة، إذ لم تحدد طبيعة العيوب المتعلقة بأشغال الصباغة، والقواعد الفنية التي لم تتقيد بها المقاول صاحبة الصفقة رقم 16/2011 خلال تنفيذها لأشغال توصيل خيوط الكهرباء، ومدى تعلق هذه العيوب بعدم تقيد المقاول بالمواصفات المتعاقد بشأنها، أو بارتباطها بمخلفات الاستعمال العادي لمرافق مصلحة طب رجال/نساء؛

وحيث يتبين أن أشغال تزفيت السطوح المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 مطابقة، كما وكيفا، لتلك الواردة بجداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 16/2011؛

وحيث يتضح، تبعا لذلك، أن السيد (.....)، بصفته مديرا سابقا للمركز الاستشفائي الجهوي "إبن زهر" بمراكش، وقع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت، وذلك بناء على البيانات التقنية المضمنة بجداول المنجزات، التي أنجزها المقاول ووقع عليها المهندس المشرف على تتبع تنفيذ أشغال تهيئة مصلحة طب رجال/نساء طبقا للبند 24 من الصفقة رقم 6/2011؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر.

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (.....) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 124 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته تقنيا، رئيسا لمكتب الهندسة والصيانة التابع لمندوبية وزارة الصحة بتطوان، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 19 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 9 أكتوبر 2015؛
وبعد الاستماع إليه المعني بالأمر في مقر المجلس بتاريخ 30 نونبر 2015؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 009 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2015؛
وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا
أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛
وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به في مقر المجلس بتاريخ 27 يوليوز 2016؛
وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ
4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 13 أكتوبر 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة
في التاريخ المذكور أعلاه؛
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 6 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم
وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق
بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال،
والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بتطوان ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقا
للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة
1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (....) رئيسا لمكتب الهندسة والصيانة التابع لمندوبية وزارة الصحة بتطوان بتاريخ 9 نونبر 1992، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (....)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (....) بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 28/2009 رغم وجود عيوب على مستوى الأشغال المنجزة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بتطوان أبرم هذه الصفقة مع شركة "و"، بتاريخ 27 أكتوبر 2009، من أجل إعادة بناء مستشفى الأمراض العقلية بتطوان بمبلغ

قدره 10.590.156,00 درهم، وأُشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 17 دجنبر 2009، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 24 دجنبر 2009؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 28/2009 بتاريخ 13 دجنبر 2011 بالرغم من كون اللجنة المكلفة بالتسلم أنجزت بنفس التاريخ محضرا يفيد بوجود عيوب تستوجب الإصلاح؛

وحيث وقع السيد (.....) بتاريخ 13 دجنبر 2011، إلى جانب لجنة مكلفة بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 28/2009، على محضر حرر بخط اليد، والذي يفيد بوجود عيوب أوصت اللجنة المقاوله بإصلاحها، وتتعلق بعطب في جهاز دفع المياه، وعدم ترميم الفاصل بين بنايتين، وكسر بأحد الأبواب. كما وقع المعني بالأمر، في نفس التاريخ، على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، وذلك إلى جانب اعضاء لجنة التسلم؛

وحيث أكد السيد (.....)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 22 نونبر 2016 ما سبق أن صرح به في جلسة الاستماع بتاريخ 30 نونبر 2015، من كون اللجنة المكلفة بتسلم الأشغال انتقلت إلى عين المكان في الساعة العاشرة صباحا من يوم 30 نونبر 2015، وذلك من أجل معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 28/2009، وأنها حررت محضرا بخط اليد يتضمن بعض العيوب المتمثلة في عدم تركيب نافذة التهوية من مادة البلاستيك، ووجود عطب بجهاز دفع المياه، وكسر بمقبض أحد الأبواب، وعدم إنجاز الفاصل بين البنايتين بالطابق الأول D25؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن الأمر يتعلق بعيوب بسيطة قام المقاول بإصلاحها في الحين، وأن اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت أنجزت محضرا بذلك في الساعة الثانية زوالا من نفس اليوم (30 نونبر 2015)؛

وحيث يندرج تحرير المحضر المتعلق بالعيوب ضمن الاجراءات السابقة للتسلم المؤقت، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 65 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث ينص البند 20 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 28/2009 على أن كل العيوب المسجلة في عملية البناء خلال التسلم المؤقت سيتم إصلاحها وفق القواعد الفنية المعتمدة ويتحمل المقاول مصاريفها دون تمديد في أجل التنفيذ؛

وحيث إتضح، من خلال المعاينة، في إطار التحقيق بعين المكان، أن صاحب الصفقة رقم 28/2009 قام بإصلاح العيوب التي أثارها لجنة التسلم، وأن طبيعة هذه العيوب تتطلب إصلاحات بسيطة يمكن إنجازها في الحين دون التأثير على الأجل المحدد للتسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 28/2009 قد تمت وفقا للبند 20 من دفتر التحملات الخاصة المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن هذه المواخذة غير ثابتة في حق السيد (.....)؛

لمنه الأسابج ،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (.....) من أجل الفعل المنسوب إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة



قرار عدد 2017/12/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 ماي 2017
يتعلق بمتصرف إقليمي بمندوبية إقليمية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 81 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحايي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في مقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 015 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 شتنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 11 أكتوبر 2016؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة فاتح نونبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 22 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى

الأخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....) متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش بموجب مقرر التعيين رقم 2948 الصادر عن الكاتب العام لوزارة الصحة بتاريخ 27 يناير 2004، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبثدي من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من مدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (.....)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010 قبل الانتهاء من تنفيذها؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش أبرم هذه الصفقة مع شركة "K"، بتاريخ 29 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة أقسام الولادة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، بمبلغ قدره 2.797.324,80 درهم، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 2 مارس 2011؛

وحيث حدد البند 4 من الصفقة رقم 38/2010 أجل تسليم الأشغال في 10 أشهر يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ الذي وجهه السيد (.....) الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة إلى شركة "K" بتاريخ 10 مارس 2011، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها انصرم بتاريخ 10 يناير 2012، على اعتبار أن الملف لا يتضمن ما يفيد إصدار أوامر بتوقيف الأشغال خلال فترة تنفيذها؛

وحيث قام السيد (.....) بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 2 يناير 2012 المتعلق بالصفقة رقم 38/2010 إلى جانب كل من مكتب الدراسات التقنية، والمهندسة المعمارية، ومندوب وزارة الصحة لعمالة مراكش، والمهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الاستشفائية، والمقاول صاحب الصفقة؛

لكن، حيث يستفاد، من رسالتين وجهتهما المهندسة المعمارية إلى المدير الجهوي للصحة بمراكش تانسيفت الحوز في 25 أبريل و20 نونبر 2012، والرسالتين التي أرسلهما هذا الأخير إلى مدير مستشفى تحناوت وشيشاوة كانت متوقفة عند الاعلان عن التسلم المؤقت للأشغال الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة كانت متوقفة عند الاعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2 يناير 2012، وذلك بسبب عدم إخلاء كافة الأقسام المعنية بأشغال التهيئة؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال سائر مراحل الدعوى، بأن الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010 لم تنته بالفعل في الأجل المحدد لها بسبب عدم إلزام الإدارة بكل من مستشفى تحناوت وشيشاوة بإفراغ كافة الأقسام المعنية بأشغال التهيئة، وأن المندوبية إرتأت عدم منح المقاول أي وثيقة إدارية تأمره من خلالها بتأجيل الأشغال، وذلك مخافة تماطله في استكمال الأشغال، وعليه تم عقد إتفاق شفوي بين المدير الجهوي لوزارة الصحة، ومندوب وزارة الصحة لعمالة مراكش، من جهة، وبين المقاول، من جهة أخرى، ويقضي باستكمال المقاول للأشغال بالرغم من تجاوز الأجل المتعاقد عليه شريطة التوقيع على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2 يناير 2012، مما يضمن للمقاول عدم تطبيق المندوبية في حقه لغرامات التأخير،

وذلك مقابل تخليه عن المطالبة بالتعويض عن أضرار حراسة الورشين وفوائد التأخير في تسديد المستحقات؛

وحيث لئن كان توقف الأشغال ناتج عن فعل إدارة المستشفيات المذكورين أعلاه، فإن الاتفاق الشفوي الذي حصل بين المقاول وصاحب المشروع لا يستند إلى أساس قانوني، إذ كان يتعين على هذا الأخير، في هذه الحالة، اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تتيحها مقتضيات المنظمة للصفقات العمومية، ولا سيما سلك المسطرة الكتابية في إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول قصد تأجيل الأشغال إلى حين توافر الظروف الملائمة لاستئنافها، وذلك عملاً بالمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث تعتبر البيانات المضمنة بمحضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 38/2010 من العناصر الأساسية التي يرجع إليها للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة ومدى تنفيذها في الأجل المتعاقد بشأنه، وذلك في إطار عملية التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وحيث ترتب عن توقيع السيد (...)، إلى جانب أعضاء لجنة التسلم، على محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010، عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم المؤقت بالضمان التعاقدية، وذلك على اعتبار أن الاعلان عن التسلم المؤقت يشكل نقطة إنطلاق الالتزام بهذا الضمان وفقاً للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه والبند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث نتج، كذلك، عن اعتماد يوم 2 يناير 2012، كتاريخ للتسلم المؤقت للأشغال، والتأخير في تسديد مستحقات المقاول، تحمل ميزانية مندوبية وزارة الصحة لعمالة مراكش لفوائد عن التأخير لفائدته بمبلغ إجمالي قدره 5.415,04 درهم، إذ أمر بتسديده مندوب هذه المندوبية بواسطة الأمرين بالأداء رقم 103 ورقم 104 بتاريخ 27 يونيو 2013، وذلك تطبيقاً للمادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وحيث يكون السيد (...). بتوقيعه على محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة، قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها، قد أشهد على مستند ببيانات خاطئة لا تعكس تاريخ التسلم الفعلي للأعمال المذكورة، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه؛

وعليه، يكون السيد (....) قد ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمواخذة السيد (....) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة

كاتب الضبط

قرار عدد 2017/13/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 ماي 2017
يتعلق بمتصرف إقليمي بمندوبية إقليمية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 129 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في مقر المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 013 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به في المجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2016؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 3 نونبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 22 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (....) متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش بتاريخ 12 سبتمبر 2012، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية)، بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (....)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (....) بالتوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010 قبل الانتهاء من تنفيذها؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش أبرم هذه الصفقة مع شركة "K"، بتاريخ 29 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة أقسام الولادة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، بمبلغ قدره 2.797.324,80 درهم، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 2 مارس 2011؛

وحيث حدد البند 4 من الصفقة رقم 38/2010 أجل تسليم الأشغال في 10 أشهر يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ، والذي وجهه المتصرف الإقليمي السابق بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش إلى شركة "K" بتاريخ 10 مارس 2011، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها انصرم بتاريخ 10 يناير 2012، على اعتبار أن الملف لا يتضمن ما يفيد إصدار أوامر بتوقيف الأشغال خلال فترة تنفيذها؛

وحيث وقع على محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلق بالصفقة رقم 38/2010 بتاريخ 2 يناير 2012، كل من ممثل مكتب الدراسات التقنية، والمهندسة المعمارية، ومندوب وزارة الصحة لعمالة مراكش، والمتصرف الإقليمي السابق بهذه المندوبية، والمهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الاستشفائية، والمقاول صاحب الصفقة؛

وحيث تولى السيد (....) التوقيع على محضر التسلم النهائي المتعلق بهذه الصفقة بتاريخ 2 يناير 2013، وذلك بعد توقيع أعضاء لجنة التسلم المتكونة من مكتب الدراسات التقنية، والمهندسة المعمارية، والمهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة، والصيانة الطبية لجهة مراكش تانسيفت الحوز، والمقاول صاحب الصفقة؛

لكن، حيث يستفاد، من رسالتين وجهتهما المهندسة المعمارية إلى المدير الجهوي للصحة بمراكش تانسيفت الحوز في 25 أبريل و20 نونبر 2012، ورسالتين أرسلهما هذا الأخير إلى مدير مستشفى تحناوت بتاريخ 19 يناير و9 ماي 2012، أن أشغال تهيئة أقسام الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة كانت متوقفة عند التصريح بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2 يناير 2012، وذلك بسبب عدم إخلاء كافة الأقسام المعنية بأشغال التهيئة؛

وحيث صرح السيد (....)، خلال جلسة الإستماع المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2015، بأنه، وبعد أن تبين ببطء في تنفيذ أشغال تهيئة أقسام الولادة بكل من مستشفى تحناوت وشيشاوة بسبب عدم تمكين المقاول صاحبة الصفقة رقم 38/2010 من كافة الحجرات المعنية بهذه الأشغال، حصل إتفاق شفوي بين المدير الجهوي للصحة، ومندوب الصحة لعمالة مراكش، ومصالحة المركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية لجهة مراكش تانسيفت الحوز، والمقاول، وذلك من أجل استئناف الأشغال بعد نفاذ أجل المتعاقد بشأنه، مقابل عدم تطبيق غرامات التأخير في حق هذه الأخيرة؛

وحيث لئن كان توقف الأشغال نتج عن فعل إدارة المستشفيات المذكورين أعلاه، فإن الاتفاق الشفوي الذي حصل بين المقاول وصاحب المشروع لا يستند إلى أساس قانوني، إذ كان يتعين على هذا الأخير، في هذه الحالة، اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تتيحها المقتضيات المنظمة للصفقات العمومية، ولا سيما سلك المسطرة الكتابية في إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول قصد تأجيل الأشغال إلى حين توافر الظروف الملائمة لاستئنافها، وذلك عملاً بالمادة 44 من دفتر

الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 نونبر 2016، بأن أشغال تهيئة أقسام الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة ظلت مستمرة إلى حدود شهر يونيو من سنة 2013 ؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن السيد (.....) وقع على محضر التسلم النهائي بتاريخ 2 يناير 2012، أي قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010؛

وحيث ترتب عن هذا الاشهاد عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم النهائي بالضمان التعاقدى المنصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، وذلك على إعتبار أن التسلم النهائي يشكل إعلانا بنهاية تنفيذ الصفقة طبقا للمادة 68 من نفس الدفتر؛

وحيث إن المعني بالأمر بتوقيعه على محضر التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010، قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

وعليه، يكون السيد (.....) قد ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعا - حول الاطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث تبين، من وثائق الملف، بأن السيد (.....) لم يشارك في لجنة التسلم المؤقت لأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010، وذلك لكونه لم يعين متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش إلا بتاريخ 12 سبتمبر 2012، أي بعد الاعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 2 يناير 2012 ؛

وحيث إنه، وعلاوة على ذلك، فإن قيام مندوبية وزارة الصحة بترحيل الوثائق الادارية المتعلقة بهذه الصفقة إلى المديرية الجهوية للصحة منذ بداية سنة 2012، وبعد المسافة بين مدينة مراكش وبين مستشفى تحناوت وشيشاوة، كلها عناصر لم تيسر المعني بالأمر للقيام بعملية التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال قبل التوقيع على محضر التسلم النهائي؛

وحيث إعتبرت الهيئة هذه الوقائع ظروفًا مخففة لمسؤولية المعني بالأمر؛

لمذة الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمواخذه السيد (.....) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 122 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته مندوبا لوزارة الصحة بولاية مراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 29 أكتوبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في مقر المجلس بتاريخ 24 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 012 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 شتنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ 26 شتنبر 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 26 أكتوبر 2016؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 3 نونبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 22 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تدرج مندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث شغل السيد (.....) مندوبا لوزارة الصحة بولاية مراكش، خلال الفترة المعنية بالفعل الذي تابعته من أجله النيابة العامة، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية)، بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (.....)، والذي يكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالمصادقة على محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 38/2010 قبل الانتهاء من تنفيذها؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش أبرم هذه الصفقة مع شركة "K"، بتاريخ 29 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة أقسام الولادة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، بمبلغ قدره 2.797.324,80 درهم، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 2 مارس 2011؛

وحيث حدد البند 4 من الصفقة رقم 38/2010 أجل تسليم الأشغال في 10 أشهر يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ الذي وجهه المتصرف الإقليمي بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش إلى شركة "K" بتاريخ 10 مارس 2011، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها انصرم بتاريخ 10 يناير 2012، على اعتبار أن الملف لا يتضمن ما يفيد إصدار أوامر بتوقيف الأشغال خلال فترة تنفيذها؛

وحيث قام السيد (.....) بالمصادقة على محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 2 يناير 2012، ومحضر التسلم النهائي المؤرخ في 2 يناير 2013 المتعلقين بالصفقة رقم 38/2010، والذين وقعتهما لجنة تتكون من المهندس التابع للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية بالمندوبية الاقليمية لوزارة الصحة بمراكش، ومكتب الدراسات التقنية، والمهندسة المعمارية، ومتصرف بمندوبية وزارة الصحة لعمالة مراكش، والمقاول صاحب هذه الصفقة؛

لكن حيث يستفاد، من رسالتين وجهتهما المهندسة المعمارية إلى المدير الجهوي للصحة بمراكش تانسيفت الحوز في 25 أبريل و20 نونبر 2012، والرسالتين التي أرسلهما هذا الأخير إلى مدير مستشفى تحناوت بتاريخ 19 يناير و9 ماي 2012، أن أشغال تهيئة أقسام الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة كانت متوقفة عند الاعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2 يناير 2012، وذلك بسبب عدم إخلاء كافة الأقسام المعنية بأشغال التهيئة؛

بخصوص المصادقة على محضر التسلم المؤقت

حيث صرح السيد (.....)، خلال جلستي الاستماع والحكم المنعقدتين بالمجلس الأعلى للحسابات على التوالي في 24 نونبر 2015 و3 نونبر 2016، بأن اللجنة المعنية بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010 تنقلت إلى عين المكان وعاينت عملية التسلم وفق ما هو وارد في محضر التسلم، مذكرا بأن دوره إقتصر فقط على المصادقة على هذه المعاينة، وأنه حينما وقع على محضر التسلم المؤقت لم يكن على علم بأن الأشغال كانت غير منتهية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (.....) عند مصادقته على محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه الصفقة بتاريخ 2 يناير 2012، كانت أشغال تهيئة مستشفى تحناوت وشيشاوة تعرف تأخرا في الانجاز حسب البيانات المضمنة في الرسالة التي وجهها المدير الجهوي

للصحة إلى المقاول بتاريخ 28 دجنبر 2011، والتي أشهد السيد (.....) بالإطلاع على محتواها بتاريخ 3 يناير 2012؛

وحيث تنص المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث تعتبر البيانات المضمنة بمحضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 38/2010 من العناصر الأساسية التي يرجع إليها للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة ومدى تنفيذها في الأجل المتعاقد بشأنه، وذلك في إطار عملية التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة الأشغال، كما وكيفا، لمجموع التزامات هذه الصفقة؛

وحيث نتج عن مصادقة السيد (.....)، وتوقيع أعضاء لجنة التسلم، على محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010، عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم المؤقت بالضمان التعاقدية، وذلك على إعتبار أن الاعلان عن التسلم المؤقت يشكل نقطة إنطلاق الالتزام بهذا الضمان وفقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلا والبند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث ترتب، كذلك، عن إعتداد يوم 2 يناير 2012، كتاريخ للتسلم المؤقت للأشغال والتأخير في تسديد مستحقات المقاول، تحمل ميزانية مندوبية وزارة الصحة لعمالة مراكش لفوائد عن التأخير لفائدته بمبلغ إجمالي قدره 5.415,04 درهم، إذ أمر بتسديده مندوب هذه المندوبية، السيد (.....)، بواسطة الأمرين بالأداء رقم 103 و104 بتاريخ 27 يونيو 2013، وذلك تطبيقا للمادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وحيث يكون السيد (.....) بمصادقته على محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010، قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها، قد أشهد على مستند ببيانات خاطئة لا يعكس تاريخ التسلم الفعلي للأعمال المذكورة، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه؛

بشأن المصادقة على محضر التسلم النهائي

حيث صادق السيد (.....) على محضر التسلم النهائي المتعلق بالصفقة رقم 38/2010 بتاريخ 2 يناير 2013 والحال أن أشغال تهيئة أقسام الولادة لمستشفى تحناوت وشيشاوة ظلت مستمرة إلى حدود شهر يونيو من سنة 2013، وفقا لما صرح به السيد (.....)، المتابع في إطار نفس الملف، بصفته متصرفا إقليميا بمدوبية وزارة الصحة بولاية مراكش، وذلك خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 نونبر 2016؛

وحيث يتضح، تبعا لذلك، أن السيد (.....) صادق على محضر التسلم النهائي، بتاريخ 2 يناير 2012، قبل الانتهاء الفعلي للأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010؛

وحيث يكون، بذلك، المعني بالأمر قد أشهد على مستند ببيانات خاطئة لا تعكس التاريخ الفعلي للتسلم النهائي لهذه الأشغال؛

وحيث ترتب عن هذه المصادقة عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم النهائي بالضمان التعاقدية المنصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، وذلك على اعتبار أن التسلم النهائي يشكل إعلانا بنهاية تنفيذ الصفقة طبقا للمادة 68 من نفس الدفتر؛

وبناء على كل ما سبق، يكون السيد (.....) بمصادقته على محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010، قبل الانتهاء من تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها، قد ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وبعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (.....) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة عشر ألف (13.000) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) تاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 126 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 نونبر 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 12 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في مقر المجلس يومي 19 نونبر و8 دجنبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 016 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 شتنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ 7 شتنبر 2016؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 5/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 25 أكتوبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المذكورة أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 8 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بإقليم خنيفرة ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....) في مهام مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة بموجب مقرر التعيين الصادر عن وزيرة الصحة تحت عدد 9282 بتاريخ 20 ماي 2008، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية)، بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (.....)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المواخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بإعطاء الأمر بتنفيذ الأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 13/2009 وأداء المبالغ المطابقة لكشف الحساب المؤقت رقم 1 قبل الانتهاء من إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بها؛

وحيث يتبين، من الوثائق المضمنة بالملف، أن السيد (.....) أبرم هذه الصفقة مع شركة "ب" بتاريخ فاتح أكتوبر 2009، من أجل إنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة ببناء المستشفى الإقليمي بخنيفرة (الحصة الأولى)، بمبلغ قدره 54.638.793,60 درهم، وأشر عليها المراقب الإقليمي للالتزام بالنفقات بتاريخ 8 دجنبر 2009، وصادقت عليها السلطة الوصية بتاريخ 14 دجنبر 2009؛

وحيث أصدر السيد (.....) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 15 فبراير 2010، كما أصدر الأمر بالصرف رقم 93 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلق بكشف الحساب رقم 1 بمبلغ قدره 5.139.279,55 درهم؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم الشروع في تنفيذ الأشغال قبل الانتهاء من إنجاز الدراسات التقنية، بحيث تفيد المراسلتان الصادرتان عن المقالة صاحبة الصفقة بتاريخ فاتح فبراير و21 يونيو 2010 أن المقالة ذكرت المندوبية بضرورة موافاتها بالتصاميم المعمارية، وتصاميم الاسمنت المسلح، ودفاتر العوارض؛

وحيث صرح المعني بالأمر، في جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ 8 دجنبر 2015، بأنه تمت المصادقة على الدراسات والتصاميم المعمارية والتقنية المتعلقة بصفقة الأشغال الكبرى رقم 13/2009 على مستوى مديريةية التجهيزات والصيانة بالإدارة المركزية لوزارة الصحة، وأن التصاميم المعمارية المتعلقة ب" المشروع المفصل القبلي" و"ملف الاستشارة للمقاولات"، وجهها المهندس المعماري إلى مندوبية الصحة بخنيفرة بتاريخ 22 أكتوبر 2009، كما توصلت المندوبية بتاريخ 31 غشت 2009 بالتصميم التقني للإسمنت المسلح؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أنه بعد الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بمشروع إنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة ببناء المستشفى الإقليمي بخنيفرة بتاريخ 25 نونبر 2009، تقدم المقاول "بدر بطون" كمتعهد وإطلع على التصاميم المعمارية والدراسات التقنية المذكورة مقابل دفعه لمبلغ قدره 500 درهم للخزينة العامة بتاريخ 17 نونبر 2009؛

وحيث أشار المعني بالأمر إلى أنه، بتاريخ 28 دجنبر 2009، انعقد اجتماع لتحضير الشروع في تنفيذ مشروع بناء المستشفى الإقليمي بخنيفرة بحضور ممثل مديريةية التجهيزات والصيانة المكلف بتتبع مشاريع البناء على صعيد الإدارة المركزية، وأنه توصل برسالة من مدير التجهيزات والصيانة بتاريخ 19 يناير 2010 يطلب منه الاتصال بمكتب الدراسات التقنية قصد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المهندس المعماري، والعمل على عقد إجتماع بين المهندس المعماري ومكتب الدراسات من أجل جعل التصاميم التقنية والتصاميم المعمارية متطابقة، ثم تحرير محضر المطابقة قبل الشروع في الأشغال، مؤكدا على أن المقاول نائل

الصفحة توصل بجميع التصاميم المعمارية والدراسات التقنية قبل توصله بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 15 فبراير 2010؛

وحيث حدد البند 3 من الصفحة رقم 1/2009 المبرمة ما بين مندوبية وزارة الصحة لإقليم خنيفرة ومكتب الدراسات التقنية "I"، بتاريخ 14 أبريل 2009، الدراسات التقنية المزمع تنفيذها خلال مرحلة وضع " ملخص المشروع القبلي" (APS)، ومرحلة وضع " المشروع المفصل القبلي"، ومرحلة وضع " المشروع التنفيذي والشروط التقنية الخاصة بكل حصة"، ومرحلة وضع "ملف الاستشارة للمقاولات"؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوبية الصحة لإقليم خنيفرة توصلت برسالة من مكتب الدراسات التقنية "I" بتاريخ 31 غشت 2009 مرفقة بسبع نسخ من التصاميم المتعلقة ب" المشروع المفصل القبلي" للأشغال الكبرى (تصاميم الإسمنت المسلح) والتهيئات الخارجية (الطرق والشبكات المختلفة)؛

وحيث ينص البند 19 من الصفحة رقم 1/2009 على أنه في مرحلة وضع "المشروع التنفيذي للحصة المتعلقة بالأشغال الكبرى، يتعين على مكتب الدراسات إنجاز تصاميم الصندوقة بسلم 1/50 والتصاميم المتعلقة بهياكل الطوابق والعوارض والأعمدة والأساس بسلم 1/50، والتصاميم المفصلة لهياكل الطوابق والعوارض والأعمدة والأساس بسلم 1/20؛

وحيث وجه مكتب الدراسات التقنية إلى مندوبية الصحة بإقليم خنيفرة رسالة، بتاريخ 22 أكتوبر 2009، أرفقها بالوثائق الهندسية المتعلقة بمرحلة وضع "ملف الاستشارة للمقاولات"، كما وجه إليها رسالة أخرى، بتاريخ 21 يناير 2010، أرفقها بالوثائق الهندسية المتعلقة بمرحلة وضع "المشروع المفصل القبلي"؛

وحيث تفيد البيانات المضمنة بوصل المخالصة رقم 273965 الصادر عن الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 17 نونبر 2009 بأن شركة "ب" سددت مبلغا قدره 500 درهم كئمن لملفات طلب العروض رقم 17/2009 المتعلقة بمشروع بناء المستشفى الإقليمي بخنيفرة، وأن الشركة حصلت مقابل ذلك على نسخة أولية واحدة من التصاميم المعمارية ومن التصاميم التي أنجزها مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أنه بالنسبة لمرحلة وضع "المشروع التنفيذي" الخاص بالأشغال الكبرى، فإن مكتب المراقبة "E" أشر، بتاريخ 27 يناير 2010، على تصاميم الأساس والأعمدة وتصاميم الصندوقة والحديد، كما أنجز هذا المكتب، في أكتوبر 2009، التصميم المفصل للصندوقة والحديد المتعلقة بالعوارض، في حين أن مكتب المراقبة لم يؤشر على التصميم المفصل للعوارض إلا بتاريخ 22 أكتوبر 2010، أي بعد إصدار السيد (.....) للأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفحة رقم 13/2009 بتاريخ 15 فبراير 2010؛

وحيث أوضح السيد (.....)، خلال جلستي الاستماع والحكم، أن مكتب الدراسات أنجز دفاتر العوارض قبل الشروع في تنفيذ أشغال الصفقة، غير أن مكتب المراقبة تماطل في التأشير عليها، إذ طلب من المندوبية الزيادة في مبلغ أتعابه بدعوى أن المساحة الأصلية للمشروع كانت تقدر ب 1200 م²، في حين أن المساحة الفعلية أصبحت 1.800 م²، كما ذكر بأن

موقف المندوبية كان يركز على أساس أن العقدة التي تربط مكتب المراقبة بالمندوبية تقتضي تصفية أتعاب هذا الأخير على أساس مبلغ جزافي وليس حسب مساحة المشروع، مضيفا أن المندوبية عمدت إلى فسخ العقد الذي جمعها بمكتب المراقبة بتاريخ 10 غشت 2011؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، أن عدم تأشير مكتب المراقبة على دفتر العوارض لا يشكل عائقا دون مواصلة أشغال البناء فيما يتعلق بالأشغال التي تتم في الأساس وفي الطابق السفلي والتي تستغرق أكثر من 7 أشهر، لكون بناء العوارض يتم ما بين الطابق السفلي والطابق الأول، مشيرا إلى أن ضرورة إنجاز المشروع في الأجل المحدد في الصفقة تستلزم عدم التأخير في التوصل إلى الحل مع مكتب المراقبة والحصول على هذه التأشيرة؛

وحيث تفيد البيانات المضمنة بمحضري الورش المؤرخين في 20 ماي و3 يونيو 2010 بأن الأشغال المتعلقة بالاسمنت المسلح عرفت تقدما بنسبة تتراوح ما بين 90 و100 في المائة، ودون تسجيل عائق عملي لتأخر مكتب المراقب في التأشير على دفتر العوارض، غير أنه بتاريخ 21 يونيو 2010، راسلت المقاوله صاحبة الصفقة مندوب وزارة الصحة لإقليم خنيفرة تخبره بتوقيف الأشغال في انتظار مصادقة مكتب المراقبة على دفتر العوارض، كما طالبت المقاوله، من خلال محضر الورش المؤرخ في 26 غشت 2010، بتزويدها بدفتر العوارض المودع لدى مكتب المراقبة بتاريخ 16 غشت 2010 من أجل وضع تأشيرته، ملوحة بإيقاف الأشغال في حالة عدم الاستجابة لطلبها؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن مكتب المراقبة لم يؤشر على دفتر العوارض إلا بتاريخ 22 أكتوبر 2010، أي بعد إصدار السيد (...). للأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 13/2009 بتاريخ 15 فبراير 2010، وبعد توقيعه على الأمر بالصرف المتعلق بكشف الحساب رقم 1 بتاريخ 14 يونيو 2010؛

وحيث تترتب عن واجبات المقاول في تنفيذ الأشغال الإداء بمجموعة من الوثائق ومنها عقد الالتزام المتعلق بالمقاول ودفتر المقتضيات الخاصة، الذي يشتمل على التصاميم المعمارية وتصاميم الأشغال الكبرى والتزفيت، وذلك طبقا للبند 4 من الشروط الإدارية للصفقة رقم 13/2009؛

وحيث ينص البند 34 من الشروط التقنية من ذات الصفقة على أن التصاميم المقدمة إلى المقاول تبقى أساس التنفيذ، وأنه إذا إعتبرت معطيات دفتر المواصفات التقنية أو التصاميم غير كافية فإن التوقيع على الصفقة يعني أن المقاول قد حصل على المعلومات الإضافية قبل تقديمه لعروض الأثمان؛

وحيث ينص البند 35 من المقتضيات التقنية للصفحة رقم 13/2009 على أن الأشغال سيتم تنفيذها حسب القواعد الفنية، وطبقا للتصاميم المؤشر عليها "صالح للتنفيذ" والتي سيتم تبليغها للمقاول؛

وحيث لئن كان من الثابت أن السيد (.....) وجه الأمر بتنفيذ الأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 13/2009، وأصدر الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 قبل توفر دفتر العوارض على تأشيرة "صالح للتنفيذ"، فإن الأشغال تم تنفيذها انسجاما مع هذا الدفتر الذي أشر عليه، فيما بعد، مكتب المراقبة التقنية، وتم تبليغه للمقاول طبقا للبند 35 من المقتضيات التقنية لهذه الصفحة؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (.....)؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

- **من حيث الشكل:** بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- **من حيث الموضوع:** بعدم مؤاخذة السيد (.....) من أجل الفعل المنسوب إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاي موقرا وفاطمة بوزوغ ومحمد نحال وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمقصر المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/16/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 ماي 2017
يتعلق برئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
بمندوبية إقليمية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة 127 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم تطوان، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 19 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 9 أكتوبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 010 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ 25 يوليوز 2016؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 22 نونبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 8 دجنبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بتطوان ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقاً للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقاً للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (....) في مهام رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم تطوان بموجب مقرر التعيين الصادر عن الكاتب العام لوزارة الصحة تحت عدد 23204 بتاريخ 26 أكتوبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً – حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (....)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (....) بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 2009/28 رغم وجود عيوب على مستوى الأشغال المنجزة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بتطوان أبرم هذه الصفقة مع شركة "و"، بتاريخ 27 أكتوبر 2009، من أجل إعادة بناء مستشفى الأمراض العقلية بتطوان بمبلغ قدره 10.590.156,00 درهم، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 17 دجنبر 2009، وصادقت عليها السلطة الوصية بتاريخ 24 دجنبر 2009؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 28/2009 بتاريخ 13 دجنبر 2011 بالرغم من كون اللجنة المكلفة بالتسليم أنجزت بنفس التاريخ محضرا يفيد بوجود عيوب تستوجب الإصلاح؛

وحيث وقع السيد (....) بتاريخ 13 دجنبر 2011، إلى جانب لجنة مكلفة بمعاينة التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، على محضر حرر بخط اليد، والذي يفيد بوجود عيوب أوصت اللجنة المقاوله بإصلاحها، ويتعلق الأمر بإصلاح جهاز دفع المياه، وإعادة ترميم الفاصل بين بنايتين، وإصلاح أحد الأبواب. كما قام بالمصادقة، في نفس اليوم، على محضر التسلم المؤقت الذي يفيد بإنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 22 نونبر 2016 ، بأنه عند إنتقال لجنة التسلم المؤقت إلى عين المكان، إتضح لها وجود بعض العيوب البسيطة والتي تتعلق بخلل في جهاز دفع المياه، وعدم إنجاز الفاصل بين البنائيتين بالجناح الأيمن D 25 ، وكسر بواب الاستراحة، مضيفا بأن هذه العيوب رصدتها هذه اللجنة خلال الفترة الصباحية وقامت بتضمينها في محضر كتب بخط اليد؛

وحيث أكد، خلال نفس الجلسة، على أن التوقيع على محضر التسلم المؤقت تم في الفترة المسائية بعد أن عاينت اللجنة تنفيذ المقاول للإصلاحات المطلوبة؛

وحيث يندرج تحرير المحضر المتعلق بالعيوب ضمن الاجراءات السابقة للتسلم المؤقت، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 65 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث ينص البند 20 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 28/2009 على أن كل العيوب المسجلة في عملية البناء خلال التسلم المؤقت سيتم إصلاحها وفق القواعد الفنية المعتمدة ويتحمل المقاول مصاريفها دون تمديد في أجل التنفيذ؛

وحيث إتضح، من خلال المعاينة، في إطار التحقيق بعين المكان، أن صاحب الصفقة رقم 28/2009 قام بإصلاح العيوب التي أثارتها لجنة التسلم، وأن طبيعة هذه العيوب تتطلب

إصلاحات بسيطة يمكن إنجازها في الحين دون التأثير على الأجل المحدد للتسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن عملية التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفحة رقم 28/2009 قد تمت وفقا للبند 20 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بهذه الصفحة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (.....) من أجل الفعل المنسوب إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونورالدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 123 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته، مندوبا لوزارة الصحة بعمالة طنجة-أصيلة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 18 غشت 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 5 أكتوبر 2015؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 12 غشت 2015 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 نونبر 2015؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 017/2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 13 أكتوبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 27 شتنبر 2016 وحضوره جلستي الحكم المنعقدتين في 13 أكتوبر و8 دجنبر 2016؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال، والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بعمالة طنجة – أصيلة ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (....) في مهام مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة-أصيلة بموجب مقرر التعيين الصادر عن وزيرة الصحة بتاريخ 5 شتنبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة "مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية" بتاريخ 24 أكتوبر 2014، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (....)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (....) بالمؤاخذات التالية:

- عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفحة 7/2010 رغم تجاوز المقولة للأجل التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة المتعلق بها،
- الأمر بأداء مبالغ مطابقة لأشغال غير منجزة مرتبطة بالصفحتين رقم 7/2010 و 2/2012 ،
- عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه بدفترتي التحملات الخاصة المتعلقة بالصفحتين رقم 7/2010 و 2/2012؛

بخصوص المواخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بعدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 7/2010 رغم تجاوز المقاوله للأجل التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم تطبيق غرامة عن التأخير في إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب رقم 8 والأخير برسم الصفقة المذكورة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المندوب السابق لوزارة الصحة بطنجة أبرم الصفقة رقم 7/2010 مع شركة " A " بتاريخ 27 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 3.461.256,00 درهم (الحصة الأولى) ، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 25 يونيو 2011؛

وحيث أبرم السيد (.....)، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة-أصيلة، عقد ملحق لهذه الصفقة تحت رقم 1/2012، من أجل إستكمال أشغال تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 342.600,00 درهم، وأشر عليه الخازن الإقليمي بتاريخ 3 غشت 2012 ، وصادقت عليه الوزارة الوصية (غير مؤرخ)؛

وحيث حدد البند 8 من الصفقة رقم 7/2010 أجل تنفيذ الأشغال في 10 أشهر، والذي تم تمديده بعشرة أيام بموجب البند 5 من العقد الملحق رقم 1/2012 المذكور أعلاه؛

وحيث وجه المندوب السابق لوزارة الصحة بطنجة، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاوله صاحبة الصفقة رقم 7/2010، بتاريخ 24 أبريل 2011، والأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال الإضافية بتاريخ 19 يوليوز 2011، في حين أصدر خلفه السيد (.....) الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 17 يناير 2012، ثم الأمر باستئنافها بتاريخ 3 غشت 2012 ؛

وحيث يمتد الأجل التعاقدية برسم هذه الصفقة، تبعا لهذه الأوامر، إلى غاية 14 شتنبر 2012؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 8 دجنبر 2016 ، بأن كشف الحساب رقم 8 يتعلق بأداء المبلغ المقابل للإقتطاع الضامن لفائدة صاحب الصفقة رقم 7/2010 بعدما إستبدل هذا الأخير الاقتطاع الضامن بكفالة بنكية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 8 المحدد في 276.984,36 درهم الذي وقع عليه السيد (.....)، بتاريخ 24 غشت 2012، يتكون من قيمة

الأشغال التي أنجزها المقاول بمبلغ قدره 580,44 درهم ، ومن مبلغ الاقتطاع الضامن بما قدره 276.403,92 الذي إستبدله هذا الأخير بكفالة شخصية بنكية تحت رقم 20080 الصادرة عن مؤسسة "Fi" لتمويل المقاولات (الصندوق المغربي للصفقات سابقا)؛

وحيث يجوز للمقاول صاحب الصفقة الاستعاضة عن الاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تصدرها مؤسسة معتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية، وذلك طبقا لمقتضيات البند 14 من الصفقة رقم 7/2010 والمادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث يتبين، من المعطيات الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 8 أنه تم معاينة الخدمة المنجزة بما قدره 580,44 درهم بتاريخ 24 غشت 2012 ، أي قبل انصرام أجل تنفيذ هذه الصفقة الذي ينتهي بتاريخ 14 شتنبر 2012 ؛

وحيث أصدر السيد (.....) الأمرين بالصرف رقم 68 بمبلغ قدره 163.827,84 درهم ورقم 69 بمبلغ قدره 113.156,52 درهم بتاريخ فاتح أكتوبر 2013، من أجل تسديد مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 8 لفائدة المقاول، وذلك تطبيقا لمقتضيات البند 14 من الصفقة رقم 7/2010 والمادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه ؛

وحيث يتضمن الملف كشف الحساب رقم 9 والأخير بمبلغ قدره 18.373,47 درهم، الأمر الذي يفيد بأن كشف الحساب رقم 8 بمبلغ قدره 276.984,36 درهم لا يتعلق بالجزء المتبقي من الأشغال موضوع الصفقة رقم 7 /2010 والعقد الملحق بها رقم 1/2012؛

وحيث تفيد المعطيات المضمنة بكشف الحساب رقم 9 والأخير بأن السيد (.....) لم يوقع هذا الكشف، بل قام بذلك رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية إلى جانب المهندس المعماري (غير مؤرخ)؛

وحيث يتضح، من الوضعية المحاسبية المستخرجة من منظومة التدبير المندمج للنفقات "GID" بتاريخ 11 غشت 2015، أن مبلغ كشف الحساب رقم 9 والأخير لم يتم تقديمه للخازن الإقليمي قصد الأداء بعد؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 8 أنجزت بتاريخ 24 غشت 2012، أي قبل انصرام أجل تنفيذ الصفقة الذي يمتد إلى 14 سبتمبر 2012؛

وحيث لا يستوجب الأمر، تبعا لذلك، تطبيق الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في البند 8 من الصفقة رقم 7/2010 والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

بشأن المواخذه الثانية

حيث تؤخذ النيابة العامة السيد (.....) بخصوص الأمر بأداء مبالغ مطابقة لأشغال غير منجزة مرتبطة بالصفقتين رقم 7/2010 و 2/2012 ؛

وحيث تتعلق الأشغال غير المنجزة برسم هاتين الصفقتين، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتركيب القناديل الكهربائية (وحدة الثمن رقم 3.1.16)، ووضع الطوب الحراري (وحدة الثمن رقم 1.10.13)، وإنجاز قنوات خرسانية للحماية (وحدة الثمن رقم 1.11.06)، وتنفيذ حماية طبقات التزفيت (وحدة الثمن رقم 1.11.05)، والتأريض الكهربائي العام (وحدة الثمن رقم 1.1.16 و رقم 3.1.15) وإنجاز الربط متساوي الجهد (وحدة الثمن رقم 3.1.17)؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المندوب السابق لوزارة الصحة بطنجة أبرم الصفقة رقم 7/2010 مع شركة "A" بتاريخ 27 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 3.461.256,00 درهم (الحصة الأولى)، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 25 يونيو 2011؛

وحيث أبرم رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة لعمالة طنجة أصيلة الصفقة رقم 2/2012 مع شركة "A" بتاريخ 16 غشت 2012، من أجل استكمال أشغال تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 698.932,00 درهم (الحصة الثانية)، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 10 أكتوبر 2012، وصادق عليها السيد (.....) بصفته مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة أصيلة، بتاريخ 17 غشت 2012؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن المفتشية العامة للصحة العمومية حينما أثارت ملاحظاتها لم تكن تتوفر على المعلومات الكافية حول الأشغال المنجزة، وأنه بعد تشكيل لجنة مختلطة وعقد عدة اجتماعات مع المهندس المعماري ومكتب الدراسات، قامت هذه اللجنة بتحرير محضر بتاريخ 21 يناير 2015، والذي تشهد بموجبه بأن المقولة أنجزت جميع الأشغال المتعاقد بشأنها والمثارة في تقرير هذه المفتشية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) وقع، إلى جانب المهندس المعماري، على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 6 بمبلغ قدره 156.709,57 درهم، ورقم 7 بمبلغ قدره 307.044,00 درهم، ورقم 8 بمبلغ قدره 276.984,36 درهم المتعلقة بالصفقة رقم 7/2010 في 28 يونيو و23 و24 غشت 2012، كما وقع على كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 بمبلغ قدره 462.786,86 درهم بتاريخ 22 أكتوبر 2012 ورقم 2 بمبلغ قدره 185.627,90 درهم بتاريخ 28 دجنبر 2012، المتعلقين بالصفقة رقم 2/2012؛

وحيث صادق السيد (.....)، كذلك، على محضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 7/2010 بتاريخ 13 سبتمبر 2012، وعلى محضر التسلم المؤقت المرتبط بالصفقة رقم 2/2012 بتاريخ 7 يناير 2013، بعد إسهام لجنة التسلم على إنجاز الأشغال، والمركبة من المهندس المعماري، ومكتب المراقبة التقنية، ومكتب الدراسات التقنية، والمقولة صاحبة هاتين الصفقتين؛

وحيث تفيد المقارنة بين العناصر الكيفية والكمية المضمنة بجداول المنجزات وبين تلك الواردة في كشوفات الحساب المتعلقة بهاتين الصفقتين عدم وجود تفاوت بينها؛

وحيث أصدر السيد (.....)، برسم الصفقة رقم 7/2010 ، الأوامر بالأداء رقم 33 بتاريخ 28 يونيو 2012 بمبلغ قدره 156.709,57 درهم، ورقم 39 بتاريخ 28 غشت 2012 بمبلغ قدره 307.044,00 درهم، ورقم 68 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 163.827,84 درهم، ورقم 69 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 113.156,52 درهم، كما أصدر بخصوص الصفقة رقم 2/2012 الأمرين بالأداء رقم 61 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 462.786,86 درهم ، ورقم 473 بتاريخ 28 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 185.627,90 درهم؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) أصدر الأوامر بالأداء المتعلقة بالصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012 بناء على نتائج التصفية المضمنة بجداول المنجزات وكشوفات الحساب، وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الادارية العامة المذكورين أعلاه؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى الوضعية النهائية المتعلقة بالأشغال الفعلية المنجزة في إطار هاتين الصفقتين، والتي أنجزها المهندس المعماري بتوصية من اللجنة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2014، المكونة من ممثلين عن المفتشية العامة للصحة العمومية ومدوبية الصحة بعمالة طنجة ومكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري والمقاوله صاحبة الصفقتين، أن كمية الأشغال المتعلقة بالقناديل الكهربائية (وحدة الثمن رقم 3.1.16) والطوب الحراري (وحدة الثمن رقم 1.10.13) والتأريض الكهربائي العام (وحدتان للثمن رقم 1.1.16 ورقم 3.1.15) والربط متساوي الجهد (وحدة الثمن رقم 3.1.17) تطابق تلك المضمنة في كشف الحساب المؤقت رقم 8 من الصفقة رقم 7/2012 وكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة رقم 2/2012 ؛

وحيث يتبين، كذلك، أن كمية الطوب الحراري (وحدة الثمن رقم 1.10.13) الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 8 (595,20 م 2) يفوق تلك المسجلة في الوضعية النهائية (66,29 م 2)، بينما كمية أشغال حماية طبقات التزفيت (وحدة الثمن رقم 1.11.05) المضمنة في كشف الحساب رقم 8 (850,95 متر طولي) أقل من تلك المقيدة في الوضعية النهائية (1594,50 متر طولي) ؛

لكن، حيث إن الوضعية النهائية المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 7/2010، والتي تتضمن كمية الطوب الحراري أقل من تلك المقيدة بكشف الحساب المؤقت رقم 8 الصادر بتاريخ 24 غشت 2012، أنجزها المهندس المعماري بعد إنعقاد اللجنة السالفة الذكر بتاريخ 4 يونيو 2014، أي بعد إنتهاء مهام السيد (.....) كمدوب وزير الصحة بعمالة طنجة وانتقاله إلى إقليم الحسيمة ليزاول نفس المهام بتاريخ 11 فبراير 2014؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (.....) بخصوص هذه المؤاخذة غير قائمة؛

حول المواخذه الثالثة

حيث تؤاخذ النيابة العامة على السيد بخصوص عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه بدفترتي التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 7/2010 و 2/2012؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بطنجة (السابق) أبرم الصفقة رقم 7/2010 مع شركة "A" بتاريخ 27 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 3.461.256,00 درهم (الحصة الأولى)، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 25 يونيو 2011؛

وحيث أبرم رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة لعمالة طنجة أصيلة، الصفقة رقم 2/2012 مع شركة "A" بتاريخ 16 غشت 2012، من أجل استكمال أشغال تهيئة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية "الرازي" بطنجة بمبلغ قدره 698.932,00 درهم (الحصة الثانية)، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 10 أكتوبر 2012، وصادق عليها السيد (.....) بصفته مندوب وزارة الصحة لعمالة طنجة أصيلة، بتاريخ 17 غشت 2012؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) وقع، إلى جانب المهندس المعماري، على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 6 بمبلغ قدره 156.709,57 درهم، ورقم 7 بمبلغ قدره 307.044,00 درهم، ورقم 8 بمبلغ قدره 276.984,36 درهم المتعلقة بالصفقة رقم 7/2010 في 28 يونيو و 23 غشت 2012 وفتح أكتوبر 2013، كما وقع على كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 بمبلغ قدره 462.786,86 درهم بتاريخ 22 أكتوبر 2012 ورقم 2 بمبلغ قدره 185.627,90 درهم بتاريخ 26 يناير 2012، المتعلقة بالصفقة رقم 2/2012؛

وحيث صادق السيد (.....)، كذلك، على محضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 7/2010 بتاريخ 13 سبتمبر 2012، وعلى محضر التسلم المؤقت المرتبط بالصفقة رقم 2/2012 بتاريخ 7 يناير 2013، بعد إشهاد لجنة التسلم على إنجاز الأشغال، والمركبة من المهندس المعماري، ومكتب المراقبة التقنية، ومكتب الدراسات التقنية، والمقاوله صاحبة هاتين الصفقتين؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أن بعض الأشغال المتعلقة بالصفقتين 7/2010 و 2/2012 أنجزت دون أن تكون مطابقة لدفتر التحملات الخاصة بهما، ويتعلق الأمر بتهالك أشغال الترصيص وقنوات الصرف الصحي، وغياب الماء الدافئ، وتزفيت السطوح بطبقة واحدة عوض عدة طبقات، وتدهور حالة الصباغة، وعدم مطابقة أشغال الكهرباء للمعيار NF/15100؛

حيث حددت البنود من 4.1.01 إلى 4.1.21 ومن 5.1.01 إلى 5.1.09 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 7/2010 المواصفات الفنية لأشغال الترصيص والصباعة، كما حددت البنود من 4.1.01 إلى 4.1.16 ومن 5.10.1 إلى 5.10.6 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2/2012 المواصفات الفنية المتعلقة بأشغال الترصيص والصباعة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص أشغال الترصيص والصباعة، بأن المقاول أنجزها وفق دفتر التحملات الخاصة، وأرجع العيوب المسجلة إلى طبيعة المرضى العنيفة الذين يقومون بإحداث عيوب بمرافق المستشفى وخنق مجاري المياه وقنوات الصرف الصحي، وإعطاب آلات تسخين المياه؛

وحيث لا تمكن المعاينة الميدانية من الوقوف على أسباب تهالك أشغال الترصيص وتدهور حالة الصباعة وتحديد مدى تعلقها بعدم تقيد المقاول بالمواصفات المتعاقد بشأنها في إطار الصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012، أو بارتباطها بمخلفات الاستعمال العادي لمرافق هذا المستشفى، لا سيما وأن هذه المعاينة بعين المكان أنجزت ما بين 5 و7 أكتوبر 2015، أي بعد مرور أكثر من سنتين على مصادقة السيد (...). على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 13 سبتمبر 2012؛

بشأن أشغال تزفيت السقوف

حيث حدد البند 1.11.03 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 7/2010 المواصفات الفنية لأشغال تزفيت السقوف المائلة بعدة طبقات من سمك 2x36s + 1x40TJA؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه إعتد على إسهام المهندس المعماري ومكتب الدراسات على الأشغال المنجزة من تزفيت السقوف، مشيراً إلى أن المشكل كان يكمن في تساقط أوراق الأشجار على السطح مما تسبب في خنق مجرى المياه، وأن الأمر قد تم تداركه وفق ما يفيد تقرير مكتب المراقبة التقنية المعتمد لهذا الشأن بعد حلول المفتشية العامة للصحة العمومية بمستشفى الرازي بطنجة؛

وحيث تفيد الوضعية النهائية المتعلقة بأشغال الصفقة رقم 7/2010 التي أنجزها مكتب المراقبة بتوصية من اللجنة سألقة الذكر المنعقدة بتاريخ فاتح ماي 2014، بأن المقاول أنجز مساحة 2.258,00 م² من أشغال التزفيت بعدة طبقات (وحدة الثمن رقم 1.11.03)، وهي نفس المساحة المضمنة في جداول المنجزات وكشف الحساب المؤقت رقم 8 ؛

حول أشغال الكهرباء

حيث تنص النقطة الأولى من البند 11 من المواصفات التقنية الخاصة بأشغال الكهرباء المتعلقة بالصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012 على أنه تطبيق القواعد المغربية المضمنة في مقر وزير الأشغال العمومية والاتصالات رقم 67-350 المؤرخ في 15 يوليوز 1967 والمعيار NMCL 005 (المستمد من المعيار الفرنسي NF/15100)؛

وحيث تستوجب مهمة تقدير مدى إلتزام المقاوله بتطبيق المعيار NF/15100 ، خلال تنفيذه لأشغال الكهرباء، خبرة تقنية غالبا ما تعوز مناديب وزارة الصحة بالنظر إلى تكوينهم الأكاديمي المرتكز أساسا على مجال الطب، إذ يقع القيام بهذه المهمة على المهندسين المختصين في إطار واجب تتبعهم إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها، وذلك طبقا للمادة 53 (ب) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وحيث تفيد المقارنة بين دفترتي التحملات الخاصة وبين جداول المنجزات وكشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012 عدم وجود تفاوت بخصوص أشغال الترصيص وتزفيت السطوح والصباعة والكهرباء؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن السيد (.....) وقع على كشوفات الحساب وصادق على محضري التسلم المؤقت والنهائي برسم الصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012 بناء على البيانات المضمنة بجداول المنجزات، وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الادارية العامة المذكورين أعلاه؛

وحيث خلص تقرير الخبرة الذي أنجزه مكتب المراقبة التقنية " S " بتاريخ 5 غشت 2014، بطلب من مندوبية وزارة الصحة بطنجة، إلى أن حصص الأشغال المتعلقة بالتزفيت والكهرباء والوقاية من الحريق والترصيص قد تم إنجازها من طرف شركة " A " طبقا لملاحظات هذا المكتب وللقواعد الفنية الجاري بها العمل؛

وحيث إنعقد، بتاريخ 21 يناير 2015، إجتماع لجنة مكونة من ممثلين عن المفتشية العامة للصحة، ومندوبية هذه الوزارة بعمالة طنجة، والمندوبية الجهوية للصحة، ومكتب الدراسات التقنية، ومكتب المراقبة التقنية، والمهندس المعماري، والمقاوله صاحبة الصفقتين رقم 7/2010 ورقم 2/2012، والذي جاء في محضره بأن هذه اللجنة قررت إعتبار الأشغال منتهية فعلا، وأن المندوبية يمكن لها مباشرة مسطرة التسلم المؤقت للحصتين الأولى والثانية من الأشغال المتعلقة بمشروع تهيئة مستشفى الرازي بطنجة؛

وبناء على كل ما سبق، فإن مسؤولية السيد (.....) بخصوص هذه المؤاخذة غير ثابتة؛

لهذه الأسباب ،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (.....) من أجل الأفعال المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 125 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 10 غشت 2015 وإخباره بأنه مسأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 26 أكتوبر 2015؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 يوليوز 2016 والاستماع إليه بمقر المجلس
بتاريخ 30 أكتوبر 2015؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 018 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛
وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا
أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛
وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ فاتح غشت 2016 وتقديمه؛
وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/5/ت.م.ش.م بتاريخ
4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 8 دجنبر 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 23 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة
في التاريخ المذكور أعلاه؛
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق
بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية
بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال،
والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج مندوبية وزارة الصحة بإقليم الجديدة ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة
طبقا للمادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة
1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (...). في مهام مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة بتاريخ 5 شتنبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الصحية)، بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...). والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالمؤاخذات التالية:

- التوقيع على الأمر بأداء كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير المتعلق بالصفحة رقم 12/2007 رغم تضمنه لأشغال لم تكن واردة في جدول الأثمان المتعلق بها، وتمكين المقاوله المكلفة ببناء المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة من الاستفاده من أداءات مسبقه،
- التوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 و2 و3 المتعلقة بالصفحة رقم 11/2011 رغم عدم مطابقتها لأشغال لموضوع الصفقة المذكورة،
- الأمر بأداء نفقة بواسطة سند طلب بمبلغ 199.994,00 درهم للقيام بدراسات إضافية سبق للمندوبية الإقليمية أن أبرمت بشأنها صفقة عمومية (رقم 17/2006)؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على الأمر بأداء كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير المتعلق بالصفحة رقم 12/2007 رغم تضمنه لأشغال لم تكن واردة في جدول الأثمان المتعلق بها، وتمكين المقاوله المكلفة ببناء المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة من الاستفادة من أداءات مسبقه؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بإقليم الجديدة أبرمت هذه الصفقة مع شركة "أ"، بتاريخ 6 يوليو 2007، من أجل بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة (الحصة الأولى المتعلقة بالأشغال الكبرى) بمبلغ قدره 65.015.308,76 درهم، وأشر عليها الخازن الإقليمي تحت عدد 2225 بتاريخ 24 شتنبر 2007، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 27 شتنبر 2007؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أنه خلال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 12/2007، تم إنجاز أشغال خارج جدول الأثمان المتعلق بها، ويتعلق الأمر بأشغال استخراج الدخان؛

أ. حول الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير رغم تضمنه لأشغال غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفحة رقم 12/2007

حيث أصدر السيد (.....) الأمر بالصرف رقم 47 بتاريخ 20 يونيو 2013 برسم كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير بمبلغ قدره 6.799.336,18 درهم، ضمنه مبلغ إجمالي قدره 44.745,36 درهم مقابل إنجاز أشغال غير مقررة في الصفقة رقم 12/2007، وتتعلق بنظام تكييف الهواء واستخراج الدخان؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 30 أكتوبر 2015، بأن الأشغال، موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير، غير الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 12/2007 كانت موضوع عقد ملحق بهذه الصفقة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) أبرم عقدا ملحقا رقم 1 مع شركة "أ" بتاريخ 10 أكتوبر 2011، من أجل إنجاز أشغال إضافية في إطار الصفقة رقم 12/2007 المتعلقة ببناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بمبلغ قدره 608.745,36 درهم، وأشر عليه الخازن الإقليمي بتاريخ 12 أكتوبر 2011، وصادقت عليه الوزارة الوصية بتاريخ 15 فبراير 2012؛

وحيث حدد البند 12 من العقد الملحق رقم 1 المذكور أعلاه جدول الأثمان التفصيلية المتعلقة بالأشغال الإضافية والتي تتضمن من بينها تلك المتعلقة بنظام تكييف الهواء وإستخراج الدخان بمبلغ إجمالي قدره 44.745,36 درهم (وحدات الأثمان رقم: H.B 9 و H.B 10 و H.B 11)؛

وحيث ينص البند 6 من هذا العقد الملحق على وجوب إضافة مبلغ العقد الملحق إلى المبلغ الأصلي للصفقة، وبالتالي فإن تضمين كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير للأشغال الواردة بجدول أثمان الصفقة رقم 12/2007 والأشغال الإضافية المقيدة بجدول أثمان عقد الملحق رقم 1 ينسجم مع أسس التصفية المحددة في هذين العقدين؛

ب. بشأن تمكين المقاول من الاستفادة من أدعاءات مسبقة

حيث ورد، كذلك، في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم تسديد تسبيقات لفائدة صاحب الصفقة رقم 12/2007 برسم كشوفات الحساب المؤقتة: رقم 10 بمبلغ قدره 2.792.440,57 درهم، ورقم 2009/11 بمبلغ قدره 2.541.814,08 درهم، ورقم 12 بمبلغ قدره 3.960.653,61 درهم، ورقم 13 بمبلغ قدره 1.934.086,74 درهم، رغم البطء الذي لوحظ من خلال محاضر الورش المتعلقة بالفترة الممتدة من 10 ماي وفاتح يونيو 2009؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه وقع فقط على كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير، موضحا بخصوص فترة تنفيذ الأشغال موضوع كشوفات الحساب المؤقتة من 10 إلى 13، أنه لم يكن قد عين بعد كمندوب لوزارة الصحة بإقليم الجديدة؛

وحيث يتضح، من البيانات المضمنة في وثائق الملف، أن السيد (.....) عين كمندوب لوزارة الصحة لإقليم الجديدة بتاريخ 5 شتنبر 2011، أي بعد تاريخ تسجيل البطء في تنفيذ الأشغال من خلال محاضر الورش المتعلقة بالفترة الممتدة من 10 ماي وفاتح يونيو 2009، وبعد تاريخ إصدار كشوفات الحساب المؤقتة من 10 إلى 13 على التوالي في 10 فبراير 2009 و20 يونيو و27 ماي وفاتح يونيو 2009؛

وحيث لم يوقع السيد (.....) على كشوفات الحساب المؤقتة من رقم 10 إلى رقم 13 المذكورة أعلاه، أو على أوامر بالصرف رقم و132 و784 و626 و18 المتعلقة بهذه الكشوفات، إذ وقع فقط على كشف الحساب المؤقت رقم 14 والأخير برسم الدفعة الأخيرة من مستحقات المقاول بعد الانتهاء من تنفيذ أشغال الصفحة رقم 12/2007؛

وحيث لا يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بتمكين المقاول من تسبيقات؛

بخصوص المواخذه الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 و2 و3 المتعلقة بالصفحة رقم 11/2011 رغم عدم مطابقة الأشغال لموضوع الصفحة المذكورة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (.....) أبرم هذه الصفحة مع شركة "أ"، بتاريخ 28 نونبر 2011، من أجل إنجاز أشغال الألمنيوم، في إطار التهيئة الخارجية للمركز الاستشفائي الجديد بإقليم الجديدة بمبلغ قدره 7.862.904,00 درهم، وأشر عليها رئيس مصلحة المراقبة وتنفيذ النفقات بالجديدة بتاريخ 27 دجنبر 2011، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 20 يناير 2012؛

وحيث وقع المعني بالأمر على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 بتاريخ 29 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 251.294,40 درهم، ورقم 2 بتاريخ 18 أبريل 2013 بمبلغ قدره 881.511,36 درهم، ورقم 3 بتاريخ 24 يونيو 2013 بمبلغ قدره 272.345,12 درهم؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأشغال موضوع الصفحة رقم 11/2011 تتعلق بإنجاز أشغال الألمنيوم خارج مبنى المستشفى، في حين أن الأشغال أنجزت داخل المستشفى؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 30 أكتوبر 2015، بأن موضوع الصفحة رقم 11/2011 يتعلق بإنجاز أشغال الألمنيوم في واجهة (شرفات) المستشفى، إضافة إلى بعض أشغال الألمنيوم بالممرات الخارجية وأخرى داخل المبنى تتعلق بالخصوص بالواقيات وأغطية الأعمدة، فضلا عن وضع لوائح حائطية، مؤكدا على أن جميع هذه الأشغال أنجزت وفق ما تم التعاقد عليه في دفتر التحملات الخاصة، مستشهدا بصور فوتوغرافية وتصاميم تم إنجازها من طرف مكتب الدراسات؛

وحيث يتعلق موضوع الصفحة رقم 11/2011، حسب بندها الأول، بإنجاز أشغال الألمنيوم في إطار التهيئة الخارجية للمركز الاستشفائي الجديد بإقليم الجديدة؛

وحيث يتضح، من البنود التقنية المضمنة، في الصفحات من 40 إلى 44، بهذه الصفحة، أن الأشغال المتعاقد بشأنها لا تقتصر على الواجهة الخارجية للمركز الاستشفائي الإقليمي بل تهم أيضا إنجاز بعض الأشغال داخل المستشفى مثل تركيب اللوائح الحائطية للوقاية بقاعات

العمليات الجراحي (وحدة الثمن رقم 5)، ووضع سلك للتعليق بمختلف مرافق المستشفى(وحدة الثمن رقم 6)؛

وحيث تبين، من خلال المعاينة في إطار التحقيق بعين المكان، أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 11/2011 أنجزت داخل محيط البناية المكونة للمركز الاستشفائي الجديد بإقليم الجديدة؛

وحيث تتطابق الأشغال المضمنة بكل من كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 و 2 و 3 المتعلقة بالصفقة رقم 11/2011 مع الأشغال المحددة في البنود التقنية (الصفحات من 40 إلى 44) وجدول الأثمان، والأشغال الواردة في التمتير العام للأشغال المرفقة بكشف الحساب المؤقت رقم 3 ؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالأمر بأداء نفقة بواسطة سند طلب بمبلغ قدره 194.994,00 درهم للقيام بدراسات إضافية سبق للمندوبية الإقليمية أن أبرمت بشأنها صفقة عمومية (رقم 17/2006)؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالجديدة أبرمت هذه الصفقة مع مكتب الدراسات "P"، بتاريخ 5 ماي 2006 ، من أجل إنجاز الدراسات و تتبع أشغال بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بمبلغ قدره 1.980.000,00 درهم ، وأشر عليها الخازن الاقليمي تحت عدد 1837 بتاريخ 29 غشت 2006، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 31 شتنبر 2006؛

وحيث أصدر السيد (.....) سند الطلب رقم 19/2012 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 من أجل قيام مكتب الدراسات "P" بإنجاز الدراسة وتتبع الأشغال المتعلقة بالتركيب المسبق للمعدات البيوطبية، بمبلغ قدره 194.994,00 درهم، أشر عليه الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2012؛

وحيث ورد، في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أنه تم إصدار سند الطلب رقم 19/2012 لفائدة مكتب الدراسات "P" من أجل إنجاز دراسات إضافية تهم ربط بعض المعدات البيوطبية بشبكة الصرف الصحي وبشبكة التيار الكهربائي، في حين أن هذه الدراسات تدرج ضمن تلك المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 17/2006 ؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه حين بلغت الأشغال مرحلة وضع وتركيب التجهيزات البيوطبية وربطها بشبكة الماء والكهرباء والتهوية، إمتنع

مكتب الدراسات عن إنجاز دراسة في هذا الشأن، إذ إعتبرها دراسة إضافية تستوجب إبرام عقد بخصوصها. وأشار المعني بالأمر إلى كونه رفض في بداية الأمر إبرام العقد لوجود لبس في موضوع إمتداد هذه الخدمة لتلك المتعاقد عليها في الصفقة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، على أن مكتب الدراسات راسل مديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة بشأن الأثمان التي إقترحها لإنجاز الخدمات الإضافية، وأن رئيس قسم البنيات والهندسة بمديرية التجهيزات والصيانة وافق على عرض مكتب الدراسات بإنجاز هذه الدراسة بمبلغ قدره 195.000,00 درهم؛

وحيث يتضمن الباب 3 من البنود التقنية المتعلقة بالصفقة رقم 17/2006 المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات "P" في مجال إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بأشغال التطهير وأشغال الكهرباء، غير أن هذه المقتضيات لا تنص صراحة على إنجاز دراسة وتتبع الأشغال المتعلقة بالتركيب المسبق للمعدات الطبية والبيوطبية بالشكل المحدد في سند الطلب رقم 19/2012؛

وحيث تدرج دراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية للمباني والبناءات ودراسة مشاريع التجهيز بالأدوات البيوطبية أو التقنية ضمن المهام المنوطة بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم هذه الوزارة؛

وحيث يتبين، من محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بتتبع مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة، المنعقد على صعيد مديرية التجهيز والصيانة بالإدارة المركزية لوزارة الصحة، بتاريخ 31 ماي 2012 ، أن هذه اللجنة أوصت مندوبية الصحة لإقليم الجديدة بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل إصدار سند الطلب يشمل كافة الخدمات غير المضمنة في الصفقة المبرمة مع مكتب الدراسات "P"؛

وحيث يتضح، من البيانات المضمنة في عرض الأثمان المقترح من طرف مكتب الدراسات سالف الذكر بتاريخ 20 أبريل 2012، أن رئيس قسم البناءات والهندسة، التابع لمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، وافق، بتاريخ 7 غشت 2012، على عرض مكتب الدراسات من أجل إنجاز الدراسات الإضافية وتتبع مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بمبلغ قدره 195.000,00 درهم؛

وحيث يتبين، مما سبق ، أن السيد (.....) اتخذ قرار إصدار سند الطلب رقم 19/2012 بناء على توصية اللجنة التقنية المكلفة بتتبع مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة ، وبعد موافقة رئيس قسم البناءات والهندسة، التابع لمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، على فحوى العرض الذي تقدم به مكتب الدراسات؛

وحيث إنه، وبصرف النظر عن مدى تعلق موضوع سند الطلب رقم 19/2012 بنفس الخدمة المقررة في الصفقة رقم 17/2006، فإن السيد (.....) لم يصدر بشأن هذا السند أي حوالة، كما تفيد ذلك الشهادة الصادرة عن الخازن الإقليمي بتاريخ 2 شتنبر 2015 ؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (.....) غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب ،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (.....) من أجل الأفعال المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 دجنبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وعلي الطلحاوي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/19/ت.م.ش.م
بتاريخ 16 ماي 2017
يتعلق بمهندس رئيس للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية
بمندوبية اقليمية لوزارة الصحة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 196 بتاريخ 22 يونيو 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس، بعد تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية) بتاريخ 24 أكتوبر 2014، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 121 بتاريخ 22 يونيو 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته مهندسا رئيسا للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية بالمندوبية الاقليمية لوزارة الصحة بمراكش، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 7 يوليو 2015 وإخباره بأنه مأذون له بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 6/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2015 بتعيين الأستاذ علي الطلحاوي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في هذه القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في مقر المجلس بتاريخ 24 نونبر 2015؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 15 فبراير 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 011 / 2016 بتاريخ 2 مارس 2016؛
وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 يوليوز 2016 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا
أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛
وبعد اطلاع المعني بالأمر على ملفه في مقر المجلس بتاريخ 28 يوليوز 2016 وتقديمه مذكرة
كتابية بتاريخ 12 غشت 2016؛
وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 5/2016/ت.م.ش.م بتاريخ
4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة 3 نونبر 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 20 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة
في التاريخ المذكور أعلاه؛
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 22 نونبر 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم
وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق
بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية
بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة للمجلس في هذا المجال،
والواردة في المادة المذكورة أعلاه؛

وحيث تدرج مندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش ضمن المصالح اللامركزية لوزارة الصحة طبقا للمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛

وحيث تعتبر وزارة الصحة مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (.....) رئيسا للمركز الجهوي للهندسة والصيانة الطبية التابع للمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمراكش بتاريخ 10 نونبر 2009، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة الصحة (مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية)، بتاريخ 24 أكتوبر 2014؛

لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (.....)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالمؤاخذات التالية:

- التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 12/2011 رغم وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين الكميات المؤدى عنها على مستوى كسفي الحساب سالف الذكر والكميات المضمنة في جداول المنجزات اليومية،
- التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 16/2011 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفحة المذكورة،
- التوقيع على محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالصفحة رقم 38/2010 قبل الانتهاء من تنفيذها؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى الكشف النهائي للحساب وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفحة رقم 12/2011 رغم وجود فوارق كبيرة غير مبررة بين الكميات المؤدى عنها على مستوى كسفي الحساب سالف الذكر والكميات المضمنة في جداول المنجزات اليومية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مدير المركز الاستشفائي "إبن زهر" أبرم الصفقة رقم 12/2011 مع شركة "P"، بتاريخ 15 شتنبر 2011، من أجل تهيئة مصالح قسم العمليات المتعلقة بجراحة الأطفال وتعقيم مستشفى "إبن زهر" بمبلغ قدره 853.914,00 درهم، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2011 ، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث وجه مدير المركز إلى المقاول صاحب الصفقة الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث أشهد السيد (.....) بجداول المنجزات (غير مؤرخة) المتعلقة بأشغال الصفقة 12/2011، ووقع، بتاريخ 30 ماي 2012، على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 853.487,05 درهم، وعلى محضر التسلم المؤقت بذات التاريخ، كما وقع على الكشف النهائي للحساب (غير مؤرخ)؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس، الذي إعتمدت عليه النيابة العامة، أن المقارنة بين الكميات المضمنة بجداول المنجزات وبين الكميات الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير للصفحة رقم 12/2011 تفيد بوجود تفاوت بين هذه الكميات بخصوص وحدات الثمن رقم 19 المتعلقة بإعادة تكسية الأرض بحجر الجرانيت المصقول، ورقم 20 بشأن تكسية الحائط بمربعات الزليج، ورقم 21 بخصوص تلميع جرانيت الأرض، ورقم 22 المتعلقة بتكسية الأرض بالزليج، ورقم 23 بشأن نجارة الخشب، ورقم 57 بخصوص إنجاز صباغة Rexolite فوق الواجهة بما في ذلك كشط للصبغة القديمة، ورقم 58 بشأن وضع الصباغة الداخلية Vynilique على الأسقف مع الكشط، ورقم 59 المتعلقة بإنجاز الصباغة الداخلية Rexomat على الجدران مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 60 بخصوص وضع صباغة Glycéro Phtalique على الجدران والأسقف مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 61 المتعلقة بإنجاز صباغة Glycéro Phtalique على نجارة الخشب مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 62 بشأن وضع صباغة Glycéro Phtalique Laquée على نجارة MET مع كشط الصباغة القديمة، ورقم 63 المتعلقة بإنجاز صباغة Glycéro على المنحدرات والأنابيب، ورقم 64 المتعلقة بالزجاج العادي 3.80MM، ورقم 65 المتعلقة بأبواب الألمنيوم، ورقم 66 بخصوص نوافذ الألمنيوم، ورقم 68 المتعلقة بتكسية أرضية حجرة العمليات بمادة Gerflex؛

وحيث أسفرت عملية المقارنة، بين كميات المواد المضمنة بجداول المنجزات المتعلقة بالصفحة رقم 12/2011 وبين تلك المقيدة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير، عن وجود تفاوت بالنسبة لوحدات الثمن: رقم 19 ب 59,6 م، ورقم 20 ب 199,91 م، ورقم 21 ب 39,07 م، ورقم 22 ب 524,09 م، ورقم 23 ب 15 وحدة، ورقم 57 ب 480 م، ورقم 58 ب 660 م، ورقم 59 ب 675 م، ورقم 60 ب 480 م، ورقم 61 ب 120 م، ورقم 62 ب 90 م، ورقم 63 ب 50 م، ورقم 64 ب 26 م، ورقم 65 ب 30 م، ورقم 66 ب 20 م، ورقم 67 ب 40 م، ورقم 68 ب 400 م؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 نونبر 2016، ما سبق أن دفع به خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 نونبر 2015، وفي مذكرته الكتابية بتاريخ 12 غشت 2016، من كونه وقع على كشف الحساب ومحضر التسلم المؤقت بناء على جداول المنجزات اليومية المؤقتة وليس على أساس جداول المنجزات النهائية التي لم يتم العثور عليها لمعاينتها في تلك المرحلة، بسبب ترحيل الوثائق الادارية إلى المديرية الجهوية التي أصبحت مسؤولة عن المراقبة وتتبع مشاريع الجهة، وأنه طلب من الشركة صاحبة الصفقة إستخراج نسخة من جداول المنجزات النهائية، وهي التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع إليه. وأشار إلى أن الأشغال المشهود على إنجازها بكشف الحساب النهائي مطابقة لتلك المضمنة بجداول المنجزات المقدمة خلال جلسة الاستماع، وأن جداول المنجزات المضمنة في الملف هي جداول مؤقتة؛

لكن، حيث إن جداول المنجزات المضمنة في الملف والتي أشهد السيد (.....) على الاطلاع عليها لا تحمل أية إشارة إلى كونها تتعلق بأشغال جزئية أو مؤقتة، في حين أن جداول المنجزات التي أدلى بها المعني بالأمر خلال جلسة الاستماع، ولئن كانت تحمل توقيع الشركة

صاحبة الصفقة، فإنها لا تتضمن ما يفيد بأنها مقبولة من طرف صاحب المشروع، وذلك خلافا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث يندرج التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير وعلى محضر التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقة رقم 12/2011، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة الأشغال، كما وكيفا، لمجموع التزامات هذه الصفقة؛

وحيث وقع السيد (....) على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير، وعلى محضر التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقة رقم 12/2011، بالرغم من عدم مطابقة كميات المواد موضوع وحدات الثمن من رقم 19 إلي رقم 23 ومن رقم 57 إلى رقم 68 لتلك المضمنة في جداول المنجزات، وبذلك يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادتين 57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وأدلى ببيانات خاطئة حول الأشغال المنجزة؛

وحيث يتم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت الذي يعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول إنطلاقا من جداول المنجزات المقبولة من طرف صاحب المشروع، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وبالتالي فإنه لا يجوز التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 12/2011 قبل التحقق من مطابقة كميات المواد المضمنة به لتلك المقيدة بجداول المنجزات؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للموصفات التقنية؛

وحيث ترتب عن توقيع المعني بالأمر على كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 12/2011، بالرغم من تضمنه لكميات غير واردة في جداول المنجزات، حصول صاحب هذه الصفقة على مبلغ غير مستحق قدره 187.362,70 درهم سدد لفائدته بواسطة الأمر بالأداء رقم 614 الذي أصدره مدير المركز الاستشفائي "ابن زهر" بتاريخ 25 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 853.487,05 درهم؛

وحيث وقع السيد (.....) على كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 12/2011 بالرغم من تضمنه لكميات من الأشغال غير واردة في جداول المنجزات، وبذلك يكون قد أدلى ببيانات خاطئة حول الأشغال المنجزة؛

وعليه، فإن السيد (.....) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 16/2011 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

وحيث يتعلق الأمر حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بأشغال تزفيت السطوح والصباعة والكهرباء المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش أبرم الصفقة رقم 16/2011 مع شركة "P"، بتاريخ 24 أكتوبر 2011، من أجل تهيئة مصلحة طب رجال/نساء بمستشفى "ابن زهر" بمبلغ قدره 549.098,40 درهم، وأشر عليها الخازن الإقليمي بتاريخ 30 دجنبر 2011، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 15 مارس 2011؛

وحيث وقع السيد (.....) على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 4 ماي 2012 بمبلغ قدره 548.090,40 درهم، وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال، بتاريخ 11 ماي 2012، المتعلقين بالصفقة رقم 16/2011؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن لجنة داخلية تابعة للمركز الاستشفائي "ابن زهر"، من بين أعضائها السيد (.....)، أنجزت محضرا، بتاريخ 25 شتنبر 2013، تضمن ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصفقة رقم 16/2011، وأوصت المقاول، خاصة، بإعادة صباعة حجرات مصلحة طب رجال/نساء، وإعادة إنجاز أشغال توصيل خيوط الكهرباء وفق القواعد الفنية المتعارف عليها، وتزفيت سطح هذه المصلحة حسب المساحة المحددة في كناش التحملات الخاصة؛

وحيث صرح السيد (.....)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه عند التوقيع على كشف الحساب المؤقت كانت الصباعة المنجزة في المصلحة المذكورة تستجيب لما هو متعاقد عليه في الصفقة رقم 16/2011، مشيرا إلى أن الفترة الفاصلة بين التوقيع على كشف الحساب المؤقت (4 ماي 2012) وبين تاريخ إنجاز اللجنة لمحضرها (25 شتنبر 2013)، والاستعمال اليومي للمرافق وقدم مستشفى "ابن زهر"، والرطوبة التي تغطي جوانبه، كلها عوامل كافية لإحداث تغييرات على حالة هذه الصباعة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، بالنسبة لأشغال إنجاز خطوط الكهرباء بمصلحة طب رجال/نساء، بأن هذه الأشغال تم تنفيذها وفق ما هو متعاقد بشأنه في دفتر التحملات الخاصة بالصفقة رقم 16/2011، وأنه انتقل مرتين إلى عين المكان لتتبع أطوار تنفيذ أشغالها؛

وحيث وردت الملاحظة التي أثارها كل من محضر اللجنة المذكور أعلاه، وتقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بصيغة عامة، إذ لم تحدد طبيعة العيوب المتعلقة بأشغال الصباغة، والقواعد الفنية التي لم تتقيد بها المقاوله صاحبة هذه الصفقة خلال تنفيذها لأشغال توصيل خيوط الكهرباء، ومدى تعلق هذه العيوب بعدم تقيد المقاول بالموصفات المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 16/2011، أو بارتباطها بمخلفات الاستعمال العادي لمرافق مصلحة طب رجال/ نساء؛

وحيث تبين، من خلال المعاينة، أن المقاول أنجز وسط سطح هذه المصلحة حوالي 130 م² من أشغال التزفيت بطبقات متعددة (وحدة الثمن رقم 102) عوض 350 م² الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 وجداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 16/2011؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية، التي أدلى بها للمجلس (...). بتاريخ 12 غشت 2016، أنه تم تزفيت وسط السطح المتعلق بهذه المصلحة بحوالي 130 م² لكونه مرتفعا عن السطح الرئيسي، لذا أستعملت طريقة التزفيت المحمي بالألمنيوم، أما بالنسبة لباقي مساحة السطح فقد أعتمد في تزفيته على التزفيت المتعدد الطبقات، والذي يستقبل مياه الأمطار بحيث يتم تصريفها في المجاري؛

لكن، حيث يتبين بالرجوع إلى جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 16/2011 أن كمية أشغال التزفيت المتعدد الطبقات مقررة في 350 م²، وهي نفس الكمية المقيدة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 وجداول المنجزات، غير أنه في واقع الحال تم تنفيذ فقط 130 م² من هذه الأشغال في الجزئين المرتفعين من سطح مصلحة رجال/نساء، مما ترتب عنه حصول صاحب هذه الصفقة على مبلغ غير مستحق قدره 19.800,00 درهم الذي يعادل مساحة 220 م² من الأشغال غير المنجزة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم سالفتي الذكر، بأنه لم يتم بعملية قياس للمساحة التي شملها التزفيت، بل إعتمد على التمتير الذي قام به العون المكلف من لدن الشركة بحضور لجنة التسلم؛

وحيث لا يجوز للسيد (...). الاعتماد على القياسات التي قام بها العون المكلف من لدن الشركة دون التأكد من حقيقة هذه القياسات قبل التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 ومحضر التسلم المؤقت، سيما وأنه المشرف على تتبع تنفيذ مشروع تهيئة مصلحة طب

رجال/نساء بمستشفى "ابن زهر"، طبقا للبند 24 من الصفقة رقم 16/2011، والمؤهل تقنيا للإشهاد على الأشغال المنجزة؛

وحيث يعتبر الإشهاد على صحة إنجاز وتسلم الأشغال المضمنة بالكشوف التفصيلية، كما وكيفا، من أعمال التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للموصفات التقنية؛

وحيث وقع السيد (.....) على كشف الحساب المؤقت رقم 1 وعلى محضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 16/2011، وذلك بالرغم من عدم مطابقة كمية أشغال التزفيت بالطبقات المتعددة المتضمنة بهذا الكشف لتلك المنجزة فعليا؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وقدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول الأشغال المنجزة؛

وعليه، فإن السيد (.....) ارتكب ثلاث مخالفات تدرج في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (.....) بالتوقيع على محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010 قبل الانتهاء من تنفيذها؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش أبرم هذه الصفقة مع شركة "K"، بتاريخ 29 أكتوبر 2010، من أجل تهيئة أقسام الولادة بجهة مراكش تانسيفت الحوز، بمبلغ قدره 2.797.324,80 درهم، وأشر عليها الخازن الاقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2010، وصادقت عليها الوزارة الوصية بتاريخ 2 مارس 2011؛

وحيث حدد البند 4 من الصفقة رقم 38/2010 أجل تسليم الأشغال في 10 أشهر يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ، والذي وجهه المتصرف الإقليمي بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش إلى شركة "K" بتاريخ 10 مارس 2011، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها انصرم بتاريخ 10 يناير 2012، على اعتبار أن الملف لا يتضمن ما يفيد إصدار أوامر بتوقيف الأشغال خلال فترة تنفيذها؛

وحيث قام السيد (.....) بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال، بتاريخ 2 يناير 2012، وبمحضر التسلم النهائي بتاريخ 2 يناير 2013 المتعلقين بهذه الصفقة، وذلك إلى جانب كل

من مكتب الدراسات التقنية، والمهندسة المعمارية، ومدوب وزارة الصحة لعمالة مراكش، ومتصرف بذات المندوبية، والمقاول صاحب الصفقة؛

لكن، حيث يستفاد، من رسالتين وجهتهما المهندسة المعمارية إلى المدير الجهوي للصحة بمراكش تانسيفت الحوز في 25 أبريل و20 نونبر 2012، والرسالتين التي أرسلهما هذا الأخير إلى مدير مستشفى تحناوت بتاريخ 19 يناير و9 ماي 2012، أن أشغال تهيئة أقسام الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة كانت متوقفة عند الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2 يناير 2012، وذلك بسبب عدم إخلاء كافة الأقسام المعنية بأشغال التهيئة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، بأنه وقع على محضر التسلم المؤقت بعد توقيع كل من مكتب الدراسات والمهندسة المعمارية، وأن المحضر كان وقتئذ غير مؤرخ، مشيراً إلى أنه لم يول أهمية لوجود التاريخ على هذا المحضر، وأنه إنتقل إلى عين المكان وتأكد من إنجاز الأشغال قبل التوقيع على هذا المحضر؛

وحيث أضاف المعني بالأمر بأنه لم يتم اللجوء إلى إصدار أمر بوقف الأشغال بعدما تبين وجود صعوبة في إخلاء المصالح الطبية المعنية بعملية التهيئة بقسم الولادات بمستشفى شيشاوة وتحناوت؛

وحيث لئن كان توقف الأشغال نتج عن فعل إدارة المستشفيات المذكورين أعلاه، فإنه كان على صاحب المشروع اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تتيحها مقتضيات المنظمة للصفقات العمومية، ولا سيما سلك المسطرة الكتابية في إصدار أمر إلى المقاول قصد تأجيل الأشغال إلى حين توافر الظروف الملائمة لاستئنافها، وذلك عملاً بالمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر على أنه لا يتم التسلم المؤقت للأشغال قبل إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للموصفات التقنية؛

وحيث تعتبر البيانات المضمنة بمحضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 38/2010 من العناصر الأساسية التي يرجع إليها للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة ومدى تنفيذها في الأجل المتعاقد بشأنه، وذلك في إطار عملية التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث ترتب عن توقيع السيد (...)، إلى جانب باقي أعضاء لجنة التسلم، على محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010، عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم المؤقت بالضمان التعاقدية، وذلك على اعتبار أن الاعلان عن

التسليم المؤقت يشكل نقطة إنطلاق الالتزام بهذا الضمان وفقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلا والبند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث نتج، كذلك، عن إعتقاد يوم 2 يناير 2012، كتاريخ للتسليم المؤقت للأشغال، والتأخير في تسديد مستحقات المقاول، تحمل ميزانية مندوبية وزارة الصحة لعمالة مراكش لفوائد عن التأخير لفائدته بمبلغ إجمالي قدره 5.415,04 درهم، إذ أمر بتسديده مندوب هذه المندوبية، بواسطة الأمرين بالأداء رقم 103 و104 بتاريخ 27 يونيو 2013، وذلك تطبيقا للمادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وحيث يكون السيد (.....) بتوقيعه على محضر التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة، قبل الانتهاء من جميع الأشغال المتعاقد بشأنها، قد أشهد على مستند ببيانات خاطئة لا تعكس تاريخ التسليم الفعلي للأعمال المذكورة، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه؛

وحيث أقر السيد (.....)، المتابع في إطار نفس الملف، بصفته متصرفا إقليميا بمندوبية وزارة الصحة بولاية مراكش، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 نونبر 2016، بأن أشغال تهيئة أقسام الولادة بمستشفى تحناوت وشيشاوة ظلت مستمرة إلى حدود شهر يونيو من سنة 2013،

وحيث يتضح، تبعا لذلك، بأن السيد (.....) وقع على محضر التسليم النهائي بتاريخ 2 يناير 2013، أي قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة رقم 38/2010؛

وحيث ترتب عن هذا الاشهاد عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسليم النهائي بالضمان التعاقدية المنصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، وذلك على إعتبار أن التسليم النهائي يشكل إعلانا بنهاية تنفيذ الصفقة طبقا للمادة 68 من نفس الدفتر؛

وحيث إن المعني بالأمر بتوقيعه على محضر التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 38/2010، قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها، يكون قد أشهد على مستند ببيانات خاطئة لا تعكس التاريخ الفعلي للتسليم النهائي لهذه الأشغال؛

وعليه، يكون السيد (.....) قد ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا - حول الاطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث تبين، من الوقائع المبسطة أعلاه، أن السيد (.....)، وبالرغم من تكليفه بمهمة تتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات رقم 38/2010 و 12/2011 و 16/2011 بموجب البند 24 من الصفقات المذكورة أعلاه، فقد وقع على كشوفات الحساب ومحاضر التسليم المتعلقة بها، دون التأكد من الإنجاز الفعلي لجميع الأشغال المتعاقد بشأنها؛

وحيث اكنفى المعنى بالأمر، كذلك، بتزكية قياسات التمتير التي أنجزتها المقاوله المتعاقد معها في إطار الصفقة 2011/16 دون التحقق من صحتها؛

وحيث ترتب عن هذا الإخلال والتقصير في القيام بمهمة التتبع المنوطة به تحمل ميزانية مندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش لمبالغ بدون مقابل برسم الصفقتين رقم 12/2011 و 16/2011، وفق ما تم توضيحه أعلاه، وعدم تغطية الأشغال المنجزة بعد الإعلان عن التسلم المؤقت بالضمان التعاقدى في إطار الصفقة رقم 2010/38؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العناصر ظروفًا للتشديد عند تقديرها لمسؤولية المعنى بالأمر؛

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً في جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (.....) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 نونبر 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وعلي الطلحاوي مقرراً ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

الفصل الثالث - القرار عدد 2017/020/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 26 يناير 2017
في القضية عدد 2015/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بشركة العمران الرباط

أولاً- القاعدتان المستنبطتان من القرار أعلاه (قواعد تدبير الممتلكات)

✚ عضوية موظفين منخرطين في ودادية سكنية في لجنة تقييم ثمن تفويت قطع أرضية لفائدة هذه الودادية تجعلهم في وضعية التنافي، وهو ما يخل بمبدأ الحياد والشفافية الذي يجب أن يسود تدبير الأجهزة العمومية ومعاملاتها التجارية.

✚ يشكل مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات شركة للدولة إصدار الرئيس المدير العام لشركة للدولة الإذن بتوقيع عقد تفويت نهائي لقطع أرضية لفائدة ودادية سكنية قبل استنفاد المسطرة الجارية لمراجعة التخصيص المعماري لهذه القطع.

ثانياً - نص القرار عدد/2017/ت.م.ش.م

الصادر بتاريخ 26 يناير 2017

يتعلق بمدير عام

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتنميته؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 194 بتاريخ 17 أبريل 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران الرباط، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 22 أكتوبر 2014، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 08/2015 بتاريخ 16 أبريل 2015، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 042 الصادر في فاتح دجنبر 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا مديرا عاما لشركة العمران الرباط، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 4 أبريل 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 4/2015 ت.م.ش.م بتاريخ 27 أبريل 2015 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررًا لإجراء التحقيق في القضية الموماً إليها أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 4 أبريل 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 18 أبريل 2016، وتقديمه مذكرة تفسيرية على إثر هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 7 يونيو 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2016/020 بتاريخ 17 يونيو 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 21 يوليو 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 25 يوليو 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 23 غشت 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 05/2016 ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 نونبر 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 14 شتنبر 2016 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 يناير 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر ذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة العمران الرباط، حسب المادة الأولى من القانون رقم 27.03 المتخذ بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.50 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 والمتعلق بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى "العمران" وحسب نظامها الأساسي المحدث بتاريخ 2 يوليوز 2009، شكل شركة مساهمة، تمتلك فيها الدولة، حسب المادة الثالثة من القانون رقم 27.03 المذكور، كل أسماؤها؛

وحيث تعتبر شركة العمران الرباط، تبعا لذلك، وطبقا للمادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى، شركة للدولة، وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا مديرا عاما لشركة العمران الرباط ابتداء من 4 ماي 2009، كما يفيد بذلك محضر اجتماع المجلس الإداري للشركة بتاريخ 30 أبريل 2009، حيث استمر في شغل هذا المنصب إلى غاية 19 ماي 2010، وفقا لما هو مضمن في محضر اجتماع المجلس الإداري بتاريخ 17 مارس 2011، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ

من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) إذا اكتشفت، أثناء تداولها بشأن مشروع التقرير الخاص، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران الرباط، بتاريخ 22 أكتوبر 2014؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 22 أكتوبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل منح امتياز غير مبرر لنفسه ولغيره من خلال الإذن بتوقيع عقد تفويت نهائي لوعاء عقاري غير مجهز لفائدة جمعية سكنية بالهزهورة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالقطعتين الأرضيتين، موضوع الرسمين العقاريين رقم R/51908 ورقم R/88785، اللتين سبق للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية أن اقتنتهما خلال سنتي 1991 و1994؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن هذه المؤسسة اقتنت القطعة الأرضية العارية، موضوع الرسم العقاري رقم R/51908 بمساحة 8097 م²، تبعا لعقد البيع المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 مقابل مبلغ قدره 566.790 درهما، واقتنت، كذلك، بالتراضي القطعة الأرضية الثانية، موضوع الرسم العقاري رقم R/88785 بمساحة 8097 م² مقابل مبلغ قدره 1.416.975 درهما، تبعا لعقد البيع المؤرخ في 3 غشت 1994، وذلك بعد استصدار المرسوم رقم 2.94.277 بتاريخ 24 ماي 1994 بالجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 6 يوليوز 1994؛

وحيث التزمت المؤسسة الجهوية بموجب العقدين بصفتها مجزء، طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، المتعلق بإحداث المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، بإنجاز عملية التجزئة داخل أجل لا يتعدى سبع سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع، تطبيقا للبند المتعلق بالتصريح الخاص بالتسجيل من عقدي الاقتناء، وهو الأمر الذي مكنها من الاستفادة من المعدل المخفض لحقوق التسجيل (بنسبة 2,5%)؛

وحيث إنه وبالرغم من ذلك، ولئن ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.277 المذكور أعلاه، كذلك، أن المنفعة العامة تقتضي إنجاز تجزئة سكنية بسيدي العابد بعمالة الصخيرات تمار، فإن المؤسسة الجهوية المذكورة لم تنجز أشغال هذه التجزئة إلى حدود سنة 2006، إذ توصلت بطلبين من ودادية "ش" على التوالي بتاريخ 13 يونيو و3 نونبر 2006 من أجل اقتناء القطعتين المذكورتين، وهو الطلب الذي أحاله مدير هذه المؤسسة، بالرسالة تحت رقم 3802 بتاريخ 8 أكتوبر 2006، على الوزير المنتدب المكلف بالإسكان والتعمير، بصفته الوزير الوصي، الذي وافق على عملية الاقتناء، كما تفيد بذلك الرسالة رقم 523/18500 بتاريخ 13 نونبر 2006 الصادرة عن مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل الجماعي بالوزارة المذكورة، نيابة عن الوزير المنتدب المكلف بالإسكان والتعمير وبتفويض منه؛

وحيث إنه، واعتبارا لكون جزء من القطعتين مخصص، حسب تصميم التهيئة لجماعة الهرهورة المصادق عليه بالمرسوم رقم 960-97-2 بتاريخ 18 ماي 1999، لمشروع ذي صبغة سياحية، وجزء آخر لمساحات خضراء، والجزء المتبقى لإنجاز شارع عمومي، فقد وجه مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل الجماعي بالوزارة المذكورة بتاريخ 13 نونبر 2006 رسالة إلى مدير الوكالة الحضرية الرباط- سلا تحت رقم 523/18501، يطلب من خلالها دراسة إمكانية مراجعة التخصيص المعماري للقطعتين المذكورتين؛

وحيث وقع مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية السيد (...) مع رئيس ودادية "ش" السيد (...)، تبعا لموافقة الوزارة الوصية المشار إليها أعلاه، اتفاقية تفويت القطعتين المذكورتين، بتاريخ 17 نونبر 2006، بمبلغ إجمالي قدره في 3.128.639,83 درهما، دون الرجوع إلى المجلس الإداري للمؤسسة المؤهل، لتحديد شروط بيع القطع الأرضية والتجزئات والبناءات في حالة تجاوز مبلغها 500.000,00 درهم، طبقا لمقتضيات الفصل السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 سالف الذكر؛

وحيث أوضح، المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية بتاريخ 23 يوليوز 2016، وخلال جلسة الحكم، بتاريخ 29 نونبر 2016، أن التحريات التي قام بها تفيد بأنه على مستوى الممارسة العملية " لم يسبق لأي مجلس إداري للمؤسسات الجهوية السبع المعنية بنفس المقتضيات وأن اتخذ قرارا بشأن أي ملف من الملفات المعنية بعمليات البيع "...، وخلص إلى أن " تطبيق مقتضيات الفصل 7 لا يمكن أن يتم إلا من خلال وضع قواعد عامة لتدبير التسويق وشروط البيع حسب أنواع الأراضي وطبيعة المنتج الذي تشرف عليه المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الإسكان بما فيها العمليات التي تبلغ أكثر من 500 000,00 درهم؛"

وحيث إنه، وبالرغم من عدم عرض عملية التفويت هاته على المجلس الإداري للمؤسسة الجهوية وعدم إنجاز هذه الأخيرة في تاريخه لأشغال التجزئة، فقد صادق الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الذي يعتبر في نفس الآن رئيس المجلس الإداري للمؤسسة الجهوية، على الاتفاقية التي تم بواسطتها تفويت القطعتين المعنيتين لودادية "ش"؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 نونبر 2016، بأن القطعتين المذكورتين كانتا شبه مجهزتين وأنها عبارة عن جزيرات يصلها التجهيز الخارجي مع إلزام المنعشين العقاريين بإقامة التجهيز الداخلي وبنائها قبل تفويتها للمستفيدين والزبناء؛

وحيث تندرج عملية تفويت القطعتين إلى ودادية "ش"، حسب ديباجة الاتفاقية المذكورة أعلاه، في إطار توجهات الوزارة الوصية على هذا القطاع الرامية إلى تمكين موظفي الوزارة ومستخدمي المؤسسات التابعة لها من ولوج السكن في ظروف تتلاءم مع إمكانياتهم المادية ووضعيتهم الإدارية، من خلال تقديم الدعم والتشجيع اللازمين للفئات المستهدفة، وذلك بشروط تفضيلية وتسهيلات مناسبة، وهو نفس الهدف الذي ضمنه مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل الجماعي بالوزارة المعنية في طلبه، موضوع الرسالة رقم 523/18501 المذكورة أعلاه، والموجه إلى مدير الوكالة الحضرية الرباط-سلا من أجل مراجعة التخصيص المعماري للقطعتين، تفعيلاً لمذكرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير عدد 06512 بتاريخ 29 أبريل 2003 بشأن مساعدة موظفي ومستخدمي الوزارة والمؤسسات والوكالات التابعة لها على ولوج منتوج المؤسسات العمومية للإسكان؛

وحيث أورد السيد (...)، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، مجموعة من المذكرات التي أصدرها الوزراء المتعاقبين على قطاع الإسكان والتي تؤكد هذا التوجه الحكومي بحث المؤسسات الجهوية للتهيئة والبناء على بذل مجهوداتها لتحسين شروط حصول موظفي ومستخدمي القطاع العمومي على السكن، دون استثناء مستخدمي هذه المؤسسات الجهوية وموظفي الوزارة الوصية بغض النظر عن صفاتهم الوظيفية داخل المؤسسات التي ينتسبون إليها، مشيراً إلى أن تفويت القطعتين موضوع المتابعة تم بالفعل طبقاً للاتفاقية الأصلية بتاريخ 17 نونبر 2006 التي صادق عليها وزير الإسكان، رئيس المجلس الإداري للمؤسسة الجهوية، ولم تخضع هذه الاتفاقية لأي تغيير سواء في الثمن أو إجراءات التفويت؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى الاتفاقية الموماً إليها أعلاه، أن سعر تفويت القطعتين المعنيتين حددته لجنة عينها السيد (...)، مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية، بواسطة المذكرة رقم 4141 بتاريخ 10 نونبر 2006، وضمت في عضويتها رئيس ودادية "ش" وكاتبها العام ومستشارا بمكتبها الإداري، وترأس هذه اللجنة مدير هذه المؤسسة الجهوية، والعضو أيضاً بهذه الودادية؛

وحيث لئن كان المتابع قد أشار، في مذكرته التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع، إلى أنه " لا يوجد أي قرار تنظيمي أو دورية تهم المؤسسات العمومية في الإسكان تنظم تشكيلة ومهام وطريقة اشتغال لجنة تقييم أئمنة بيع الأراضي والقطع الأرضية والوحدات السكنية وغيرها من المنتوجات التابعة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ولشركات العمران التي حلت محلها"، وأن عملية تحديد ثمن تفويت القطعتين الأرضيتين قد أنجزت وفق تركيبة مالية تأخذ بعين الاعتبار ثمن التكلفة المطبق على الجمعيات السكنية التي يكون أعضاؤها موظفين بقطاع الإسكان والتعمير، فإن تشكيل لجنة تقييم ثمن القطعتين من المنخرطين في ودادية "ش" يشوبها عيب الازدواجية في التمثيلية، إذ أن أعضاء هذه اللجنة تولوا في آن واحد تمثيل المؤسسة الجهوية كطرف مفوت والودادية كطرف مفوت إليه؛

وحيث تنتقل التزامات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية إلى شركة العمران الرباط، بما في ذلك العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف المؤسسة، وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 03-27 المتعلق بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى "العمران"، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.50 بتاريخ 17 أبريل 2007؛

وحيث التزمت المؤسسة الجهوية المذكورة ولاحقا شركة العمران، بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، بتقديم المساعدة الضرورية للودادية في كل المراحل التي يقطعها المشروع على المستويين التقني والإداري ودعم هذا المشروع من خلال التدخل لدى الجهات المعنية من أجل الحصول على موافقتها على مراجعة التخصيص المعماري للعقار، وكذا القيام بجميع الإجراءات الإدارية والتقنية المترتبة عن مراجعة التخصيص المعماري؛

وحيث التزمت الودادية، بالمقابل، طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بالقيام بالدراسات التقنية والحصول على التراخيص الإدارية اللازمة وإنجاز أشغال التجهيز والبناء وتسليم المساكن إلى الأعضاء المعنيين؛

لكن وحيث تنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه " في حالة عدم موافقة السلطات المختصة على مراجعة التخصيص المعماري للعقار موضوع الاتفاقية، فإن القطعتين الأرضيتين ستعودان للمؤسسة (شركة العمران لاحقا) وتقوم هذه الأخيرة بإرجاع كل التسبيقات المودعة لديها إلى الودادية"؛

وحيث تفيد هذه المقتضيات بأن إنجاز مسطرة تفويت البقعتين المعنيتين مشروط بالحصول على مراجعة التخصيص المعماري للعقارين رقم R/88785 ورقم R/51908 ؛

وحيث إن الرسالة التي تم بواسطتها إخبار شركة العمران بموافقة السلطات المختصة على مراجعة التخصيص المعماري للقطعتين، والتي استندت حسب متنها على " الدورية المشتركة لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير الصادرة بتاريخ 4 مارس 2003، والمتعلقة بشروط استفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير"، لم تصدر عن والي جهة الرباط-سلا زemor زعير إلا بتاريخ 26 فبراير 2010 تحت عدد 3572؛

وحيث يثير مضمون هذه الدورية مسألة مدى مطابقته للمادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، احتراما لمبدأ توازي الأشكال، إذ أن أي تغيير في تصميم التهيئة يجب أن يتم وفق الإجراءات والشروط المقررة في ما يتعلق بوضعه والموافقة عليه، لاسيما وأن القانون المذكور، وكذا المرسوم رقم 832-92-2 الصادر بشأن تطبيقه لم يرد ضمن مقتضياتهما إمكانية منح استثناء أو تغيير لمضمون تصميم التهيئة خارج نطاق المقتضيات القانونية سألفة الذكر؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع السكني للودادية لا يندرج ضمن مشاريع الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من استثناءات في مجال التعمير كما حصرتها الدورية

المشتركة، بل على النقيض من ذلك، فإن التخصيص الأصلي للبععتين كان يتضمن مشروعاً ذا طابع سياحي،

وحيث إنه، وبغض النظر عن الملاحظات القانونية التي يثيرها مضمون هذه الدورية المشتركة وتطبيقها على نازلة الحال، وكذا تشكيلة لجنة التقييم، والتي لا تهم مسؤولية السيد (...)، اعتباراً لكون الأعمال المتصلة بها تمت قبل توليه المسؤولية في تدبير شؤون شركة العمران الرباط، فقد قام هذا الأخير، في إطار تطبيق اتفاقية التفويت المذكور أعلاه، بتوجيه الرسالة رقم PR/1110/09 إلى المدير العام المنتدب لهذه الشركة، بتاريخ 30 نونبر 2009، يأذن له بواسطتها بتوقيع عقد التفويت النهائي مع وداية "ش" قبل مراجعة التخصيص المعماري للعقارين؛

وحيث أشار المتابع، في مذكرته الكتابية، وكذا خلال جلسة الحكم، إلى أنه إذا كانت العملية قد تمت سنة 2009، فإنها لم تتم إلا بعد عقد العديد من الاجتماعات مع السلطات المختصة خلال شهر دجنبر 2009 حيث حصلت الودادية على رأي إيجابي من اللجنة المكلفة بمنح استثناء في مجال التعمير بشكل رسمي بتاريخ 26 فبراير 2010 مبرراً هذا التأخير بالمساطر الإدارية وأجال التوقعات التي تتطلب أسابيع قبل التوقيع على الاستثناء الرسمي؛

وحيث يتضح، تبعاً لذلك، أن الإذن الصادر عن السيد (...) بتاريخ 30 نونبر 2009 من أجل توقيع عقد التفويت النهائي تم قبل الموافقة على مراجعة التخصيص المعماري للقطعتين المذكورتين، الواردة في رسالة والي جهة الرباط سلا زمر زعير بتاريخ 26 فبراير 2010؛

وحيث إذا كان إبرام اتفاقية تفويت البععتين الأرضيتين المعنيتين وتحديد ثمنهما قد تم في مرحلة سابقة لانضمام السيد (...) إلى الودادية (شنتبر 2009)، فقد كان هذا الأخير في تاريخ إصداره للإذن بتوقيع عقد التفويت النهائي، من أعضاء هذه الودادية ومن المستفيدين من المشروع السكني المذكور أعلاه؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن البععتين الأرضيتين المعنيتين ظلتا في ملكية المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية، ولاحقاً في ملكية شركة العمران الرباط، إلى حدود 30 دجنبر 2009، تاريخ توقيع عقد التفويت النهائي لهاتين البععتين، والذي أذن به السيد (...).

وحيث تعتبر بنود اتفاقية التفويت المذكورة أعلاه من قواعد تدبير ممتلكات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية، ولاحقاً تلك المطبقة على ممتلكات شركة العمران الرباط، تطبيقاً لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 27.03 الموماً إليه أعلاه؛

وحيث يكون السيد (...) بإصداره رسالة الإذن بتفويت نهائي للقطعتين الأرضيتين موضوع الرسمين العقاريين رقم R/51908 ورقم R/88785 لفائدة ودادية "ش"، قبل مراجعة التخصيص المعماري لهاتين القطعتين، قد خالف المادة الثامنة من اتفاقية التفويت سالفه الذكر؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تدبير ممتلكات شركة العمران الرباط؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 يناير 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ.عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

-الفصل الرابع-

القرارات الصادرة في القضية عدد 2016/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بشركة العمران تامسنا



القرارات الصادرة في القضية عدد 101/2016/ت.م.ش.م. المتعلقة بشركة العمران تامسنا

أولاً- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية

❖ في تحديد نطاق المتابعة

✚ إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بإصدار الأمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن بالرغم من عدم تنفيذ المقاول المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية، قد يشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه لا يمكن إثارة مسؤوليته، مادام أن النيابة العامة قد تابعت من أجل فعل آخر غير ثابت يتعلق بتوقيع محضري التسلم المؤقت والنهائي، والتي ثبت، من خلال التحقيق، عدم توقيعه عليهما، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات .

القرار عدد 2017/025/ت.م.ش.م.

❖ بشأن قواعد تدبير الممتلكات

✚ يشكل عدم تعميم منح تسهيلات في الأداء على جميع المستفيدين من برنامج سكني لشركة عامة امتيازاً ممنوحاً لفئة من المستفيدين دون سواهم من العموم، وإخلالاً بمبدأ المساواة في الاستفادة من نفس شروط البيع من طرف العموم، ويتخذ، وإن مؤقتاً، شكل منفعة نقدية غير مبررة حصل عليها المستفيدون من الاستثناء في إطار تسويق القطع الأرضية موضوع البرنامج السكني المعني.

القرار عدد 2017/021/ت.م.ش.م.

✚ تغيير بنود دليل تسويق برنامج سكني دون التقيد بالمسطرة المحددة في مدونة التسويق المعتمدة من طرف الشركة، سواء من حيث مسطرة التعديل أو الجهة المؤهلة يعتبر مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الجهاز المعني، إذ يقتضي احترام مبدأ توازي الأشكال تغيير هذا الدليل وفقاً لنفس المسطرة المتبعة عند اعتمادها.

القرار عدد 2017/021/ت.م.ش.م.

❖ الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال موضوع صفقة عمومية

✚ لا تتعلق مصادقة المدير العام للشركة على الأوامر بوقف واستئناف الأشغال بمطابقة بياناتها لحقيقة تقدم الأشغال ووتيرة تنفيذها، مادام أن ممثليه المكلفين بالتتبع التقني، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، يعتبران المسؤولين عن هذه المطابقة، وفقاً للبطاقات المحددة لمهامهم بالشركة، والذين تولا التوقيع على هذه الأوامر قبل عرضها على المدير العام قصد المصادقة عليها.

القرار عدد 2017/021/ت.م.ش.م.

✚ تنصرف مصادقة المدير العام للشركة على الأوامر بالخدمة برسم صفقة عمومية إلى إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على هذه الأوامر، طبقا للمادة 9 من كناش الشروط الإدارية العامة -أشغال، التي تستوجب أن " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، وذلك حتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما عند احتساب أجل التنفيذ.

القرارات عدد 021 و022 و023 و2017/024/ت.م.ش.م

✚ لا تثار مسؤولية رئيس قسم الصفقات إذا قام بإعداد الأوامر بوقف واستئناف الأشغال بناء على محاضر موقعة من طرف لجنة تتبع الأشغال تفيد باتخاذها قرار إصدار هذه الأوامر، لاسيما وأنها لا تنتج آثارا على أجل التنفيذ إلا بعد توقيع ممثلي صاحب المشروع في عملية تتبع التنفيذ، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، اللذين تتسم مسؤوليتهما بالطابع تقني ترتكز على مدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو باستئناف الأشغال.

القرار عدد 2017/022/ت.م.ش.م

❖ من قواعد تصفية النفقات العمومية

✚ يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ صفقة عمومية من قواعد صحة تصفية النفقات العمومية على اعتبار أن بنودها حددت بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقة، لاسيما تطبيق غرامات التأخير.

القراران عدد 023 و2017/024/ت.م.ش.م

✚ يقتضي الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ صفقة عمومية إصدار الأوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال مع احتساب فترات التنفيذ المبينة في محاضر الورش.

القراران عدد 023 و2017/024/ت.م.ش.م

✚ لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية وليست من مخالفات النتيجة، وبالتالي، يعتبر الضرر في حالة ارتكاب هذه المخالفة من ظروف تقدير مسؤولية مرتكبها وليس من أركان قيامها.

القراران عدد 023 و2017/024/ت.م.ش.م

✚ عدم اتخاذ المتابع، بصفته رئيس المشروع وعضو لجنة تتبع تنفيذ الأشغال، الإجراءات اللازمة لاستصدار أوامر الاستئناف، بخصوص الفترات التي تم خلالها تنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية.

القرار عدد 2017/023/ت.م.ش.م

✚ يعتبر الإشهاد بمحضر التسلم المؤقت على إنجاز الأشغال موضوع صفقة عمومية بالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوعها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش، ودون تسجيل أي تحفظات في هذا الشأن، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء بوثائق غير صحيحة، ترتب عنه عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال ما بعد التسلم المؤقت ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ وتقليص الأجل الفعلي للضمان.

القراران عدد 023 و2017/024/ت.م.ش.م

✚ لأن لم يوقع المتابع على محاضر تتبع الورش المتعلقة بالأشغال المنجزة خلال فترة توقف الأشغال برسم صفقات عمومية، فقد كان يتعين عليه، بصفته مكلفا بالإدارة التقنية للمشاريع، وهي المهمة التي تستوجب عليه التتبع الجيد لتقدم إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات، اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استصدار أوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال المتوقعة.

القرار عدد 2017/024/ت.م.ش.م.

✚ ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال السارية على تنفيذها.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م.

✚ لأن قام صاحب المشروع بتجريب محطة ضخ المياه في إطار العمليات التي تسبق التسلم المؤقت، فإن عدم تركيب المعدات المتعلقة بها وبالتبعية استخدام المحطة أثناء الإعلان عن التسلم المؤقت، وعدم ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب قصد تشغيلها خلال فترة الضمان، يعتبر مخالفة لدفتر الشروط الإدارية العامة لأشغال.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م.

✚ يعتبر التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال وعلى كشف الحساب النهائي المتعلق بها، بالرغم من عدم تنفيذ المقاول المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثيقتين لا تعكسان حقيقة التنفيذ، ترتب عن ذلك حصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م.

❖ أجل الضمان

✚ تتجلى الغاية من تحديد أجل ضمان الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المتعلقة بأجل الضمان، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابته التنفيذ والقيام بالأشغال التكميلية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان إذا كان سبب هذه النقائص يعود إلى المقاول.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م.

✚ الإعلان عن التسلم النهائي من دون الإشارة بالمحضر، المنجز لهذه الغاية، إلى تمديد أجل الضمان، بالرغم من وجود معدات وتجهيزات لم يتم تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية طيلة الفترة المفترضة للضمان، فوت على صاحب المشروع ممارسة الحقوق الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، ومكن من رفع اليد عن مبلغ الاقتراع الضامن المرصود لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول بشكل غير مبرر.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م.

❖ ظروف التخفيف

✚ حين تتعلق معيقات تقدم الأشغال موضوع صفقة عمومية بعوامل خارجة عن إرادة لجنة التسلم ولا يتحكم فيها صاحب المشروع، فإنها تشكل ظرفاً للتخفيف لفائدة المتابع عند تقدير الغرامة عن المخالفات المرتكبة بسبب هذه المعيقات.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م

✚ من ظروف التخفيف ارتكاب متابع لمخالفات ترجع، في جزء منها، إلى عدم ملاءمة بعض بنود الصفقة لطبيعة الأشغال والخدمات موضوعها، وإلى تعميم بنود تعاقدية واحدة على أشغال وأعمال ذات طبيعة مختلفة.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م

✚ لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، سوء نية المتابعة في القيام بالمهام التي تقتضيها صفتها كرئيسة مشروع، فإن حسن نية المعنية بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سبباً لإعفائها من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها بثبوت هذا الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدية، وفقاً لما تقتضيه ممارسة المهام الموكولة إليها كرئيسة مشروع.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م

❖ قواعد أخرى

✚ لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تدبير الممتلكات تحقق شرط الضرر بسبب ارتكابها، اعتباراً لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية، وبالتالي، فإن عدم تأثير التخفيض الممنوح لبعض المستفيدين على المبلغ الإجمالي للمنتوج لا يعتبر من أركان قيام هذه المخالفة، بل من ظروف تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم.

القرار عدد 2017/021/ت.م.ش.م

✚ تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.

القرارات عدد 023 و 024 و 2017/026/ت.م.ش.م

✚ يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساطر والإجراءات التي تتضمنها النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف الجهاز المعني من أجل معالجة الحالات غير المتوقعة.

القرار عدد 2017/026/ت.م.ش.م

ثانيا

نص القرارات الصادرة في القضية حسب صفات المتابعين

قرار عدد 2017/21/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017
يتعلق بمدير عام (سابقا)
لشركة العمران- تامسنا -

المملكة المغربية
باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 066 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا عاما سابقا لشركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 23 يونيو 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة بالغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 4 يونيو 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 14 يوليوز 2016؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2017/004 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 يونيو 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 3 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 3 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ السيد (.....) بتاريخ 11 يوليوز 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة "التهيئة - العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقا للتعريف الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة "التهيئة - العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى "شركة تهيئة-العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة-العمران تامسنا، وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعا لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تم إلحاق السيد (...) بشركة التهيئة-العمران تامسنا، إذ تم تعيينه مديرا عاما ابتداء من فاتح يوليوز 2011، حيث استمر في شغل هذا المنصب إلى غاية إنهاء هذا الإلحاق إثر إحالته على التقاعد ابتداء من 31 دجنبر 2012، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل توقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 رغم عدم إنجاز جزء من الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن إدارة شركة العمران تامسنا قامت بالتسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة المذكورة بالرغم من عدم إنجاز جزء منها، والمتعلقة بمحطة ضخ المياه؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن شركة العمران تامسنا أبرمت الصفقة رقم 30/06 مع مقاوله "إ" بمبلغ قدره 10.002.985,80 درهم من أجل إنجاز أشغال التجهيز المتعلقة بعملية "رياض تامسنا" بالمدينة الجديدة تامسنا، وقد صادق المدير العام السابق للشركة على هذه الصفقة بتاريخ 13 فبراير 2006، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 9 يونيو 2006؛

وحيث تمت عملية ما قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة من طرف لجنة ضمت في عضويتها رئيسة المشروع السيدة (...)، المتابعة في إطار نفس القضية، حيث يفيد المحضر المنجز من طرف هذه اللجنة بتاريخ 29 يناير 2008، بأن هذه الأخيرة قامت بتسليم تقني مسبق للأشغال المنجزة بعد القيام بالتجارب الضرورية لتشغيل محطة ضخ المياه بواسطة صهريج ومولد كهربائي، وتبين لها أن هذه المحطة تعمل بشكل جيد؛

وحيث يشير نفس المحضر إلى أن المعدات المعنية سيتم وضعها، بعد ذلك، بمكان آمن بمخازن الشركة في انتظار تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية عند الانتهاء من أشغال بناء الفيلات موضوع المشروع في إطار صفقة أخرى للبناء وربط هذا المشروع بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك لتفادي تعرض هذه المعدات للسرقة؛

وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، الموقع من طرف لجنة التسلم بتاريخ 14 أكتوبر 2009 (والمكتوب بخط اليد)، بأن هذه اللجنة أعلنت التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بشبكتي التطهير والطرق في حين ضمنت في ذات المحضر تحفظاً، بشأن محطة ضخ المياه، يتعلق بعدم إمكانية تسلم هذه المحطة مؤقتاً لارتباط هذه العملية بإنهاء أشغال البناء بمشروع "رياض تامسنا" وبتدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حتى يتم التأكد من أن الشبكة لا تشوبها عيوب، والتزمت المقاول المتعاقد معها على إثره بالتكفل بهذه المحطة ومعدات في انتظار تحديد تاريخ لاحق لتسليمها؛

وحيث إنه، وبالرغم من هذه التحفظات، أصدرت المديرية العامة المنتدبة للشركة بنفس التاريخ شهادة تفيد بأنه، وبناء على المحضر الموقع من طرف لجنة التسلم أعلاه، فقد تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 المنجزة من طرف مقاوله "إ" مؤقتاً بتاريخ 14 أكتوبر 2009؛

وحيث ورد في محضر لجنة التسلم النهائي بتاريخ 2 فبراير 2011 المكتوب بخط اليد الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من رئيسة المشروع السيدة (...)، المتابعة في إطار نفس القضية، وممثلين عن جماعة سيدي يحيى زعير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومكتب الدراسات التقنية والمقاوله صاحبة الصفقة، الذي تمت الإشارة فيه مجدداً، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر التسلم المؤقت المكتوب أيضاً بخط اليد، إلى أن هذه المقاوله تتكفل بمعدات محطة ضخ المياه إلى حين تشغيل شبكة التطهير والربط بشبكة الكهرباء؛

وحيث لئن ثبت عدم تركيب معدات محطة ضخ المياه وعدم تشغيل هذه المحطة منذ أن تم تجربتها خلال مرحلة ما قبل التسلم المؤقت، فقد تم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة من طرف نفس اللجنة المذكورة أعلاه التي وقعت محضر التسلم النهائي بنفس تاريخ المحضر أعلاه (2 فبراير 2011)، لكن، هذه المرة، مطبوع وبدون تضمينه أي تحفظات؛

وحيث أصدر السيد (...)، على أساس هذا المحضر المدعم بالكشف التفصيلي النهائي المتعلق بالصفقة رقم 30/06 والذي أشهدت عليه السيدة (...) بصفتها رئيسة المشروع، الأمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن لفائدة المقاوله المتعاقد معها برسم هذه الصفقة، بمبلغ قدره 700.202,71 درهم بتاريخ 21 دجنبر 2011؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن على أساس محضر التسلم النهائي (المطبوع) الصادر في 2 فبراير 2011 المقدم إليه، والذي لم يكن يتضمن أي تحفظ بخصوص المعدات غير المركبة بمحطة ضخ المياه، مضيفاً أنه لم يخبر بهذه الصعوبات، ولم يكن يعلم بوجودها، نظراً لكون التحفظات أعلاه سجلت بمحضري التسلم المؤقت والنهائي المحررين بخط اليد من طرف لجنة التسلم، وأن الالتزام الموقع من طرف المقاوله تم بتاريخ 2 فبراير 2011، أي قبل التحاقه بالشركة؛

وحيث إنه، ونظراً للفترة الفاصلة ما بين التحاق المعني بالأمر بالشركة وتوليه مهمة المدير العام (فاتح يوليوز 2011) وتاريخ إصداره الأمر بالأداء المتعلق بالاقتطاع الضامن (21 دجنبر 2011)، فقد كان يتعين عليه، بحكم المهام الإشرافية التي تنبثق من موقعه في الهرم الإداري للشركة، الإلمام بوضعية تقدم أشغال المشاريع التي تنجزها الشركة، لاسيما تلك التي تواجه بشأنها صعوبات أو معيقات، واتخاذ الاحتياطات اللازمة، خاصة وأن الفترة أعلاه تنصرف إلى الأشهر الأولى من شروعه في ممارسة المهام الجديدة الموكولة إليه، وذلك حتى يكون على اطلاع تام بالمعطيات التي يفترض أن يأخذها بعين الاعتبار سواء عند اتخاذ قرارات أو توقيع وثائق؛

لكن، حيث إنه، وبالإضافة إلى أن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر من أجل إصدار الأمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن، بل بتوقيع محضري التسلم المؤقت والنهائي المتعلقين بالصفحة رقم 30/06، فإنه لم يوقع على المحضرين المؤرخين على التوالي في 14 أكتوبر 2009 و2 فبراير 2011، المذكورين أعلاه، إذ لم يلتحق بالشركة إلا في فاتح يوليوز 2011؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...) غير ثابتة بخصوص هذه المؤاخذة؛

لمحة الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم قيام مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 3 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ.عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/22/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017
يتعلق بمدير عام³
بشركة العمران- تامسنا-

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتسم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 067 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا عاما لشركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 7 أبريل 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

³ طعن المتابع بالاستئناف في هذا القرار، وهو رائج حاليا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 29 يونيو 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 11 يوليوز 2016 وتقديمه مذكرة توضيحية عقب هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/003 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 23 يونيو 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 29 يونيو 2017 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 14 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 3 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 17 أكتوبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة "التهيئة - العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقاً للتعريف الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة "التهيئة - العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى "شركة تهيئة- العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة العمران تامسنا، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعاً لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث عين السيد (...) مديراً عاماً منتدباً لشركة العمران تامسنا من طرف المجلس الإداري ابتداء من 2 فبراير 2013، ثم مديراً عاماً لهذه الشركة ابتداء من تاريخ 5 دجنبر 2013؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛
وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، واللتين تكونان قد ارتكبتا بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الفعلين التاليين:

- عدم احترام الميثاق التجاري وبنود دليل التسويق عند تفويت قطع أرضية بتجزئة " النصر " لفائدة بعض أعوان مجموعة " التهيئة العمران " وبعض موظفي الوزارة المكلفة بالإسكان وسياسة المدينة؛
- إصدار أوامر بوقف الأشغال واستئنائها ومحاضر استلام صورية للأشغال موضوع الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام الميثاق التجاري وبنود دليل التسويق عند تفويت قطع أرضية بتجزئة " النصر " لفائدة بعض أعوان مجموعة التهيئة العمران وبعض موظفي الوزارة المكلفة بالإسكان وسياسة المدينة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بسبع حالات تهم مستخدمين بمجموعة التهيئة العمران وموظفين بالوزارة المكلفة بالإسكان وسياسة المدينة، أسندت لهم قطع أرضية مخصصة للفيلات في إطار برنامج " النصر " (إيكم غاردن)، واستفادوا من تسهيلات عند تفويتها؛

أ. حول الإسناد المباشر للقطع الأرضية السبع المعنية

حيث صادق المجلس الإداري لشركة العمران تامسنا، خلال اجتماعه بتاريخ 22 مارس 2013، على مخطط عمل الشركة لسنة 2013 الذي يندرج في إطاره برنامج تجزئة " إيكم غاردن "، المتعلق بتسويق منتج يتكون من 332 قطعة أرضية مخصصة للفيلات، موجهة للعموم، من خلال سلك مسطرة البيع الحر المنصوص عليها في النقطة رقم 2.2.2.2 من مدونة التسويق المعتمدة من طرف شركات العمران، بمثابة الميثاق التجاري للمجموعة، طبقاً لقرار اللجنة المديرية لمجموعة التهيئة العمران بتاريخ 16 فبراير 2008 ودورية الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير تحت رقم 05413 بتاريخ 26 مارس 2007؛

وحيث خصصت الشركة نسبة 10% من منتوج البرنامج المشار إليه أعلاه لفائدة مستخدمي مجموعة العمران وموظفي الوزارة الوصية، بموجب دليل تسويق هذا البرنامج، المصادق عليه من طرف المدير العام المساعد والمدير التجاري والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع في شهر يوليوز 2013، طبقا للنقطة 7.2.1 من المدونة سألغة الذكر، إذ حدد إعلان التسويق المتعلق بهذه القطع، والمنشور بأربع جرائد وطنية بتاريخي 5 و15 يوليوز 2013، العدد الأقصى للقطع الأرضية المخصصة لمستخدمي مجموعة التهيئة العمران ولموظفي الوزارة المكلفة بالإسكان في 35 قطعة من أصل ما مجموعه 332 قطعة المكونة للمشروع؛

وحيث اشترطت الدورية رقم 1585 الصادرة عن إدارة مجموعة التهيئة العمران بتاريخ 14 غشت 2012، لاستفادة مستخدمي مجموعة التهيئة العمران من هذه المنتوجات، توفرهم على أقدمية سنتين على الأقل بالمجموعة، تمنح فيها الأولوية للمستخدمين الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من أي منتوج للشركة يليهم المستخدمون الذين سبق لهم الحصول على منتوج للمجموعة على الصعيد الوطني دون أن يكونوا استفادوا من شروط تفضيلية؛

وحيث حددت الاتفاقية المبرمة بين مجموعة التهيئة العمران والوزارة المكلفة بالإسكان نفس الشروط المذكورة أعلاه، التي يتعين استيفائها من طرف موظفي وأعوان هذه الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها من أجل الاستفادة من منتوجات مجموعة العمران؛

وحيث أسفرت القرعة التي أجرتها لجنة معينة بقرار صادر عن المدير العام للشركة تحت رقم 13/1067 بتاريخ 9 شتنبر 2013 من أجل تحديد المستفيدين من هذه القطع الأرضية، عن تخصيص 34 قطعة أرضية لفائدة موظفي وزارة الإسكان والأجهزة التابعة لها، واكتفت هذه اللجنة بتحديد أرقام هذه القطع دون إسناد كل واحدة منها لمستفيد معين، كما يتبين من خلال محضرها المنجز بتاريخ 12 شتنبر 2013؛

وحيث يستفاد من الرسالة رقم 1572، الصادرة عن مدير القطب التجاري واستراتيجية التسويق بمجموعة التهيئة العمران بتاريخ 24 أكتوبر 2013، والموجهة إلى المدير العام لشركة العمران تامسنا، أن لجنة داخلية، تابعة لمجموعة التهيئة العمران، هي التي تولت، تبعا لنتائج عملية القرعة، حصر عدد وأسماء المستخدمين والموظفين المستفيدين في إطار برنامج (إيكم غاردن) في 34 مستفيدا، تم تصنيفهم ضمن لائحتين: الأولى تتعلق بالمستخدمين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من منتوجات مجموعة التهيئة العمران، مع الموافقة على حقهم في الاستفادة من تخفيض بنسبة 20% من قيمة المنتوج، وعددهم 19، والثانية همت المستخدمين المتبقين الذين استفادوا سابقا من منتوج أو أكثر لمجموعة التهيئة العمران وسددوا ما بذمتهم، وقد تم ترتيبهم حسب الأقدمية؛

وحيث أشار السيد (...) في مذكرته التوضيحية عقب جلسة الاستماع، المدلى بها إلى المجلس بتاريخ 20 يوليوز 2016، إلى أن سقف استفادة أعوان وموظفي وزارة الإسكان حدد في 10% من عدد الوحدات المنتجة، وقد سهرت على هذه العملية لجنة قامت بدراسة الملفات بتاريخ

9 أكتوبر 2013، مضيافاً أن شركة العمران تامسنا طَبَّقَتْ بشكل تام وسليم بنود الدورية رقم 1585 الصادرة بتاريخ 14 غشت 2012؛

وحيث يتضح، مما سبق، أنه، وبالإضافة إلى أن قرارات إسناد القطع الأرضية السبع لم تصدر عن المدير العام لشركة العمران تامسنا السيد (...)، وإنما من طرف لجنة داخلية تابعة لمجموعة التهيئة العمران، فإن عملية تخصيص قطع أرضية لفائدة مستخدمي المجموعة وموظفي الوزارة الوصية ليس فيها ما يخالف دليل تسويق البرنامج المذكور أعلاه والاتفاقية سألقة الذكر؛

وعليه، فإن هذا الشق من المواخذة غير ثابت في حق السيد (...).

ب. حول الاستفادة من تخفيض نسبة 20% من قيمة المنتج

حيث حددت الدورية رقم 1585 المذكورة أعلاه الشروط التفضيلية والتحفيزات المالية الممنوحة للمستفيدين من منتوجات مجموعة العمران في تخفيض بنسبة 20% من مبلغ التفويت المحدد للعموم بالنسبة للقطع الأرضية، وبنسبة 10% بالنسبة للفيلات والشقق، واشترطت تضمين نسبة التخفيض في دليل تسويق البرنامج المعني، كما حصرت، نفس الدورية، الاستفادة من هذه الحوافز في مرة واحدة خلال المسار المهني للمستفيد المعني؛

وحيث أورد البندان 4 و5 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوزارة المكلفة بالإسكان ومجموعة التهيئة العمران المذكورة أعلاه نفس الشروط التفضيلية والحوافز المالية الواردة في الدورية المذكورة أعلاه؛

وحيث تضمن دليل تسويق برنامج "إيكم غاردن"، ضمن المقتضيات الخاصة بالتسويق، نسبة التخفيض من ثمن تفويت البقع الأرضية المخصصة للفيلات في 20% بالنسبة لمستخدمي شركات العمران وموظفي الوزارة الوصية؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق ملف القطع الأرضية المعنية، المعطيات التالية:

- تقدمت المستفيدة من القطعة رقم 144، السيدة (...)، بطلب إلى إدارة شركة العمران تامسنا بتاريخ 2 دجنبر 2013 من أجل الاستفادة من تخفيض بنسبة 20% من قيمة هذه القطعة، وافق عليه المدير التجاري بالشركة، بواسطة الرسالة عدد 290/16 بتاريخ 29 مارس 2016 التي أرفق بها قرار إدارة الشركة بتطبيق التخفيض المذكور لفائدة مستخدمي مجموعة التهيئة العمران وموظفي الوزارة الوصية، وتبين أنها لم تحصل على أي تخفيض من قيمة القطعة الأرضية رقم 357 بمبلغ قدره 93.600 درهم ضمن الشطر الأول من عملية "عين حياة" بالصخيرات الموجه للعموم، ولا من قيمة القطعة الأرضية رقم 317 التي فوتت لها بتاريخ 13 غشت 2008 بمبلغ قدره 150.000 درهم، في إطار عملية "المنار ياسمين أ" بمدينة مراكش، كما تفيد بذلك الرسالة رقم 141/15 بتاريخ 22 دجنبر 2015 التي وجهها المدير العام لشركة العمران مراكش إلى السيد (...)، بناء على طلب هذا الأخير بواسطة الرسالة رقم 2051 بتاريخ 24 نونبر 2015، والمرفقتين بمذكرته الكتابية؛

- سبق للمستفيد من القطعة رقم 149 ضمن البرنامج المذكور، السيد (...)، أن فوتت له بتاريخ 3 مارس 2006 شقة بمبلغ قدره 398.400 درهم ضمن عملية "الخطر الثاني من برنامج نجوم 2" بمدينة مراكش الموجهة للعموم، دون أن يستفيد برسم هذه العملية من أي تخفيض؛

- سبق للمستفيد من القطعة رقم 240، في إطار نفس البرنامج، السيد (...)، أن فوتت له في يناير 2012 قطعة أرضية تحمل رقم 2697 بمبلغ قدره 147.600 درهم ضمن الشطر الأول من عملية "سيدي عبد الله" الموجهة للعموم، دون أن يستفيد برسم هذه العملية من أي تخفيض، كما أسندت له قطعة أرضية أخرى تحمل رقم 1414 بمبلغ قدره 126.360 درهم ضمن الشطر الثالث من عملية "بئر الرامي A" بمدينة القنيطرة الموجهة للعموم، دون أن يحصل على أي تخفيض؛

- سبق للمستفيد من القطعة رقم 14 في إطار البرنامج سالف الذكر، السيد (...)، أن فوتت له في يونيو 2005 قطعة أرضية تحمل رقم LE5007 بمبلغ قدره 100.000 درهم ضمن الشطر الرابع من عملية "الوفاق" بمدينة تمارة الموجهة للعموم، دون الاستفادة من أي تخفيض؛

- سبق للمستفيد من القطعة رقم 247 في إطار نفس البرنامج، السيد (...)، أن فوتت له قطعة أرضية تحمل رقم EC1160 بتاريخ 19 مارس 1997 بمبلغ قدره 152.600 درهم ضمن الشطر الأول من عملية "سعيد حجي" بمدينة سلا الموجهة للعموم، دون الاستفادة من أي تخفيض؛

- سبق للمستفيدة من القطعة رقم 174، السيدة (...)، في إطار برنامج "إيكم غاردين"، أن فوتت لها قطعة أرضية تحمل رقم 2626 بتاريخ 23 نونبر 2009 بمبلغ قدره 147.000 درهم ضمن الشطر الأول من عملية "سيدي عبد الله" بمدينة سلا الموجهة للعموم، دون الاستفادة من أي تخفيض؛

- سبق للمستفيد من القطعة رقم 235، السيد (...)، في إطار نفس البرنامج، أن فوتت له قطعة أرضية تحمل رقم 2620 بتاريخ 24 نونبر 2009 بمبلغ قدره 147.000 درهم ضمن الشطر الأول من عملية "سيدي عبد الله" بمدينة سلا الموجهة للعموم، دون الاستفادة من أي تخفيض؛

وحيث يتضح، من خلال المعطيات المتعلقة بهذه القطع الأرضية، لاسيما شروط الاستفادة منها، أن نسبة تخفيض 20% من ثمن المنتج تم تطبيقها بخصوص ثلاث حالات، وهي القطع أرقام 174 و 240 و 247، همّت مستخدمين لم يستفيدوا سابقا من أي تخفيض في إطار اقتنائهم منتوجات مجموعة التهيئة العمران أو المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا؛

وحيث أخبر المستفيدون من القطع الأرضية الأربعة الأخرى من طرف إدارة الشركة بإمكانية استفادتهم من هذا التخفيض شريطة أداء جميع الأقساط المتبقية في ذمتهم، وتبين، من وثائق الملف، عدم استفادتهم سابقا من أي تخفيض بمناسبة اقتنائهم منتوجات مجموعة التهيئة العمران أو المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن التخفيض المذكور الممنوح للمعنيين بالأمر ليس فيه ما يخالف الشروط الواردة في دليل التسويق الخاص بالبرنامج، وكذا الدورية رقم 1585 الصادرة بتاريخ 14 غشت 2012، المتعلقة بإسناد منتوجات مجموعة التهيئة العمران لفائدة مستخدمي المجموعة، وكذا اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة وبين مجموعة التهيئة العمران؛

وعليه، فإن هذا الشق من المواخذة غير ثابت في حق المعني بالأمر؛

ج. بخصوص منح تسهيلات في الأداء

حيث ورد في مدونة التسويق المذكورة أعلاه، لاسيما في النقطة 3.2.1 المتعلقة بسياسة تحصيل أئمة البيع، أنه " لتجنب كل ما من شأنه أن يخلّ بظروف التحصيل، يتم تحديد آجال التحصيل مسبقا لكل برنامج وكذا النسب الواجب المطالبة بها في كل مرحلة، ويتم التنصيص على ذلك في دليل تسويق المشروع، وبمناسبة كل عملية إسناد، يقوم المسؤول التجاري بتحديد جدول الأداءات باتفاق مع المشتري داخل الإطار المحدد في هذه المدونة، ويدون الجدول في عقد التعهد بالبيع الذي يتم استصداره مباشرة بعد الإسناد"؛

وحيث حدد دليل تسويق برنامج "إيكم غاردن"، في النقطة المتعلقة بالشروط الخاصة للتسويق، نسبة الدفعة الأولى في 30% من قيمة القطعة الأرضية تؤدي خلال شهر يوليوز 2013، وكذا نسب باقي الدفعات في 20% تؤدي بالنسبة للدفعة الثانية خلال شهر يناير 2014، وبالنسبة للدفعة الثالثة خلال شهر يونيو 2014، وفي 30% بالنسبة للدفعة الرابعة، تؤدي خلال شهر يناير 2015؛

وحيث وقع المدير التجاري لشركة العمران تامسنا السيد (...) وعود ببيع القطع الأرضية أرقام 14 و 149 و 174 و 235 و 240 و 247 و 319 مع المستخدمين المستفيدين خلال شهر دجنبر 2013، مع تخفيض نسبة الدفعة الأولى إلى 20% بدل 30% المحددة في دليل تسويق البرنامج؛

وحيث استمد المدير التجاري أهلية توقيع هذه الوعود بالبيع من تفويض الاختصاص موضوع القرار رقم 25/13 الصادر عن المدير العام للشركة السيد (...) بتاريخ 8 غشت 2013؛

وحيث لا يمتد التفويض المذكور إلى تعديل بنود دليل تسويق برنامج "إيكم غاردن"؛

وحيث قام المدير العام للشركة السيد (...)، من أجل تسوية هذه الوضعية، بإصدار الملحق رقم 140/14 بتاريخ 18 فبراير 2014، بتعديل وتنميط دليل تسويق البرنامج المذكور، بشكل فردي، بموجبه تم تخفيض نسبة الدفعة الأولى من 30% إلى 20% بالنسبة لمستخدمي المجموعة وموظفي الوزارة؛

وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته التفسيرية المذكورة أعلاه، بأن تخفيض نسبة هذه الدفعة جاء نتيجة لأشغال لجنة مشتركة، مكونة من مدير القطب التجاري ومديرة قطب الموارد البشرية لمجموعة العمران والمدير العام لشركة العمران تامسنا وبعض المسؤولين المركزيين بالوزارة الوصية وممثلي الموظفين، تبعا لاجتماعها بتاريخ 14 غشت 2014، الذي تدارست

فيه هذه الملفات بكل شفافية وموضوعية، إذ تمت مناقشة الوسائل التي من شأنها تحفيز ودعم الفئات المعنية من أعوان وموظفي الوزارة الوصية شريطة احترام التكلفة الإجمالية للعرض، مضيفاً أن المبادرة جاءت من ممثلين عن الموظفين، وتمت الموافقة عليها بإجماع أعضاء اللجنة المشتركة، قبل الإقدام على توقيع القرار المقابل لذلك الإجماع، وهي تعتبر كتسهيلات ضمن ما تمنحه عادة الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وكخدمات اجتماعية تقوم بها مختلف المؤسسات العمومية، ولا يمكن اعتبارها، تبعاً لذلك، منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث أشار السيد (...)، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، إلى أن طريقة تحديد أئمنة البيع وكيفية الأداء مستمدة من نظام داخلي للمجموعة وأن القرار المتخذ بتخفيض الدفعة الأولى يكتسي طابعاً جماعياً، وقد تمت أجرأته واعتماد نسبة 20% كدفعة أولى مع التشديد على عدم إحداث أي تغيير على الكلفة الإجمالية للمنتوج موضوع التسويق، وذلك من خلال إصداره لقرار في الموضوع بتاريخ 18 فبراير 2014 بمثابة ملحق لدليل التسويق، وهو إجراء معمول به في جميع شركات مجموعة العمران، ووافق عليه جميع أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه سلفاً، موضحاً أن هذه الموافقة تم التسريع في أجرأتها، وهو ما يفسر إمضاء وعود البيع قبل تاريخ توقيع هذا القرار؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن وعود بيع القطع المذكورة المحددة لنسبة الدفعة الأولى في 20% تخالف النسبة الواردة في دليل التسويق والمحددة في 30%، كما أن تعديل هذا الدليل تم بشكل فردي من طرف المدير العام السيد (...) لاحقاً، من خلال إصدار الملحق رقم 140/14 بتاريخ 18 فبراير 2014، وذلك بعد توقيع وعود البيع (دجنبر 2013)؛

لكن، حيث أضفت مدونة التسويق (الميثاق التجاري)، المعتمدة من طرف مجموعة العمران في الفقرة الأخيرة من ديباجتها المتعلقة بالعناصر المكونة لهذه المدونة، على دليل التسويق شكل دفتر للتحملات الذي " يلتزم باحترام بنوده كل المسؤولين التجاريين، وكذا مختلف المتدخلين في عملية التسويق، وعلى أساسه تتم مراقبة أعمالهم والقيام بعمليات الإفحص وبالتالي محاسبتهم"؛

وحيث يقتضي احترام مبدأ توازي الأشكال، تغيير بنود دليل تسويق برنامج "إيكم غاردن" وفقاً لنفس المسطرة المتبعة عند اعتماده، إذ كان يتعين المصادقة على هذا التعديل من طرف المدير العام للشركة والمدير التجاري، طبقاً للنقطة 7.2.1 من مدونة التسويق المذكورة أعلاه، لاسيما وأن دليل التسويق لم يورد إمكانية تغيير نسبة الدفعات في إطار المقتضيات الاستثنائية الواردة في الصفحة 9 منه، ولم يحدد، تبعاً لذلك، الجهة المؤهلة لاتخاذ قرار في هذا الشأن، وفق ما تقتضيه الفقرتين ما قبل الأخيرة من النقطة 4.1.3.2 من مدونة التسويق المتعلقة بمسطرة الاستخلاص؛

وحيث تدرج القطع الأرضية موضوع عملية التسويق ضمن الأصول المملوكة للشركة، وتعتبر، تبعاً لذلك، من ممتلكاتها، ويتم تقييد المداخل الناتجة عن عملية تسويقها في حساب عائدات الاستغلال في إطار المحاسبة التجارية للشركة؛

وحيث يترتب عن عملية تسويق هذه القطع الأرضية، بواسطة عقود نهائية، انتقال ملكيتها من الشركة إلى المفوت لهم؛

وحيث يقتضي احترام قواعد تدبير ممتلكات الشركة التقييد بالقواعد المضمنة في مدونة التسويق (الميثاق التجاري) ودليل تسويق برنامج "إيكم غاردن"؛

وحيث إذا كانت النقطة الخامسة من القرار الصادر عن رئيس المكتب المدير لمجموعة التهيئة العمران رقم DAJ 1935 بتاريخ 10 دجنبر 2012 المتعلق بتفويض الاختصاص للمدير العام للشركة السيد (...) قد أجازت إمكانية تفويض كل أو جزء من سلطاته موضوع هذا التفويض إلى مستخدمى الشركة، فقد نصت كذلك على أن ممارسة هذه السلطات من طرف المفوض إليه تظل تحت مسؤولية المفوض؛

وحيث إن تغيير بنود دليل تسويق برنامج "إيكم غاردن" دون التقييد بالمسطرة المحددة في مدونة التسويق (الميثاق التجاري) المعتمدة من طرف شركات العمران المذكورة أعلاه، سواء من حيث مسطرة التعديل أو الجهة المؤهلة، يعتبر مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة؛

وحيث يشكل عدم تعميم التخفيض موضوع التعديل على جميع المستفيدين من برنامج "إيكم غاردن" امتيازاً ممنوحاً لفئة من المستفيدين دون سواهم من العموم، وإخلاقاً بمبدأ المساواة في الاستفادة من نفس شروط البيع من طرف العموم، ويتخذ، وإن مؤقتاً، شكل منفعة نقدية غير مبررة حصل عليها مستخدمو الشركة وموظفو الوزارة الوصية في إطار تسويق القطع الأرضية موضوع البرنامج المذكور؛

وحيث لا يشترط لقيام مخالفة حصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة ومخالفة قواعد تدبير الممتلكات تحقق شرط الضرر بسبب ارتكابهما، اعتباراً لكونهما تدرجان ضمن المخالفات الشكلية، وبالتالي، فإن عدم تأثير التخفيض الممنوح لمستخدمى الشركة وموظفي الوزارة على المبلغ الإجمالي للمنتوج لا يعتبر من أركان قيام المخالفتين، بل من ظروف تقدير مسؤولية السيد (...) في هذا الشأن؛

وعليه، يكون السيد (...)، بشأن هذا الشق من المؤاخذه، قد ارتكب مخالفتين، من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

حول المؤاخذه الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل إصدار أوامر بوقف الأشغال واستئنافها وعلى محاضر تسلم صورية للأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

أ- بشأن توقيع أوامر بوقف الأشغال وباستئنافها

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بإصدار صاحب المشروع لأوامر وقف الأشغال واستئنافها برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و158/2009 و15/2011، علما بأن محاضر تتبع الورش تفيد بإنجاز أشغال خلال فترات التوقف المحددة في هذه الأوامر؛

الصفقة رقم 113/2008

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية أمل 2 بمبلغ قدره 65.654.596,80 درهما، تم الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ قدره 1.186.941 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف المدير العام السابق للشركة بتاريخ 28 فبراير 2008، الذي أصدر الأمر بالأشغال في تنفيذها بتاريخ 27 مارس 2008، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضرا التسلم المؤرخان على التوالي في 17 يونيو 2013 و 17 يونيو 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين فاتح مارس 2010 و 22 أبريل 2013، إذ أصدر الكاتب العام للشركة أمرا بوقف الأشغال في فاتح مارس 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك من أجل القيام بأشغال التجهيز، ولم يستأنف تنفيذ هذه الأشغال إلا بتاريخ 22 أبريل 2013، كما هو مبين في الأمر باستئناف هذه الأشغال، الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن مقاوله "ب" قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال الصادر عن مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 11 مارس 2010، والذي يشير إلى توقف الأشغال موضوع الصفقة فقط خلال أيام 2 و 3 مارس ومن 7 إلى 9 مارس و 11 مارس 2010 بالنسبة لأشغال الصباغة الخارجية بسبب سوء الأحوال الجوية، كما تمت دعوة المقاوله، بواسطة نفس المحضر، إلى إعداد الملف المتعلق بتسليم العمارات أرقام 1 و 2 و 3 و 4، علما بأن العمارات المعنية بهذه الصفقة محددة في 13 عمارة، طبقا للبرنامج الثاني من الصفقة؛

وحيث رصد محضر الورش بتاريخ 23 شتنبر 2010، في فقرته الأولى وضعية تقدم الأشغال، كما طلبت لجنة التتبع، في ما تبقى من فقرات المحضر، المقاوله التحضير لإنجاز عملية ما قبل تسلم العمارتين رقم 1 ورقم 2 التي ستتم بتاريخ 29 شتنبر 2010، وذلك من خلال العمل

على إزالة الركام والتنظيف الشامل للورش، وكذا الإدلاء بالوثائق المتبقية من ملف التسلم، وإتمام الإصلاحات بباقي العمارات من أجل القيام بعملية ما قبل تسلم هذه الأخيرة، كما حدد المحضر المذكور للقيام بهذه العمليات 10 عمال مع ما يتطلبه ذلك من معدات، وتاريخ 7 أكتوبر 2010 لانعقاد اجتماع الورش المقبل؛

وحيث صادق المدير العام للشركة السيد (...) على الأمر باستئناف الأشغال المذكور أعلاه؛

الصفقة رقم 154/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقولة "ب"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية أمل 2 مقابل مبلغ قدره 90.520.854 درهما (تمت الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بمبلغ قدره 193.470,00 درهم)، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 29 أبريل 2009، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 5 يونيو 2009، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 17 يونيو 2013؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لمجموعة من التوقيفات أورد بشأنها تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، حالة التوقف خلال الفترة ما بين 31 ماي 2011 وفتح فبراير 2013، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 31 ماي 2011، بناء على محضر للورش بتاريخ 30 ماي 2011، وذلك من أجل تمكين إحدى المقاولات من القيام بربط المشروع بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا في فاتح فبراير 2013، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقولة المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقولة المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر الورش المؤرخ في 11 غشت 2011، الذي رصد وضعية تقدم المقولة في إنجاز أشغال الصفقة، كما طلبت لجنة التتبع، بواسطة ذات المحضر، القيام ببعض أشغال الزجاج والتنظيف والنجارة والترصيص والصباعة والرخام والزليج، وحدد نفس المحضر عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه العمليات في 170 عاملا، بالإضافة إلى معدات التنفيذ، والمتمثلة في رافعة وآلة لتحضير الإسمنت المسلح وشاحنة واحدة... الخ؛

وحيث واصلت المقولة المتعاقد معها تنفيذ أشغال النجارة والصباعة الداخلية والتنظيف بالعمارات أرقام 8 و11 و12 و13 و14 التي كانت قد شرعت في إنجازها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخة في 10 و11 و12 و24 دجنبر 2012، والتي حددت، كذلك، عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه الأشغال والمعدات اللازمة لذلك؛

وحيث صادق المدير العام للشركة السيد (...) على الأمر باستئناف الأشغال المذكور أعلاه؛

الصفحة رقم 158/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله (أ) من أجل إنجاز أشغال بناء مركب تقليدي بمنطقة الأنشطة الرائدة بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 17.930.937,60 درهما، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 25 مارس 2009، في حين أصدر الكاتب العام للشركة الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 يناير 2010، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوعها على التوالي بتاريخ 15 يناير 2013 و بتاريخ 18 فبراير 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين 13 يوليوز 2010 و 29 شتنبر 2010، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 13 يوليوز 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك لانتظار إداء مكتب الدراسات التقنية بالتصاميم التقنية المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف والترصيص، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا بتاريخ 29 شتنبر 2010، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بتاريخ 28 شتنبر 2010؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاوله "أ" قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ يفيد محضر الورش بتاريخ 13 يوليوز 2010، بشروع المقاوله في إنجاز أشغال ورش الحديد وأشغال ورش الزليج، ويفيد محضر الورش المؤرخ في 19 يوليوز 2010 بإنهاء الأشغال الأولى وبتنفيذ نسبة 20% من الأشغال الثانية، كما يشير محضر الورش بتاريخ 21 شتنبر 2010 إلى تنفيذ نسبة 70% من أشغال بناء الطابق الأرضي بورش الحديد والانتهاء من أشغال التزفيت، حيث طلبت لجنة التتبع المقاوله، من خلال ذات المحضر، بالرفع من وتيرة تنفيذ الأشغال المتبقية؛

وحيث لم يصادق المدير العام للشركة السيد (...) على الأمرين بوقف واستئناف الأشغال المذكورين أعلاه؛

الصفحة رقم 15/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله (ت. أ)، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية النسيم المكون من 16 عمارة بمبلغ قدره 39.528.684 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة، الذي أصدر الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 19 دجنبر 2011، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 28 مارس 2014؛

وحيث خضع تنفيذ أشغال هذه الصفقة لوقف خلال الفترة مابين 2 أبريل 2013 و14 مارس 2014، وبالتحديد تلك المتعلقة بالصباغة الداخلية والخارجية التي تم الأمر بوقف تنفيذها في انتظار الانتهاء من أشغال التجهيز؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاوله المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ تم من خلال محضر 10 أبريل 2013 دعوة المقاوله إلى الشروع في تنفيذ الطبقة الأولى للصباغة، كما تضمن محضر الورش بتاريخ 24 أبريل 2013، وضعية تقدم هذه الأشغال وملاحظات لجنة التتبع بشأنها إضافة إلى ملاحظات أخرى تتعلق بالألمنيوم وسقف الجبس والترصيص؛

وحيث صادق المدير العام للشركة السيد (...) على الأمرين بوقف وباستئناف الأشغال المذكورين أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...) في مذكرته الكتابية بتاريخ 14 يونيو 2017، وخلال جلسة الحكم، على أن أوامر وقف واستئناف الأشغال يتم إعدادها بشكل جماعي يميزه تقاسم في المهام، وذلك وفق اجراءات محددة ومتسلسلة، حيث يتم إنجازها وتوقيعها بداية من طرف رئيس المشروع المعني والمسؤول عن قسم الصفقات إضافة إلى المدير التقني، ليتم توجيهها بعد ذلك إلى المدير العام للشركة قصد المصادقة عليها استنادا إلى ما يرفع إليه من معلومات ووثائق ونتائج اجتماعات سابقة للجن المختصة؛

وحيث أكد كل من المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة السيد (...) ورئيس قسم الصفقات بالشركة السيد (...)، ورئيس المشروع السيد (...)، المتابعون في إطار نفس القضية، خلال سائر مراحل الدعوى، ما جاء في تصريح السيد (...)، بخصوص المسطرة المتبعة في إصدار أوامر وقف واستئناف الأشغال؛

وحيث يستفاد من هذه التصريحات، ومن خلال الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال الصادرة في إطار تنفيذ الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و158/2009 و15/2011، وكذا المحاضر المرفقة بهذه الأوامر، أن تطبيق مسطرة إصدار هذه الأوامر ترتكز أساسا على وجود محضر موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال، الأمر الذي يقتضي من أعضائها، لاسيما ممثل صاحب المشروع، أي رئيس المشروع، تفعيل مضمون هذه المحاضر من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل استصدار هذه الأوامر، وذلك بتوجيهها إلى قسم الصفقات بالشركة قصد إصدار مشاريع هذه الأوامر وعرضها على مصادقة المدير العام بعد تأشيرة كل من رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة؛

وحيث وجب التمييز، تبعا لهذه المسطرة، بين نوعين من المسؤولية في هذا الشأن، الأولى ذات طبيعة إدارية تتجلى في إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على الأوامر بوقف واستئناف الأشغال، من خلال تولي قسم الصفقات إعداد هذه الأوامر عند وجود محاضر موقعة من طرف لجنة التتبع تفيد بذلك، وبشكل خاص من خلال مصادقة المدير العام بالشركة على هذه الأوامر باعتباره صاحب المشروع، طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال المطبق

على هذه الصفقات طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وذلك حتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما أجل التنفيذ، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة أنف الذكر؛

وحيث تتعلق المسؤولية الثانية، ذات الطابع التقني أساسا، بمدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو باستئناف الأشغال، وتهم بشكل رئيسي المسؤولين الممثلين لصاحب المشروع في عملية تتبع التنفيذ أي المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع ورئيس المشروع ؛

وحيث تعكس الاختلالات التي تمت ملاحظتها بشأن تطبيق مسطرة إصدار الأوامر بوقف واستئناف الأشغال، كما توضح ذلك محاضر تتبع الورش المبينة أعلاه، ضعفا في تفعيل نظام المراقبة الداخلية المعتمد من طرف الشركة على مستوى تدبير وتيرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المعنية؛

لكن، حيث إنه، ووفقا للتمييز المذكور أعلاه بين المسؤولية التقنية والمسؤولية الإدارية في إطار مسطرة إصدار الأوامر بوقف واستئناف الأشغال، فإن مصادقة المدير العام للشركة السيد (...) على هذه الأوامر لا تتعلق بمطابقة بياناتها لحقيقة تقدم الأشغال وتيرة تنفيذها، مادام أن ممثليه المكلفين بالتتبع التقني، أي رئيس المشروع ومنسق المشاريع أو المدير التقني، يعتبران المسؤولين عن هذه المطابقة، وفقا للبطاقات المحددة لمهامهم بالشركة؛

وحيث تنصرف مصادقة المدير العام للشركة على الأوامر بالخدمة إلى إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على هذه الأوامر، طبقا للمادة 9 من كناش الشروط الإدارية العامة -أشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2، التي تستوجب أن " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"؛

وعليه، فإن هذا الشطر من المؤاخذة غير ثابت في حق المعني بالأمر؛

ب. بشأن توقيع محاضر التسلم المؤقت للأشغال

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بملاحظات وردت بشأن محاضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقات رقم 16/2011 ورقم 9/2012 ورقم 14/2012؛

الصفقة رقم 9/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاولة "E.I"، والتي صادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 14 يونيو 2012، ووجه إلى المتعاقد معه الأمر بالشروع في التنفيذ

بتاريخ 28 يونيو 2012، من أجل إنجاز أشغال بناء محطة تصريف المياه العادمة وتجهيزاتها بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 7.115.857,20 درهما؛

وحيث تم التسلم المؤقت لهذه المحطة وتجهيزاتها بتاريخ 26 مارس 2015 كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع في نفس التاريخ من طرف لجنة التسلم المشكلة من رئيس المشروع، ممثلا لصاحب المشروع (الشركة) وممثلين (02) عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى ممثل المقاوله وممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، اعتمادا على محضر اللجنة المذكورة، على إعلان التسلم المؤقت من خلال توقيعه على محضر ثان للتسلم المؤقت للصفقة، بناء على تفويض من المدير العام للشركة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن هذه الصفقة عرفت تأخيرا في الإنجاز استوجب تطبيق غرامات التأخير عند تصفية مستحقات المتعاقد معه، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، استمرار إنجاز أشغال بعد تاريخ التسلم المؤقت للصفقة؛

الصفقة رقم 14/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ا" من أجل إنجاز أشغال التجهيز الخاصة بالممرات الإضافية وبالمرائب في إطار الشطر الأول بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 10.055.628,67 درهما، وصادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 27 غشت 2012، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 15 أكتوبر 2012؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 23 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف لجنة مكونة من رئيس المشروع ممثلا لصاحب المشروع وممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل الجماعة المعنية، وكذا ممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد المدير العام للشركة السيد (...) والسيد (...) بصفته مديرا للإنجازات بنفس التاريخ، بناء على محضر اللجنة المذكورة أعلاه، في محضر ثان على أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 14/2012 قد تم إنجازها طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وأنه تم الإعلان عن تسلمها مؤقتا من طرف لجنة المتبوع بتاريخ 23 يونيو 2014؛

وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق، استمرار إنجاز أشغال بعد التسلم المؤقت للصفقة؛

الصفقة رقم 16/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "م" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية النسيم بمبلغ قدره 45.796.432,80 درهما (خضع للزيادة بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ 1.602.089,28 درهما)، وقد تمت المصادقة على الصفقة من

طرف المدير العام للشركة بتاريخ 7 دجنبر 2011، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 دجنبر 2011؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014 من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن صاحب المشروع وعن المهندس المعماري وعن مكتب الدراسات التقنية وعن المقاول صاحبة الصفقة، دون تضمين المحضر الموقع أي تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة؛

وحيث صادق كل من رئيس المشروع السيد (...) والسيد (...) المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، من خلال إصدار محضر تسلم جديد تبعا للمحضر الموقع من طرف لجنة التسلم بتاريخ 05 يونيو 2014 المشار إليه أعلاه؛

وحيث لئن تبين، من خلال مجموعة من محاضر تتبع الأشغال بالورش موضوع هذه الصفقة، والتي أنجزت في تاريخ لاحق لتاريخ التسلم المؤقت، استمرار تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة بعد الإعلان عن التسلم المؤقت، فإن السيد (...) لم يوقع على هذا المحضر ولم يشهد على إعلان التسلم المؤقت؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...) غير ثابتة، كذلك، بخصوص هذا الشطر من المؤاخذة، وبالتالي فإن مسؤوليته غير ثابتة بشأن المؤاخذة الثانية؛



لمخذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/23/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017
يتعلق برئيس قسم الصفقات
لشركة العمران- تامسنا-

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 069 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيس قسم الصفقات بشركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 7 أبريل 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 29 يونيو 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 13 يوليوز 2016 وتقديمه مذكرة توضيحية عقب هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنجات النيابة العامة رقم 2017/006 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 23 يونيو 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 30 يونيو 2017 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 28 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ السيد (...). بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 17 أكتوبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة " التهيئة - العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313، الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة " التهيئة - العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى " شركة تهيئة-العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعته على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة-العمران تامسنا، وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعا لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالفه الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا لقسم الصفقات بقرار صادر عن المدير العام المنتدب لشركة التهيئة العمران تامسنا تحت رقم 1187/1 بتاريخ 20 أكتوبر 2010، واستمر في شغل هذا المنصب إلى غاية تعيينه رئيسا لقسم المشتريات والوسائل العامة ابتداء من فاتح يونيو 2014 بقرار صادر عن المدير العام للشركة بتاريخ 4 يونيو 2014 تحت رقم 198/14؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته رئيسا لقسم الصفقات بالشركة، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛ فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، واللتان تكونان قد ارتكبتا بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الفعلين التاليين:

التوقيع على أوامر بوقف الأشغال واستئنافها وعلى محاضر استلام صورية للأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

توقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 رغم عدم إنجاز جزء من الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث يؤاخذ على السيد (...) التوقيع على أوامر بوقف الأشغال واستئنافها وعلى محاضر استلام صورية للأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

أ. بشأن توقيع أوامر بوقف الأشغال وباستئنافها

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بإصدار صاحب المشروع لأوامر وقف الأشغال واستئنافها برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، علما بأن محاضر تتبع الورش تفيد بإنجاز أشغال خلال فترات التوقف المحددة في هذه الأوامر؛

الصفقة رقم 113/2008

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية أمل 2 بمبلغ قدره 65.654.596,80 درهما، تم الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ قدره 1.186.941 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف المدير العام السابق للشركة بتاريخ 28 فبراير 2008، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 مارس 2008، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضرا التسلم المؤرخان على التوالي في 17 يونيو 2013 و17 يونيو 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين فاتح مارس 2010 و22 أبريل 2013، إذ أصدر الكاتب العام للشركة أمرا بوقف الأشغال في فاتح مارس 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك من أجل القيام بأشغال التجهيز، ولم يستأنف تنفيذ هذه الأخيرة إلا بتاريخ 22 أبريل 2013، كما هو مبين في الأمر باستئناف هذه الأشغال، الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال صادر بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال الصادر عن مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 11 مارس 2010، والذي يشير إلى توقف الأشغال موضوع الصفقة فقط خلال أيام 2 و3 مارس ومن 7 إلى 9 مارس و11 مارس 2010 بالنسبة لأشغال الصباغة الخارجية بسبب سوء الأحوال الجوية، كما تمت دعوة المقاول، خلال نفس المحضر، إلى إعداد الملف المتعلق بتسليم العمارات أرقام 1 و2 و3 و4، علما بأن العمارات المعنية بهذه الصفقة محددة في 13 عمارة، كما هو محدد في البند الثاني من الصفقة؛

وحيث رصد محضر الورش بتاريخ 23 شتنبر 2010 في فقرته الأولى وضعية تقدم الأشغال، كما طلبت لجنة التتبع، في ما تبقى من فقرات المحضر، من المقاول الإعداد لإنجاز عملية ما قبل تسلم العمارتين رقم 1 ورقم 2 التي ستتم بتاريخ 29 شتنبر 2010، وذلك من خلال العمل على إزالة الركام والتنظيف الشامل للورش، وكذا الإدلاء بالوثائق المتبقية من ملف التسلم، وإتمام الإصلاحات بباقي العمارات من أجل القيام بعملية ما قبل تسلم هذه الأخيرة، كما حدد المحضر المذكور للقيام بهذه العمليات 10 عمال مع ما يتطلبه ذلك من معدات، وتاريخ 7 أكتوبر 2010 لانعقاد الاجتماع المقبل؛

الصفقة رقم 154/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاول "ب"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية أمل 2 مقابل مبلغ قدره 90.520.854 درهما (تمت الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بمبلغ قدره 193.470,00 درهم)، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 29 أبريل 2009، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 5 يونيو 2009، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 17 يونيو 2013؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لمجموعة من التوقيفات أورد بشأنها تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، حالة التوقف خلال الفترة ما بين 31 ماي 2011 وفاتح فبراير 2013، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف

الأشغال في 31 ماي 2011، بناء على محضر للورش بتاريخ 30 ماي 2011، وذلك من أجل تمكين إحدى المقاولات من القيام بربط المشروع بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا في فاتح فبراير 2013، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر الورش المؤرخ في 11 غشت 2011، الذي رصد وضعية تقدم المقاول في إنجاز أشغال الصفقة، كما طلبت لجنة التتبع، بواسطة ذات المحضر، القيام ببعض أشغال الزجاج والتنظيف والنجارة والترصيص والصباعة والرخام والزليج، وحدد نفس المحضر عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه العمليات في 170 عاملا، بالإضافة إلى معدات التنفيذ، والمتمثلة في رافعة وآلة لتحضير الإسمنت المسلح وشاحنة واحدة... الخ؛

وحيث واصلت المقاول المتعاقد معها تنفيذ أشغال النجارة والصباعة الداخلية والتنظيف بالعمارات أرقام 8 و 11 و 12 و 13 و 14، التي كانت قد شرعت في إنجازها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش المؤرخة في 10 و 11 و 12 و 24 دجنبر 2012، والتي حددت، كذلك، عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه الأشغال والمعدات اللازمة لذلك؛

الصفقة رقم 15/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاول "ت.أ"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية "ن" المكون من 16 عمارة بمبلغ قدره 39.528.684 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة، الذي أصدر الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 19 دجنبر 2011، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 28 مارس 2014؛

وحيث خضع تنفيذ أشغال هذه الصفقة لوقف خلال الفترة مابين 2 أبريل 2013 و 14 مارس 2014، وبالتحديد تلك المتعلقة بالصباعة الداخلية والخارجية التي تم الأمر بوقف تنفيذها إلى حين الانتهاء من أشغال التجهيز؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ تم من خلال محضر 10 أبريل 2013 دعوة المقاول إلى الشروع في تنفيذ الطبقة الأولى للصباعة، كما تضمن محضر بتاريخ 24 أبريل 2013، وضعية تقدم هذه الأشغال وملاحظات لجنة التتبع بشأنها؛

وحيث أفاد السيد (...)، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بأنه يقوم بإعداد وتوقيع الأمر بوقف وباستئناف الأشغال على أساس محضر الورش الذي يتضمن قرار لجنة التتبع في الموضوع، ثم يوجهه إلى رئيس المشروع والمدير التقني قصد التأشير عليه، وذلك قبل مصادقة المدير العام للشركة على هذا الأمر؛

وحيث أكد كل من المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، السيد (...)، والسيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال سائر مراحل الدعوى، ما جاء في تصريح السيد (...)، بخصوص المسطرة المتبعة في إصدار أوامر وقف واستئناف الأشغال، نفس الأمر يتعلق بالمدير العام للشركة السيد (...)، المتابع كذلك في إطار نفس القضية، إذ أشار في المذكرة التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع إليه بتاريخ 11 يوليوز 2016، إلى أن توقيع أوامر وقف واستئناف الأشغال يتم وفق إجراءات محددة ومتسلسلة، حيث يتم إنجازها وتوقيعها بداية من طرف المسؤول عن قسم الصفقات ثم رئيس المشروع المعني إضافة إلى المدير التقني، ليتم بعد ذلك توجيهها إلى المدير العام للشركة من أجل المصادقة عليها بعد الإطلاع على محضر الورش الموقع من طرف مكتب الدراسات التقنية والمسؤولين بالشركة عن تتبع الأشغال؛

وحيث يستفاد من هذه التصريحات، ومن خلال الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال الصادرة من أجل تنفيذ الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، وكذا المحاضر المرفقة بهذه الأوامر، أن تطبيق مسطرة إصدار هذه الأوامر تركز أساسا على وجود محضر موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال، الأمر الذي يقتضي من أعضائها، لاسيما ممثل صاحب المشروع، أي رئيس المشروع، تفعيل مضمون هذه المحاضر من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل استصدار هذه الأوامر، وذلك بتوجيهها إلى قسم الصفقات بالشركة قصد إصدار مشاريع هذه الأوامر وعرضها على مصادقة المدير العام بعد تأشيرة كل من رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة؛

وحيث وجب التمييز، تبعا لهذه المسطرة، بين نوعين من المسؤولية في هذا الشأن، الأولى ذات طبيعة إدارية تتجلى في إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على الأوامر بوقف واستئناف الأشغال، من خلال تولي قسم الصفقات إعداد هذه الأوامر عند وجود محاضر موقعة من طرف لجنة التتبع تفيد بذلك، وبشكل خاص من خلال مصادقة المدير العام للشركة على هذه الأوامر، باعتباره صاحب المشروع، طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال المطبق على هذه الصفقات حسب دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وحتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما أجل التنفيذ، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة آنف الذكر؛

وحيث تتعلق المسؤولية الثانية، ذات الطابع التقني أساسا، بمدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو استئناف الأشغال، وتهم بشكل رئيسي المسؤولين الممثلين لصاحب المشروع في عملية تتبع التنفيذ، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع؛

وحيث وقع السيد (...)، بصفته رئيسا لقسم الصفقات بالشركة، على الأمر باستئناف الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 113/2008 وعلى الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 154/2009 و15/2011؛

وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بأن الدور المنوط بقسم الصفقات، في إطار تنفيذ الصفقات التي تبرمها الشركة، يتجلى في الجانب الإداري من خلال إعداد الوثائق الإدارية على أساس الوثائق التقنية المعدة من طرف اللجان التقنية المكلفة بتتبع المشاريع (المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ورئيس المشروع إلخ...)، موضحاً أن التتبع الميداني لإنجاز الأشغال لا يدخل ضمن اختصاصات قسم الصفقات الذي يشرف عليه، وتبعاً لذلك، ليس من مهامه التأكد من صحة ومصادقية هذه الوثائق المنوطة بالمديرية التقنية، كما لا يشارك في اجتماعات اللجان التقنية المكلفة بتتبع إنجاز المشاريع؛

وحيث تؤكد هذا التصريح بطاقة تحديد المهام بالشركة التي حصرت مهمة رئيس قسم الصفقات في مساعدة رؤساء المشاريع في إعداد الوثائق الإدارية سواء المتعلقة بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة أو تلك المرتبطة بتسوية مستحقات المتعاقد معهم بناء على الوثائق التقنية المنجزة من طرف لجنة تتبع التنفيذ؛

وحيث إن جميع الأوامر بوقف أو باستئناف الأشغال موضوع الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، التي وقعها السيد (...)، كانت مرفقة ومدعمة بمحاضر الورش التي تفيد باتخاذ لجنة التتبع لقرار إصدار هذه الأوامر؛

وعليه، فإن مسؤولية المعني بالأمر غير ثابتة بخصوص هذه المؤاخذة؛

ب. بشأن توقيع محاضر التسلم المؤقت للأشغال

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمحضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 16/2011؛

وحيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "م" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية "ن" بمبلغ قدره 45.796.432,80 درهما (خضع للزيادة بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ 1.602.089,28 درهما)، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 7 دجنبر 2011، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 دجنبر 2011؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014 من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن الشركة وعن المهندس المعماري وعن مكتب الدراسات التقنية وعن المقاوله صاحبة الصفقة؛

وحيث تفيد مجموعة من محاضر تتبع أشغال الورش موضوع هذه الصفقة، والتي أنجزت في تاريخ لاحق لتاريخ التسلم المؤقت، باستمرار تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة بعد الإعلان عن التسلم المؤقت؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لا يوقع محاضر التسلم المؤقت ولا يتوصل بمحاضر الورش المذكورة، مضيفاً أن مهمته تتمثل في التأكد من تاريخ التسلم المؤقت قبل إعداد الكشف التفصيلي لأداء مبلغه؛

وحيث يتبين، من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة، أن السيد (...) لم يوقع، بالفعل، على محضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 16/2011؛
وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل توقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 رغم عدم إنجاز جزء من الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن إدارة شركة العمران تامسنا قامت بالتسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة المذكورة بالرغم من عدم إنجاز جزء منها، والمتعلقة بمحطة ضخ المياه؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن شركة العمران تامسنا أبرمت الصفقة رقم 30/06 مع مقاولة "إي" بمبلغ قدره 10.002.985,80 درهم من أجل إنجاز أشغال التجهيز المتعلقة بعملية "رياض تامسنا" بالمدينة الجديدة تامسنا، وقد صادق المدير العام السابق للشركة على هذه الصفقة بتاريخ 13 فبراير 2006، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 9 يونيو 2006؛

وحيث تمت عملية ما قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة من طرف لجنة ضمت في عضويتها رئيسة المشروع السيدة (...) المتابعة في إطار نفس القضية، حيث يفيد المحضر المنجز من طرف هذه اللجنة بتاريخ 29 يناير 2008، بأن هذه الأخيرة قامت بتسليم تقني مسبق للأشغال المنجزة بعد القيام بالتجارب الضرورية لتشغيل محطة ضخ المياه بواسطة صهريج ومولد كهربائي، وتبين لها أن هذه المحطة تعمل بشكل جيد؛

وحيث يشير نفس المحضر إلى أن المعدات المعنية سيتم وضعها، بعد ذلك، بمكان آمن بمخازن الشركة في انتظار تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية عند الانتهاء من أشغال بناء الفيالات موضوع المشروع في إطار صفقة أخرى للبناء وربط هذا المشروع بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك لتفادي تعرض هذه المعدات للسرقة؛

وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، الموقع من طرف لجنة التسلم بتاريخ 14 أكتوبر 2009 (والمكتوب بخط اليد)، أن هذه اللجنة أعلنت التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بشبكتي التطهير والطرق في حين ضمنت في ذات المحضر تحفظاً، بشأن محطة ضخ المياه، يتعلق بعدم إمكانية تسلم هذه المحطة مؤقتاً لارتباط هذه العملية بإنهاء أشغال البناء بمشروع "رياض تامسنا" وبتدخل المكتب الوطني للماء الصالح

للشرب حتى يتم التأكد من أن الشبكة لا تشوبها عيوب، والتزمت المقاوله المتعاقد معها على إثره بالتكفل بهذه المحطة ومعداتا في انتظار تحديد تاريخ لاحق لتسلمها؛

وحيث إنه، وبالرغم من هذه التحفظات، فقد أصدرت المديره العامه المنتدبه للشركه بنفس التاريخ شهادة تفيد بأنه، وبناء على المحضر الموقع من طرف لجنة التسلم أعلاه، قد تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 المنجزة من طرف مقاوله " إي " مؤقتا بتاريخ 14 أكتوبر 2009؛

وحيث ورد في محضر لجنة التسلم النهائي بتاريخ 2 فبراير 2011، المكتوب بخط اليد، الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السيدة (...)، رئيسة المشروع، المتابعة في إطار نفس القضية، وممثلين عن جماعة سيدي يحيى زعير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومكتب الدراسات والمقاوله صاحبه الصفقة، الذي تمت الإشارة فيه مجددا، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر التسلم المؤقت المكتوب أيضا بخط اليد، إلى أن هذه المقاوله تتكفل بمعدات محطة ضخ المياه إلى حين تشغيل شبكة التطهير والربط بشبكة الكهرباء؛

وحيث لئن ثبت عدم تركيب معدات محطة ضخ المياه وعدم تشغيلها منذ أن تم تجريبها خلال مرحلة ما قبل التسلم المؤقت، فقد تم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة من طرف نفس اللجنة المذكورة أعلاه، التي وقعت محضر التسلم النهائي بنفس تاريخ المحضر أعلاه (2 فبراير 2011)، لكن، هذه المرة، بواسطة محضر مطبوع دون تضمينه أي تحفظات؛

لكن، حيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بأن الدور المنوط بقسم الصفقات، في إطار تنفيذ الصفقات التي تبرمها الشركه، يتجلى في الجانب الإداري من خلال إعداد الوثائق الإدارية على أساس الوثائق التقنية المعدة من طرف اللجان التقنية المكلفة بتتبع المشاريع (المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ورئيس المشروع إلخ...)، موضحا أن التتبع الميداني لإنجاز الأشغال لا يدخل ضمن اختصاص قسم الصفقات الذي يشرف عليه، وتبعاً لذلك، ليس من مهمته التأكد من صحة ومصداقية هذه الوثائق المنوطة بالمديرية التقنية، كما لا يشارك في اجتماعات اللجان التقنية المكلفة بتتبع إنجاز المشاريع؛

وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف، توقيع السيد (...) على محضري التسلم المؤقت والنهائي المتعلقين بالصفقة رقم 30/06، سواء تلك المحررة بخط اليد أو المطبوعة؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لمحة الأسابيع،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم قيام مسؤولية السيد (...) عن المؤخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ.عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة



قرار عدد 2017/24/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017
يتعلق برئيس مشروع ومسؤولا عن قسم الصفقات⁴
بشركة العمران- تامسنا-

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 070 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيد (...) بصفته رئيس مشروع ومسؤولا عن قسم الصفقات بشركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 7 أبريل 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

⁴ طعن المتابع بالاستئناف في هذا القرار، وهو رائج حاليا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 29 يونيو 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 12 يوليوز 2016 وتقديمه مذكرة توضيحية عقب هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/007 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 23 يونيو 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 30 يونيو 2017 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 28 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 28 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 17 أكتوبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة " التهيئة - العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313، الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة " التهيئة - العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى " شركة تهيئة-العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة-العمران تامسنا، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعاً لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيس مشروع مكلفاً بقسم الصفقات ابتداء من فاتح نونبر 2008 بقرار صادر عن المدير العام للشركة بتاريخ 3 نونبر 2008 تحت رقم 1642 مكرر، وابتداء من فاتح شتنبر 2011، احتفظ فقط بمهمة رئيس مشروع، إذ تم إعفاؤه من مهمة رئيس قسم الصفقات، وذلك بواسطة قرار صادر عن المدير العام للشركة بتاريخ 5 شتنبر 2011 تحت رقم 961/11؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بهاتين الصفتين، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التوقيع على أوامر بوقف الأشغال واستئنافها وعلى محاضر استلام صورية للأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

أ. بشأن توقيع أوامر بوقف الأشغال وباستئنافها

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بإصدار صاحب المشروع لأوامر وقف الأشغال واستئنافها برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و158/2009 و15/2011، علماً بأن محاضر تتبع الورش تفيد بإنجاز أشغال خلال فترات التوقف المحددة في هذه الأوامر؛

الصفقة رقم 113/2008

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية أمل 2 بمبلغ قدره 65.654.596،80 درهماً، تم الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ قدره 1.186.941 درهماً، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف المدير العام السابق للشركة بتاريخ 28 فبراير 2008، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 مارس 2008، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضرا التسلم المؤرخان على التوالي في 17 يونيو 2013 و 17 يونيو 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين فاتح مارس 2010 و22 أبريل 2013، إذ أصدر الكاتب العام للشركة أمراً بوقف الأشغال في فاتح مارس 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك من أجل القيام بأشغال التجهيز، ولم يستأنف

تنفيذ الأشغال إلا بتاريخ 22 أبريل 2013، كما هو مبين في الأمر باستئناف هذه الأشغال، الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاوله المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال صادر بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاوله المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال الصادر عن مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 11 مارس 2010، والذي يشير إلى توقف الأشغال موضوع الصفقة فقط خلال أيام 2 و 3 مارس ومن 7 إلى 9 مارس و 11 مارس 2010، كما تمت دعوة المقاوله، خلال نفس المحضر، إلى إعداد الملف المتعلق بتسلم العمارات أرقام 1 و 2 و 3 و 4، علما بأن العمارات المعنية بهذه الصفقة محددة في 13 عمارة، طبقا للبند الثاني من الصفقة؛

وحيث رصد محضر الورش بتاريخ 23 شتنبر 2010 في فقرته الأولى وضعية تقدم الأشغال، كما طلبت لجنة التتبع، في ما تبقى من فقرات المحضر، من المقاوله التحضير لإنجاز عملية ما قبل تسلّم العمارتين رقم 1 ورقم 2 التي ستتم بتاريخ 29 شتنبر 2010، وذلك من خلال العمل على إزالة الركام والتنظيف الشامل للورش، وكذا الإدلاء بالوثائق المتبقية من ملف التسلم، وإتمام الإصلاحات بباقي العمارات من أجل القيام بعملية ما قبل تسلّم هذه الأخيرة، كما حدد المحضر المذكور للقيام بهذه العمليات 10 عمال مع ما يتطلبه ذلك من معدات، وتاريخ 7 أكتوبر 2010 لانعقاد اجتماع الورش المقبل؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أنجز محضر الورش بخصوص عملية ما قبل التسلم المؤقت للأشغال والتي لا تدخل ضمن إطار الأجال التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة لعملية تنظيف مكان الورش، مضيفا أنه تم الاستمرار في القيام ببعض الأشغال وتتبعها مع المقاوله، بالرغم من أن الأشغال كانت في مرحلة توقف، همت فقط بعض الملاحظات البسيطة التي تم تسجيلها، والتي تستوجب إصلاحها قبل عملية التسلم؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) كان ضمن لجنة تتبع أشغال الصفقة، كما يفيد بذلك توقيعه بمحضري الاجتماع بالورش المذكورين أعلاه، وأنه إذا كان محضر الاجتماع بالورش الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2010 يتعلق بالتنظيف الشامل للورش، فإن محضر الورش المؤرخ في 11 مارس 2010 يتعلق بأشغال لا تندرج ضمن الأعمال التحضيرية لعملية التسلم، بل بأشغال متعاقد بشأنها، وتزامن تاريخ إنجازها مع فترة توقف الأشغال، طبقا لأمر وقف واستئناف الأشغال المشار إليهما أعلاه؛

الصفقة رقم 154/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية أمل 2 مقابل مبلغ قدره 90.520.854 درهما (تمت الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بمبلغ قدره 193.470,00 درهم)، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 29 أبريل 2009، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال

موضوعها بتاريخ 5 يونيو 2009، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 17 يونيو 2013؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لمجموعة من التوقيفات أورد بشأنها تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، حالة التوقف خلال الفترة ما بين 31 ماي 2011 وفتح فبراير 2013، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 31 ماي 2011، بناء على محضر للورش بتاريخ 30 ماي 2011، وذلك من أجل تمكين إحدى المقاولات من القيام بربط المشروع بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا في فاتح فبراير 2013، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر الورش المؤرخ في 11 غشت 2011، الذي رصد وضعية تقدم المقاول في إنجاز أشغال الصفقة، كما طلبت لجنة التتبع، بواسطة ذات المحضر، القيام ببعض أشغال الزجاج والتنظيف والنجارة والترصيص والصباغة والرخام والزليج، وحدد نفس المحضر عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه العمليات في 170 عاملا، بالإضافة إلى معدات التنفيذ، والمتمثلة في رافعة وآلة لتحضير الإسمنت المسلح وشاحنة واحدة... الخ؛

وحيث واصلت المقاول المتعاقد معها تنفيذ أشغال النجارة والصباغة الداخلية والتنظيف بالعمارات أرقام 8 و11 و12 و13 و14، التي كانت قد شرعت في إنجازها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش المؤرخة في 10 و11 و12 و24 دجنبر 2012، والتي حددت، كذلك، عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه الأشغال والمعدات اللازمة لذلك؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أنجز محضر اجتماع الورش بخصوص عملية ما قبل التسلم المؤقت للأشغال والتي لا تدخل ضمن إطار الأجل التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة لعملية تنظيف مكان الورش، مضيفا أنه تم إصدار أمر بوقف الأشغال مع الاستمرار في القيام ببعض الأشغال وتتبعها مع المقاول والتي همت فقط بعض الملاحظات البسيطة المسجلة التي تستوجب الرفع قبل عملية التسلم؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) كان ضمن لجنة تتبع أشغال الصفقة، كما يفيد بذلك توقيعه بمحضر 11 غشت 2011، وأن التواريخ المبينة في هذه المحاضر تزامنت مع فترة توقف الأشغال، طبقا لأمر وقف واستئناف الأشغال المشار إليهما أعلاه؛

الصفحة رقم 158/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "أ" من أجل إنجاز أشغال بناء مركب تقليدي بمنطقة الأنشطة الرائدة بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 17.930.937,60 درهما، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 25 مارس 2009، في حين أصدر الكاتب العام للشركة الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 يناير 2010، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوعها على التوالي بتاريخ 15 يناير 2013 وبتاريخ 18 فبراير 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين 13 يوليوز 2010 و29 شتنبر 2010، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 13 يوليوز 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك لانتظار إدلاء مكتب الدراسات بالتصاميم التقنية المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف والترصيص، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا بتاريخ 29 شتنبر 2010، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بتاريخ 28 شتنبر 2010؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ يفيد محضر الورش بتاريخ 13 يوليوز 2010، بشروع المقاوله في إنجاز أشغال الحديد وأشغال الزليج، ويفيد محضر الورش المؤرخ في 19 يوليوز 2010 بإنهاء الأشغال الأولى وبتنفيذ نسبة 20٪ من الأشغال الثانية، كما يشير محضر الورش بتاريخ 21 شتنبر 2010 إلى تنفيذ نسبة 70٪ من أشغال بناء الطابق الأرضي بورش الحديد والانتهاه من أشغال التزفيت، حيث طالبت لجنة التتبع المقاوله، من خلال ذات المحضر، بالرفع من وثيرة تنفيذ الأشغال المتبقية؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن دوره خلال هذه الفترة كان ذا طابع إداري، إذ اقتصرته مهمته برسم هذه الصفقة في إعداد أوامر بوقف وباستئناف الأشغال، دون أن تمتد إلى تتبع تنفيذ هذه الأشغال، كما لم يكن يحضر اجتماعات لجنة التتبع؛

الصفحة رقم 15/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ت.أ"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية النسيم المكون من 16 عمارة بمبلغ قدره 39.528.684 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة، الذي أصدر الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 19 دجنبر 2011، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 28 مارس 2014؛

وحيث خضع تنفيذ أشغال هذه الصفقة لوقف خلال الفترة ما بين 2 أبريل 2013 و14 مارس 2014، وبالتحديد تلك المتعلقة بالصباغة الداخلية والخارجية التي تم الأمر بوقف تنفيذها إلى حين الانتهاء من أشغال التجهيز؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاوله المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ تم من خلال محضر 10 أبريل 2013 دعوة المقاوله إلى الشروع في تنفيذ الطبقة الأولى للصبغة، كما تضمن محضر الورش بتاريخ 24 أبريل 2013 وضعية تقدم هذه الأشغال وملاحظات لجنة التتبع بشأنها؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) كان ضمن لجنة تتبع أشغال الصفقة، كما يفيد بذلك توقيعه بمحضر الورش المذكورين أعلاه، وأن التاريخين المبينين بهما تزامنا مع فترة وقف الأشغال، طبقا لأوامر وقف واستئناف الأشغال المشار إليها أعلاه؛

وحيث أفاد السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، وكذا في مذكرته الكتابية، بأن المسطرة المتبعة من أجل وقف واستئناف الأشغال موضوع الصفقات التي تبرمها الشركة تقتضي إصدار أوامر في هذا الشأن حسب الحالة، وذلك بناء على محاضر تنجزها لجنة تتبع التنفيذ ترصد فيها وضعية تقدم الأشغال وتحدد تاريخ وقف التنفيذ أو استئنافه، مضيفا أن هذه المحاضر توجه بعد ذلك إلى قسم الصفقات بالشركة قصد إعداد الأوامر بوقف الأشغال أو باستئنافها، لتخضع بعد ذلك هذه الأوامر لمراقبة رئيس المشروع والمسؤول عن الإدارة التقنية للمشاريع، بصفته منسقا لكل المشاريع التي تنجزها الشركة، الذي يقوم بعد مراقبة سبب التوقف، اعتمادا على محضر لجنة الورش، بتوجيهه إلى المدير العام للشركة قصد المصادقة عليه، حيث يتم تبليغه إلى المقاوله أو يطلب من ممثلها الحضور لتسلمه في عين المكان؛

وحيث أكد كل من السيد (...)، المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة، ورئيس قسم الصفقات بالشركة السيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال سائر مراحل الدعوى، ما جاء في تصريح السيد (...)، بخصوص المسطرة المتبعة في إصدار أوامر وقف واستئناف الأشغال، نفس الأمر يتعلق بالمدير العام للشركة السيد (...)، المتابع كذلك في إطار نفس القضية، إذ أشار في المذكرة التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع إليه بتاريخ 11 يوليوز 2016، إلى أن توقيع أوامر وقف واستئناف الأشغال يتم وفق اجراءات محددة ومتسلسلة، حيث يتم إنجازها وتوقيعها بداية من طرف المسؤول عن قسم الصفقات ثم رئيس المشروع المعني إضافة إلى المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، ليتم بعد ذلك توجيهها إلى المدير العام للشركة قصد المصادقة عليها بعد الإطلاع على محضر الورش الموقع من طرف مكتب الدراسات التقنية وممثل صاحب المشروع؛

وحيث يستفاد من هذه التصريحات، ومن خلال الأوامر بوقف واستئناف الأشغال الصادرة في إطار تنفيذ الصفقات أرقام 113/2008 و 154/2009 و 158/2009 و 15/2011، وكذا المحاضر المرفقة بهذه الأوامر، أن تطبيق مسطرة إصدار هذه الأوامر تركز أساسا على وجود محضر موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال، الأمر الذي يقتضي من أعضائها، لاسيما

ممثّل صاحب المشروع، أي رئيس المشروع، تفعيل مضمون هذه المحاضر من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل استصدار هذه الأوامر، وذلك بتوجيهها إلى قسم الصفقات بالشركة قصد إصدار مشاريع هذه الأوامر وعرضها على مصادقة المدير العام بعد تأشيرة كل من رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة؛

وحيث وجب التمييز، تبعا لهذه المسطرة، بين نوعين من المسؤولية في هذا الشأن، الأولى ذات طبيعة إدارية تتجلى في إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال، من خلال تولي قسم الصفقات إعداد هذه الأوامر عند وجود محاضر موقعة من طرف لجنة التتبع تفيد بذلك، وبشكل خاص من خلال مصادقة المدير العام للشركة على هذه الأوامر، باعتباره صاحب المشروع، طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 4 ماي 2000، المطبق على هذه الصفقات، طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وذلك حتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما أجل التنفيذ، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة أنف الذكر؛

وحيث تتعلق المسؤولية الثانية، ذات الطابع التقني أساسا، بمدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو باستئناف الأشغال، وتهم بشكل رئيسي المسؤولين الممثلين لصاحب المشروع في عملية تتبع التنفيذ، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع؛

وحيث لئن ثبت توقيع المعني بالأمر على الأمر بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 158/2009 بتاريخ 13 يوليوز 2010 وعلى الأمر باستئنافها بتاريخ 29 شتنبر 2010، وبغض النظر عن كون هذا التوقيع قد طاله التقادم لكونه تم قبل التاريخ المعتمد لاحتساب هذا الأخير، أي 16 نونبر 2010، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، فقد وقع على هذين الأمرين بصفته مكلفا بقسم الصفقات بعد الاطلاع على المحضرين الموقعين من طرف لجنة التتبع، والمرفقين بالأمرين المعنيين؛

لكن حيث كان السيد (...)، بالمقابل، رئيسا للمشاريع موضوع الصفقات رقم 113/2008 ورقم 154/2009 ورقم 15/2011، إذ كان ضمن لجنة تتبع تنفيذ الأشغال موضوعها، وكان يحضر بهذه الصفة اجتماعات هذه اللجن ويوقع على المحاضر التي تنجزها وعلى الأوامر الصادرة عن صاحب المشروع قصد وقف أو استئناف هذه الأشغال؛

وحيث يستفاد، من المعطيات أعلاه المتعلقة بتنفيذ الصفقات الثلاث المشار إليها أعلاه، أن المقاولات المتعاقد معها برسم هذه الصفقات قامت خلال فترات التوقف بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقات، كما تثبت ذلك محاضر تتبع الأشغال المنجزة في الفترة ما بين تاريخ إصدار الأوامر بوقف الأشغال وتاريخ الأوامر باستئنافها؛

وحيث إن طبيعة المهمة الموكولة إلى رئيس المشروع، حسب بطاقة تحديد مهامه، تقتضي منه، بشأن المشاريع التي يتولى الإشراف على تنفيذها، تتبع تقدم هذه الأشغال وإخبار إدارة الشركة بصفة دورية بنتائج التتبع والمراقبة التي يقوم بها وبوضعية الإنجازات بالنسبة للأجال والميزانية المرصودة للصفقة، والإشراف على اجتماعات الورش التي تعقدها لجن التتبع، وكذا التوقيع على محاضرها ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث تقتضي المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000، المطبق على هذه الصفقات، حسب دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، أن تكون الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع كتابية وموقعة ومعللة ويتعين على المقاول التقييد بها؛

وحيث لئن ركز السيد (...) في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، على أن الأوامر بوقف الأشغال برسم هذه الصفقات تبقى سليمة من الناحية الإدارية، وذلك لكونها أعدت بناء على الوثائق التقنية (محاضر موقعة من طرف أعضاء اللجنة التقنية للتتبع التي تشير إلى سبب التوقف)، فقد كان يتعين عليه، بصفته رئيس المشروع بالشركة، اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استصدار أوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال، المنجزة حسب محاضر الورش المذكورة أعلاه، المتوقفة على التوالي في فاتح مارس 2010 برسم الصفقة رقم 113/2008 وبتاريخ 31 ماي 2011 بخصوص الصفقة رقم 154/2009 وبتاريخ 2 أبريل 2013 بشأن الصفقة رقم 15/2011؛

وحيث تهدف تصفية نفقات الأجهزة العمومية إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه؛

وحيث يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ الصفقة من قواعد صحة تصفية نفقات شركة العمران تامسنا برسم هذه الصفقات على اعتبار أن بنودها حددت بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقات، والواردة في البند 11 منها؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن مدى تنفيذ الصفقات المعنية داخل الأجل التعاقدية، فقد ترتب عن عدم إصدار الأوامر بالاستئناف الموماً إليها أعلاه عدم احتساب فترات التنفيذ المبينة في محاضر الورش سالفة الذكر ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ، وهو التقصير الذي أضفى طابع الوثيقة غير الصحيحة على هذه الأوامر باستئناف الأشغال على التوالي بتاريخ فاتح فبراير و22 أبريل 2013 و 14 مارس 2014؛

وحيث لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتباراً لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية وليست من مخالفات النتيجة، وبالتالي، يعتبر الضرر في حالة ارتكاب هذه المخالفة من ظروف تقدير مسؤولية مرتكبها وليس من أركان قيامها؛

وحيث يكون السيد (...) بعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة، التي تقتضيها مهمته كرئيس مشروع، لاستصدار أوامر الاستئناف، بخصوص الفترات التي تم خلالها تنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، قد خالف المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تصفية نفقات الشركة برسم الصفقات المعنية، ووقع، تبعا لذلك، على أوامر استئناف الأشغال موضوع الصفقات رقم 113/2008 و 154/2009 و 15/2011 بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ؛

وتبعا لما سبق، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

ب. بشأن توقيع محاضر التسلم المؤقت للأشغال

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمحاضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقات رقم 16/2011 ورقم 9/2012 ورقم 14/2012؛

الصفقة رقم 9/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاولة "E.I"، والتي صادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 14 يونيو 2012، ووجه إلى المتعاقد معه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 28 يونيو 2012، من أجل إنجاز أشغال بناء وتجهيز محطة تصريف المياه العادمة بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 7.115.857,20 درهما؛

وحيث تم التسلم المؤقت لهذه المحطة وتجهيزاتها بتاريخ 26 مارس 2015، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع في نفس التاريخ من طرف لجنة التسلم المشكله من رئيس المشروع، ممثلا لصاحب المشروع (الشركة)، وممثلين (02) عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى ممثل المقاوله وممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، اعتمادا على محضر اللجنة المذكورة، على إعلان التسلم المؤقت من خلال توقيعه على محضر ثان للتسلم المؤقت للصفقة، بناء على تفويض من المدير العام للشركة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن هذه الصفقة عرفت تأخيرا في الإنجاز استوجب تطبيق غرامات التأخير عند تصفية مستحقات المتعاقد معه، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، إنجاز أشغال ما بعد تاريخ التسلم المؤقت للصفقة؛

الصفقة رقم 14/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "إ" من أجل إنجاز أشغال التجهيز الخاصة بالممرات الإضافية وبالمرائب في إطار الشطر الأول بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 10.055.628,67 درهما، وصادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 27 غشت 2012، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 15 أكتوبر 2012؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 23 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف لجنة مكونة من رئيس المشروع السيد (...) ممثلا للشركة وممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل الجماعة المعنية، وكذا ممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد المدير العام للشركة والسيد (...) بنفس التاريخ، بناء على محضر اللجنة المذكورة أعلاه، في محضر ثان على أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 14/2012 قد تم إنجازها طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وأنه تم الإعلان عن تسلمها مؤقتا من طرف لجنة تتبع بتاريخ 23 يونيو 2014؛

وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق، إنجاز أشغال ما بعد التسلم المؤقت لأشغال الصفقة؛

الصفقة رقم 16/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "م" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية النسيم بمبلغ قدره 45.796.432,80 درهما (خضع للزيادة بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ 1.602.089,28 درهما)، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 7 دجنبر 2011، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 دجنبر 2011؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014 من طرف لجنة مكونة من ممثل عن صاحب المشروع السيد (...) وعن المهندس المعماري وعن مكتب الدراسات التقنية وعن المقاوله صاحبة الصفقة، دون تضمين المحضر الموقع أي تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة، وهو المحضر الذي على أساسه أشهد كل من السيد (...) والسيد (...). المتابع في إطار نفس القضية، في محضر ثان بنفس التاريخ على الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة؛

لكن، حيث تفيد مجموعة من محاضر تتبع أشغال الورش موضوع هذه الصفقة، والتي أنجزت في تاريخ لاحق لتاريخ التسلم المؤقت، والموقعة من طرف لجنة تتبع الأشغال، باستمرار

تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة بعد الإعلان عن التسلم المؤقت، كما توضح المعطيات الواردة في المحاضر التالية:

- تضمن محضر تتبع الورش الموقع بتاريخ 27 غشت 2014، مجموعة من الملاحظات المسجلة حول أشغال الإنارة وشبكة الهاتف، كما أشار إلى دعوة لجنة التتبع المقاوله المتعاقد معها إلى القيام بإصلاح اختلالات الجدران المنخفضة وتوريد وتركيب متمات بعض المعدات المتبقية، والتعجيل بالقيام بالإصلاحات اللازمة قبل التسلم المؤقت للأشغال، وبإنجاز الطبقة الأخيرة من الصباغة الداخلية والخارجية وأشغال تكسية الأدرج بمدخل العمارات،
 - من خلال محضر تتبع الورش رقم 45 المنجز بتاريخ 25 شنتبر 2014، دعت لجنة التتبع المقاوله إلى استئناف أعمال الطبقة الأخيرة للصباغة الداخلية والخارجية للعمارات، وإلى تشكيل فرق من أجل تنظيف العمارات وإتمام أشغال النجارة وتوريد معدات الصباغة،
 - دعت لجنة التتبع في محضرها رقم 46 المنجز بتاريخ 18 أكتوبر 2014 المقاوله، بعد إتمام أشغال التجهيز، إلى مواصلة أشغال الصباغة والزيادة في عدد الفرق المشتغلة بالورش،
 - وردت في محضر تتبع الورش رقم 47 المنجز بتاريخ 30 أكتوبر 2014، ملاحظات حول الأشغال المنجزة ودعوة المقاوله إلى إنجاز الأشغال في أقرب الآجال وتنظيف آثار الصباغة بالأرض وبالجدران والقيام ببعض الأشغال في مداخل العمارات لتمكين عمال المكتب الوطني للماء والكهرباء من معاينة قنوات التهئة،
 - تضمن محضر تتبع الورش رقم 49 المنجز بتاريخ 10 دجنبر 2014 ملاحظات سجلت إثر معاينة وجود بعض التشققات، ودعوة المقاوله إلى تنظيف شامل داخل الشقق والأدرج وإصلاح زليج الحيطان والأرض وترميم أشغال نجارة الخشب والألومنيوم وإصلاح التجهيزات الكهربائية وإنهاء أشغال الرخام بمدخل العمارات، وذلك داخل أجل أسبوع،
 - يشير محضر تتبع الورش المنجز بتاريخ 19 فبراير 2015، في شقه المتعلق بالشطر الثاني من عملية النسيم، إلى أن عملية التسلم المؤقت قد تمت في انتظار توقيع محضرها من طرف كل من مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري، وتطلب لجنة التتبع من المقاوله رفع كل التحفظات المرتبطة بالعيوب المحتمل ظهورها بعد عملية التسلم المؤقت، وتحضير الوثائق اللازمة لعملية التسلم؛
- وحيث يتبين، من خلال هذه المحاضر، أن المقاوله صاحبة الصفقة قامت، بعد عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 16/2011، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة امتدت لأكثر من ستة أشهر، الأمر الذي يفيد بأن تنفيذ الصفقة استمر بعد عملية التسلم المؤقت؛
- وحيث لا يعكس محضر التسلم المؤقت المنجز بتاريخ 5 يونيو 2014، تبعا لذلك، حقيقة تنفيذ هذه الصفقة، مادام أن المقاوله المتعاقد معها استمرت في تنفيذ الأشغال موضوعها بعد هذا التاريخ، كما هو مبين في المحاضر أعلاه؛

وحيث إنه وبالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014، فقد وقع السيد (...) في هذا التاريخ على محضر التسلم المؤقت يشهد فيه بالانتهاء من إنجاز المقاول لأشغال بناء المجمع العقاري للسكن الاقتصادي "النسيم" بمدينة تامسنا، وفق المواصفات الفنية لبنود الصفقة، وبالتالي، تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة مؤقتاً؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، المطبق على هذه الصفقة طبقاً لدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث تشتمل العمليات السابقة للتسلم على التأكد المحتمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة والتأكد من وجود شوائب أو عيوب طبقاً للفقرة الثانية من المادة 65 سالف الذكر؛

وحيث يترتب عن الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقاً للفقرة الثامنة من ذات المادة تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع؛

وحيث لا يتضمن ملف القضية ما يفيد بأن لجنة تتبّع تنفيذ الأشغال برسم الصفقة أعلاه قد حررت محاضر وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال سالف الذكر التي تنص على أنه، إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، جاز له أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً (...) ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

وحيث لئن أشار المعني بالأمر في مذكرته التفسيرية، المدلى بها إثر جلسة الاستماع، إلى أنه، وتبعاً للعيوب التي تمت ملاحظتها من طرف لجنة التتبع، فقد تم الاجتماع بالمقاول لتبليغها بذلك وحثها على العمل على القيام بالإصلاحات اللازمة قبل انقضاء فترة الضمان، فإنه، وبغض النظر عن كون هذه الأشغال لا تتعلق بإصلاحات عادية يمكن إنجازها بعد عملية التسلم المؤقت، فقد كان يتعين على المعني بالأمر، إلى جانب أعضاء لجنة التسلم، تسجيل تحفظاته بمحضر التسلم المؤقت في هذه الحالة، وفق ما تقتضيه الفقرة الخامسة من المادة 65 المذكورة أعلاه، التي توجب على المقاول "في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت، أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة"؛

وحيث إن طبيعة المهمة التقنية الموكولة إلى السيد (...)، كرئيس مشروع، تجعله على اطلاع بسير وتقدم أشغال الصفقة، إذ يندرج ضمن واجباته الوظيفية، حسب بطاقة تحديد مهامه، إخبار إدارة الشركة بتتبع تنفيذ أشغال الصفقات التي يشرف عليها ووضعيات الإنجازات بالنسبة للأجل والميزانية المرصودة للصفقة، والإشراف على اجتماعات الورش والتوقيع على محاضرها ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي؛

وحيث تهدف تصفية نفقات الأجهزة العمومية إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى سريان تنفيذ الصفقة، أن الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها قد وجه بتاريخ 19 دجنبر 2011 إلى المقاول صاحبة الصفقة الذي استلمته في نفس التاريخ وحدد أجل التنفيذ في 18 شهرا، طبقا للبند 11 من الصفقة، الذي تم تمديده بشهرين بموجب البند الرابع من ملحق الصفقة المذكور أعلاه، كما خضعت هذه الأشغال لتوقف خلال الفترة مابين فاتح مارس 2013 و 02 ماي 2014؛

وحيث ينصرم أجل تنفيذ الصفقة، وفقا للمعطيات أعلاه، بتاريخ 19 أكتوبر 2014؛

وحيث يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على إنهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المذكور أعلاه؛

وحيث ترتب عن الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 5 يونيو 2014 عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال موضوع المحاضر المذكورة أعلاه، إذ تم تسجيل تأخير في التنفيذ لا يقل عن 51 يوما، وبالتالي لم يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 11 من هذه الصفقة؛

وحيث يكون السيد (...) بتوقيعه على محضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 16/2011 بتاريخ 5 يونيو 2014 بالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوعها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش الموما إليها أعلاه، ودون تسجيل أي تحفظات في هذا الشأن، قد خالف البند 50 من الصفقة، وكذا الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، وأدلى للمجلس بمحضر التسلم المؤقت لا يعكس حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ترتب عنه عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال ما بعد التسلم المؤقت ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ؛

وحيث ترتب عن هذا التسلم كذلك، تقليص الأجل الفعلي للضمان، المحدد في البند 52.1 من الصفقة في سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، وفقا للفقرة "أ" من المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال سالف الذكر، اعتبارا لكون التسلم النهائي قد تم الإعلان عنه بتاريخ 16 شتنبر 2015، وعلمًا بأن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة استمر على الأقل إلى حدود 10 دجنبر 2014 حسب محاضر تتبع الأشغال بالورش؛

لذلك، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين، من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثيقة غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث اعتبر السيد (...) في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن مضمون الاجتماعات التي تم عقدها في فترة توقف الأشغال موضوع الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011 كان مركزاً أساساً، بل وحصرياً، على موضوع التحضير لعملية التسلم المؤقت لأشغال تم إنجازها من قبل، وليس بالأشغال التي تم الأمر بوقفها، مضيفاً أن تلك المحاضر تم إدراجها عن طريق الخطأ تحت مسمى "محاضر اجتماع الورش" في حين يتعلق الأمر في الحقيقة بمحاضر تدرج ضمن الإعداد لعملية التسلم المؤقت للأشغال المنجزة في سياق مقتضيات الفصل 62 من كناش الشروط الإدارية العامة- أشغال؛

وحيث تتعلق المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالكشوفات التفصيلية الجزئية والنهائية التي يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع على إثر التسلم المؤقت الجزئي أو النهائي لأشغال الصفقة بهدف تسديد مستحقات المقاول عن الأشغال التي تم تسلمها، في حين تدرج عمليات ما قبل التسلم المؤقت ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من ذات الدفتر؛

وحيث إذا كانت محاضر تتبع الأشغال بالورش، المنجزة خلال فترة توقف الأشغال برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، تتضمن، بالفعل، أشغالا تدرج ضمن مرحلة ما قبل التسلم كإصلاح العيوب وإجراء الترميمات اللازمة التي تقرها لجنة التتبع، فإنه، وبغض النظر عن كون هذه المحاضر أوردت أشغالا متعاقد بشأنها تم إنجازها خلال فترات التوقف ورصدت وضعيات تقدم إنجازها، فإن المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال المذكور أعلاه، تدرج إنجاز أشغال ما قبل التسلم المؤقت ضمن أجل التنفيذ الواجب احتسابه عند تصفية مستحقات المتعاقد معه؛

وحيث إن من شأن تواتر هذه الممارسات إفراغ أجل التنفيذ من الأهمية التي يكتسبها كعنصر أساسي للتحكم في تدبير تنفيذ الأشغال التي تبرم من أجلها الشركة صفقات وفي برمجة وتلبية الحاجيات موضوع هذه الأخيرة، وقد تشكل، كذلك، امتيازاً بعدياً لصاحب الصفقة المعنية وإخلالاً ضمنياً بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية، خاصة عندما يكون أجل التنفيذ عنصراً حاسماً في اقتراح المتعهدين لعروضهم المالية في مرحلة طلب العروض؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن جلّ التوقيفات التي خضع لها تنفيذ الصفقات المذكورة أعلاه كانت بسبب انتظار إنجاز أشغال التجهيز المرتبطة بهذه المشاريع، الأمر الذي يعكس الاختلالات التي تشوب برمجة إنجاز المشاريع من طرف الشركة، فإن امتداد هذه التوقيفات لأكثر من سنة ينطوي على مخاطر مطالبية المقاولات المتعاقد معها بالتعويض عن تأجيل الأشغال، وعند الاقتضاء بفسخ هذه الصفقات، تطبيقاً للفقرة "ب" من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث تعكس هذه الممارسات، كذلك، ضعفاً في تفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال الذي يحيل عليه البند 50 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، والتي تتلاءم مع الحالات التي تكون فيها وضعيات تقدم الأشغال برسم صفقة عمومية متفاوتة بين مكونات المشروع الواحد، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد آجال جزئية للتنفيذ واللجوء إلى عمليات التسلم الجزئي، طبقاً للفقرة الأولى من المادتين 7 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث إن المعني بالأمر، وبالرغم من توليه تتبع إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 16/2011 من خلال تمثيله لصاحب المشروع في لجنة التتبع وتوقيعه على محاضر تتبع الورش، فقد وقع على محضر التسلم المؤقت وأشهد عليه دون أي تحفظات، علماً بأن الأشغال المتعاقد بشأنها لم تنجز كلها بعد، الأمر الذي يشكل تقصيراً منه في القيام بواجباته الوظيفية التي تقتضي منه، كرئيس مشروع، أن يكون على دراية تامة بوضعيات تقدم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة، والتي يتولى، بحكم المهام المسندة إليه، الإشراف على تنفيذها؛

لمنه الأسباب، وتهديباً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدئاً وحضورياً وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، ومحمد نحال مقرراً، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ.عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

قرار عدد 2017/25/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017
يتعلق بمديرا تقنيا⁵
بشركة العمران- تامسنا-

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 068 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا تقنيا بشركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 7 أبريل 2016 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

⁵ طعن المتابع بالاستئناف في هذا القرار، وهو رائج حاليا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 29 يونيو 2016 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 12 يوليوز 2016 وتقديمه مذكرة توضيحية عقب هذه الجلسة؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/005 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 23 يونيو 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 28 يونيو 2017، وتقديمه مذكرتين كتابيتين بتاريخ 18 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 17 أكتوبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة "التهيئة - العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة "التهيئة - العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى "شركة تهيئة-العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة-العمران تامسنا، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعاً لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة الإدارة التقنية للمشاريع التي تنجزها الشركة ابتداء من فاتح غشت 2010، إذ أوكلت إليه مهمات في هذا الإطار بناء على قرارات صادرة عن المدير العام للشركة على التوالي تحت رقم 1186/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2010 ورقم 26/13 بتاريخ 9 يناير 2013 ورقم 113/14 بتاريخ 25 مارس 2014، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التوقيع على أوامر بوقف الأشغال واستئنافها وعلى محاضر استلام صورية للأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

أ. بشأن توقيع أوامر بوقف الأشغال وباستئنافها

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بإصدار صاحب المشروع لأوامر وقف الأشغال واستئنافها برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و158/2009 و15/2011، علماً بأن محاضر تتبع الورش تفيد بإنجاز أشغال خلال فترات التوقف المحددة في هذه الأوامر؛

الصفقة رقم 113/2008

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية أمل 2 بمبلغ قدره 65.654.596,80 درهماً، تم الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ قدره 1.186.941,00 درهماً، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف المدير العام السابق للشركة بتاريخ 28 فبراير 2008، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 مارس 2008، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضرا التسلم المؤرخان على التوالي في 17 يونيو 2013 و 17 يونيو 2014؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لتوقف خلال الفترة ما بين فاتح مارس 2010 و22 أبريل 2013، إذ أصدر الكاتب العام للشركة أمراً بوقف الأشغال في فاتح مارس 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك من أجل القيام بأشغال التجهيز، ولم يستأنف تنفيذ هذه الأشغال إلا بتاريخ 22 أبريل 2013، كما هو مبين في الأمر باستئناف هذه الأشغال، الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاوله المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال الصادر عن مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 11 مارس 2010، والذي يشير إلى توقف الأشغال موضوع الصفقة فقط خلال أيام 2 و 3 مارس ومن 7 إلى 9 مارس و 11 مارس 2010 بالنسبة لأشغال الصباغة الخارجية بسبب سوء الأحوال الجوية، كما تمت دعوة المقاوله، بواسطة نفس المحضر، إلى إعداد الملف المتعلق بتسلم العمارات أرقام 1 و 2 و 3 و 4، علما بأن العمارات المعنية بهذه الصفقة محددة في 13 عمارة، طبقا للبند الثاني من الصفقة؛

وحيث رصد محضر الورش بتاريخ 23 شتنبر 2010، في فقرته الأولى وضعية تقدم الأشغال، كما طلبت لجنة التتبع، في ما تبقى من فقرات المحضر، المقاوله التحضير لإنجاز عملية ما قبل تسليم العمارتين رقم 1 ورقم 2 التي ستم بتاريخ 29 شتنبر 2010، وذلك من خلال العمل على إزالة الركام والتنظيف الشامل للورش، وكذا الإدلاء بالوثائق المتبقية من ملف التسلم، وإتمام الإصلاحات بباقي العمارات من أجل القيام بعملية ما قبل تسليم هذه الأخيرة، كما حدد المحضر المذكور للقيام بهذه العمليات 10 عمال مع ما يتطلبه ذلك من معدات، وتاريخ 7 أكتوبر 2010 لانعقاد اجتماع الورش المقبل؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الصفقة رقم 113/2008، أن السيد (...) لم يوقع على الأمر بوقف الأشغال موضوعها والصادر في فاتح مارس 2010، وكذا على محاضر تتبع الورش المذكورة أعلاه، في حين أشر على الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 22 أبريل 2013؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 18 يوليوز 2017، أن المحاضر المؤرخة في 11 و 25 مارس و 6 ماي 2010 و 3 فبراير 2011 تتعلق بالتحضير لعمليات التسلم المؤقت لأشغال سبق للمقاوله أن أنجزتها، موضحا أن محضر اجتماع 3 فبراير 2011 كان مخصصا لبحث المقاوله على اتخاذ مايلزم من إجراءات لتسهيل عملية التسلم في أقرب وقت ممكن؛

الصفقة رقم 154/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ب"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية أمل 2 مقابل مبلغ قدره 90.520.854 درهما (تمت الزيادة فيه بموجب عقد ملحق بمبلغ قدره 193.740,00 درهم)، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 29 أبريل 2009، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 5 يونيو 2009، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 17 يونيو 2013؛

وحيث خضع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة لمجموعة من التوقيفات أورد بشأنها تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، حالة التوقف خلال الفترة ما بين 31 ماي 2011 وفتح فبراير 2013، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 31 ماي 2011، بناء على محضر للورش بتاريخ 30 ماي 2011، وذلك من أجل تمكين إحدى المقاولات من القيام بربط المشروع بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، ولم يتم استئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا في فاتح فبراير 2013، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بنفس التاريخ؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر الورش المؤرخ في 11 غشت 2011، الذي رصد وضعية تقدم المقاول في إنجاز أشغال الصفقة، كما طلبت لجنة التتبع، بواسطة ذات المحضر، القيام ببعض أشغال الزجاج والتنظيف والنجارة والترصيص والصبغة والرخام والزليج، وحدد نفس المحضر عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه العمليات في 170 عاملا، بالإضافة إلى معدات التنفيذ، والمتمثلة في رافعة وآلة لتحضير الإسمنت المسلح وشاحنة واحدة... الخ؛

وحيث واصلت المقاول المتعاقد معها تنفيذ أشغال النجارة والصبغة الداخلية والتنظيف بالعمارات أرقام 8 و 11 و 12 و 13 و 14 التي كانت قد شرعت في إنجازها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش المؤرخة في 10 و 11 و 12 و 24 دجنبر 2012، والتي حددت، كذلك، عدد العمال المكلفين بإنجاز هذه الأشغال والمعدات اللازمة لذلك؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الصفقة رقم 154/2009، أن السيد (...) وقع على الأمر بوقف الأشغال موضوعها والصادر في 31 ماي 2011 وأشّر على الأمر باستئناف هذه الأشغال في فاتح فبراير 2013، في حين لم يوقع على محاضر تتبع الورش المذكورة أعلاه؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 18 يوليوز 2017، أن إدراج الاجتماعات الواردة في محاضر الورش أعلاه تحت عنوان " اجتماع الورش " هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى اعتبار تلك الاجتماعات صورية لأنها وقعت في فترة يفترض أن أشغال الصفقة قد توقفت، خاصة اجتماع 11 غشت 2011، بخلاف بقية الاجتماعات المنعقدة خلال شهر دجنبر 2012 (أيام 10 و 11 و 12) والتي وردت تحت عنوان اجتماع حول موضوع الإعداد لعملية تسلم الأشغال، معتبرا أن هذه الاجتماعات تندرج في إطار المادة 62 من كناش الشروط الإدارية العامة- أشغال؛

وحيث تتعلق المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالكشوفات التفصيلية الجزئية والنهائية التي يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع على إثر التسلم المؤقت الجزئي أو النهائي لأشغال الصفقة بهدف تسديد مستحقات المقاول عن الأشغال التي تم تسلمها، في حين تندرج عمليات ما قبل التسلم المؤقت ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من ذات الدفتر؛

الصفحة رقم 158/2009

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "أ" من أجل إنجاز أشغال بناء مركب تقليدي بمنطقة الأنشطة الرائدة بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 17.930.937,60 درهما، وقد تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 25 مارس 2009، في حين أصدر الكاتب العام للشركة الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 يناير 2010، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوعها على التوالي بتاريخ 15 يناير 2013 وبتاريخ 18 فبراير 2014؛

وحيث خضع تنفيذ أشغال هذه الصفقة لوقف خلال الفترة مابين 13 يوليوز 2010 و 29 شتنبر 2010، إذ أصدر المدير العام المنتدب للشركة أمرا بوقف الأشغال في 13 يوليوز 2010، بناء على محضر للورش بنفس التاريخ، وذلك لانتظار إدلاء مكتب الدراسات بالتصاميم التقنية المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف والترصيص، ولم يتم إصدار الأمر باستئناف تنفيذ هذه الأشغال إلا بتاريخ 29 شتنبر 2010، كما هو مبين في الأمر الذي وجهه المدير العام المنتدب للشركة إلى المقاول المتعاقد معها، وذلك بناء على محضر للورش موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال بتاريخ 28 شتنبر 2010؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ يفيد محضر الورش بتاريخ 13 يوليوز 2010، بشروع المقاوله في إنجاز أشغال الحديد وأشغال الزليج، ويفيد محضر الورش المؤرخ في 19 يوليوز 2010 بإنهاء الأشغال الأولى وبتنفيذ نسبة 20٪ من الأشغال الثانية، كما يشير محضر الورش بتاريخ 21 شتنبر 2010 إلى تنفيذ نسبة 70٪ من أشغال بناء الطابق الأرضي بورش الحديد والانتهاه من أشغال التزفيت، حيث طلبت لجنة التتبع المقاوله، من خلال ذات المحضر، الرفع من وتيرة تنفيذ الأشغال المتبقية؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الصفقة رقم 158/2009، أن السيد (...) لم يوقع على الأمر بوقف الأشغال موضوعها والصادر في 13 يوليوز 2010 ولا على الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 29 شتنبر 2010، كما لم يوقع على محاضر تتبع الورش المذكورة أعلاه؛

الصفحة رقم 15/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "ت.أ"، من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الأول من عملية النسيم المكون من 16 عمارة بمبلغ قدره 39.528.684 درهما، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة، الذي أصدر الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 19 دجنبر 2011، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 28 مارس 2014؛

وحيث خضع تنفيذ أشغال هذه الصفقة لوقف خلال الفترة مابين 2 أبريل 2013 و14 مارس 2014، وبالتحديد تلك المتعلقة بالصباغة الداخلية والخارجية التي تم الأمر بوقف تنفيذها إلى حين الانتهاء من أشغال التجهيز؛

لكن، حيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال برسم هذه الصفقة، أن المقاول المتعاقد معها قامت، خلال الفترة المعنية بالتوقف أعلاه، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، إذ تم من خلال محضر 10 أبريل 2013 دعوة المقاول إلى الشروع في تنفيذ الطبقة الأولى للصباغة، كما تضمن محضر بتاريخ 24 أبريل 2013، وضعية تقدم هذه الأشغال وملاحظات لجنة التتبع بشأنها؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق هذه الصفقة، أن السيد (...) وقع على الأمر بوقف الأشغال موضوعها والصادر في 2 أبريل 2013 وأشّر على الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 14 مارس 2014، في حين لم يوقع على محاضر تتبع الورش المذكورة أعلاه؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية بتاريخ 18 يوليوز 2017، أن إدراج اجتماعات أيام 3 و4 و24 أبريل 2013 كاجتماعات الورش تم بشكل خاطئ موضحا أن التمعن في محتويات هذه المحاضر يفيد بأن الأمر يتعلق بالتحضير لعملية التسلم المؤقت للأشغال التي تم إنجازها من طرف المقاول قبل صدور الأمر بوقف الأشغال؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن قرار وقف الأشغال يتم في إطار اجتماع لجنة الورش على أساس سبب ينجز بشأنه محضر يوجه إلى قسم الصفقات قصد إعداد مشروع الأمر الذي يوقعه رئيس هذا القسم ويوجهه إلى رئيس المشروع المعني من أجل توقيعه وتوجيهه إلى منسق المشاريع الذي يتحقق من وجود محضر الورش المعتمد وسبب وقف الأشغال قبل توقيعه وتوجيهه إلى المدير العام للشركة، مصحوبا بمحضر الورش، قصد المصادقة عليه وتبليغه إلى المقاول صاحبة الصفقة أو يطلب حضورها لتسلمه؛

وحيث أوضح المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المدلى بها بتاريخ 18 يوليوز 2017، وكذا خلال جلسة الحكم، بأن الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال يتم إعدادها بشكل جماعي وفق تقاسم في المسؤوليات، وأنه يستند في مهمته عند توقيع هذه الأوامر، كمنسق للمشاريع، على الوثائق التي ترفع إليه وعلى نتائج اجتماعات اللجنة التقنية المشرفة على المشروع، والتي تتكون من المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ورئيس المشروع الممثل للشركة، موضحا أن لجنة تتبع الأشغال يمكنها أن تعقد اجتماعات ما بين تاريخ إصدار الأمر بوقف الأشغال وتاريخ الأمر باستئنافها، وذلك من أجل تدارس النقاط التي تهم حسن سير الأشغال المنجزة وتلك التي لم يتم إنجازها؛

وحيث أكد كل من رئيس المشروع السيد (...) ورئيس قسم الصفقات بالشركة السيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال سائر مراحل الدعوى، ما جاء في تصريح السيد (...)، بخصوص المسطرة المتبعة في إصدار أوامر وقف واستئناف الأشغال، نفس الأمر يتعلق بالسيد (...)، المدير العام للشركة، المتابع في إطار نفس القضية، إذ أشار في المذكرة التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع إليه بتاريخ 11 يوليوز 2016، إلى أن توقيع أوامر وقف

واستئناف الأشغال يتم وفق اجراءات محددة ومتسلسلة، حيث يتم إنجازها وتوقيعها بداية من طرف المسؤول عن قسم الصفقات ثم رئيس المشروع المعني إضافة إلى المكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، ليتم بعد ذلك توجيهها إلى المدير العام للشركة قصد المصادقة عليها بعد الإطلاع على محضر الورش الموقع من طرف مكتب الدراسات التقنية وممثلي صاحب المشروع؛

وحيث يستفاد من هذه التصريحات، ومن خلال الأوامر بوقف وباستئناف الأشغال الصادرة في إطار تنفيذ الصفقات أرقام 113/2008 و 154/2009 و 158/2009 و 15/2011، وكذا المحاضر المرفقة بهذه الأوامر، أن تطبيق مسطرة إصدار هذه الأوامر تركز أساسا على وجود محضر موقع من طرف لجنة تتبع الأشغال، الأمر الذي يقتضي من أعضائها، لاسيما ممثل صاحب المشروع، أي رئيس المشروع، تفعيل مضمون هذه المحاضر من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل استصدار هذه الأوامر، وذلك بتوجيهها إلى قسم الصفقات بالشركة قصد إصدار مشاريع هذه الأوامر وعرضها على مصادقة المدير العام بعد تأشيرة كل من رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة؛

وحيث وجب التمييز، تبعا لهذه المسطرة، بين نوعين من المسؤولية في هذا الشأن، الأولى ذات طبيعة إدارية تتجلى في إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على الأوامر بوقف واستئناف الأشغال، من خلال تولي قسم الصفقات إعداد هذه الأوامر عند وجود محاضر موقعة من طرف لجنة التتبع تفيد بذلك، وبشكل خاص من خلال مصادقة المدير العام بالشركة على هذه الأوامر باعتباره صاحب المشروع، طبقا للمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000، المطبق على هذه الصفقات، طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وذلك حتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما أجل التنفيذ، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة آنف الذكر؛

وحيث تتعلق المسؤولية الثانية، ذات الطابع التقني أساسا، بمدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو باستئناف الأشغال، وتهم بشكل رئيسي المسؤولين الممثلين لصاحب المشروع في عملية تتبع التنفيذ، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع؛

وحيث وقع السيد (...)، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، على الأمر باستئناف الأشغال موضوع الصفقة رقم 113/2008 بتاريخ 22 أبريل 2013، كما وقع على أمري وقف واستئناف الأشغال المتعلقين بالصفقة رقم 15/2011 على التوالي بتاريخ 2 أبريل 2013 و 14 مارس 2014، وكذا على أمري وقف واستئناف الأشغال المتعلقين بالصفقة رقم 154/2009 على التوالي بتاريخ 31 ماي 2011 وفي فاتح فبراير 2013، لكنه لم يوقع على الأمرين بوقف وباستئناف الأشغال موضوع الصفقة رقم 158/2009 على التوالي بتاريخ 13 يوليوز و 29 شتنبر 2010؛

وحيث يستفاد، من المعطيات أعلاه المتعلقة بتنفيذ الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، أن المقاولات المتعاقد معها برسم هذه الصفقات قامت، خلال فترات التوقف، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقات، كما تثبت ذلك محاضر تتبع الأشغال المنجزة في الفترة ما بين تاريخ إصدار الأوامر بوقف الأشغال وتاريخ الأوامر باستئنافها؛

وحيث إن طبيعة المهام الموكولة إلى السيد (...)، حسب بطاقات تحديد المهام بالشركة، تجعله على اطلاع يسير وتقدم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة، وتقتضي منه تتبع الأشغال المتعلقة بالصفقات التي يتولى الإدارة التقنية للمشاريع موضوعها، والتأشير على المراسلات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة ومراقبة الوثائق التقنية المنجزة في إطار تنفيذ هذه الصفقات وكشوفات الحساب المتعلقة بها وتتبع استيفاء المقاولات لتحفظات لجن التسلم، وتقييم الحاجيات المبررة للجوء إلى العقود الملحقة، كما يتولى، عند الاقتضاء، التحكيم بشأن صعوبات التنفيذ التي يمكن أن تثار خلال اجتماعات الورش؛

وحيث لئن لم يوقع السيد (...) على محاضر تتبع الورش المتعلقة بالأشغال المنجزة خلال فترة توقف الأشغال برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، فقد كان يتعين عليه، بصفته مكلفا بالإدارة التقنية للمشاريع بالشركة، وهي المهمة التي تستوجب عليه التتبع الجيد لتقدم إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات، اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استصدار أوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال المتوقعة على التوالي في فاتح مارس 2010 برسم الصفقة رقم 113/2008 وبتاريخ 31 ماي 2011 بخصوص الصفقة رقم 154/2009 وبتاريخ 2 أبريل 2013 بشأن الصفقة رقم 15/2011؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث تقتضي المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المذكور أعلاه أن تكون الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع كتابية وموقعة ومعللة ويتعين على المقاول التقيد بها؛

وحيث تهدف تصفية نفقات الأجهزة العمومية إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه؛

وحيث يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ الصفقة من قواعد صحة تصفية نفقات شركة العمران تامسنا برسم هذه الصفقات على اعتبار أن بنودها حددت بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقات، والواردة في البند 11 منها؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن مدى تنفيذ الصفقات المعنية داخل الأجل التعاقدية، فقد ترتب عن عدم إصدار الأوامر باستئناف الأشغال الموماً إليها أعلاه عدم احتساب فترات التنفيذ المبينة في محاضر الورش المذكورة أعلاه ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ، وهو التقصير الذي أضفى طابع الوثيقة غير الصحيحة على هذه الأوامر باستئناف الأشغال على التوالي بتاريخ فاتح فبراير و 22 أبريل 2013 و 14 مارس 2014؛

وحيث لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق شرط الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية وليست من مخالفات النتيجة، وبالتالي، يعتبر الضرر في حالة ارتكاب هذه المخالفة من ظروف تقدير مسؤولية مرتكبها وليست من أركان قيامها؛

وحيث يكون السيد (...) بعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لاستصدار أوامر باستئناف التنفيذ، بخصوص الفترات التي تم خلالها تنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، قد خالف المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تصفية نفقات الشركة، ووقع، تبعا لذلك، على أوامر باستئناف الأشغال موضوع الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011 بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ؛

وتبعا لما سبق، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

ب. بشأن توقيع محاضر التسلم المؤقت للأشغال

حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمحاضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقات رقم 16/2011 ورقم 9/2012 ورقم 14/2012؛

الصفقة رقم 9/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاولة "E.I"، والتي صادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 14 يونيو 2012، ووجه إلى المتعاقد معه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 28 يونيو 2012، من أجل إنجاز أشغال بناء محطة تصريف المياه العادمة وتجهيزاتها بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 7.115.857,20 درهما؛

وحيث تم التسلم المؤقت لهذه المحطة وتجهيزاتها بتاريخ 26 مارس 2015، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع في نفس التاريخ من طرف لجنة التسلم المشكلية من رئيس المشروع، ممثلا لصاحب المشروع (الشركة)، وممثلين (02) عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى ممثل المقاولة وممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد السيد (...)، اعتمادا على محضر اللجنة المذكورة على إعلان التسلم المؤقت من خلال توقيعه على محضر ثان للتسلم المؤقت للصفقة، بناء على تفويض من المدير العام للشركة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن هذه الصفقة عرفت تأخيراً في الإنجاز استوجب تطبيق غرامات التأخير عند تصفية مستحقات المتعاقد معه، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، إنجاز أشغال ما بعد تاريخ التسلم المؤقت للصفقة؛

الصفقة رقم 14/2012

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "إ" من أجل إنجاز أشغال التجهيز الخاصة بالممرات الإضافية وبالمرائب في إطار الشطر الأول بمدينة تامسنا بمبلغ قدره 10.055.628,67 درهماً، وصادق عليها المدير العام للشركة بتاريخ 27 غشت 2012، الذي أصدر الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 15 أكتوبر 2012 ؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 23 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف لجنة مكونة من رئيس المشروع ممثلاً للشركة وممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل الجماعة المعنية، وكذا ممثل مكتب الدراسات التقنية؛

وحيث أشهد المدير العام للشركة والسيد (...) بنفس التاريخ، بناء على محضر اللجنة المذكورة أعلاه، في محضر ثان على أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 14/2012 قد تم إنجازها طبقاً للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وأنه تم الإعلان عن تسلمها مؤقتاً من طرف لجنة التتبع بتاريخ 23 يونيو 2014؛

وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق، إنجاز أشغال ما بعد التسلم المؤقت لأشغال الصفقة؛

الصفقة رقم 16/2011

حيث أبرمت شركة العمران تامسنا هذه الصفقة مع مقاوله "م" من أجل إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من عملية النسيم بمبلغ قدره 45.796.432,80 درهماً (خضع للزيادة بموجب عقد ملحق بالصفقة بمبلغ 1.602.089,28 درهماً)، وقد تمت المصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للشركة بتاريخ 7 دجنبر 2011، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 دجنبر 2011؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014 من طرف لجنة مكونة من ممثل عن صاحب المشروع السيد (...) وعن المهندس المعماري وعن مكتب الدراسات التقنية وعن المقاوله صاحبة الصفقة، دون تضمين المحضر الموقع أي تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة، وهو المحضر الذي على أساسه أشهد كل من السيد (...) والسيد (...) المتابع في إطار نفس القضية بصفته رئيساً للمشروع، في محضر ثان بنفس التاريخ على الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة؛

لكن، حيث تفيد مجموعة من محاضر تتبع الأشغال بالورش موضوع هذه الصفقة، والتي أنجزت في تاريخ لاحق لتاريخ التسلم المؤقت، والموقعة من طرف لجنة تتبع الأشغال،

باستمرار تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة بعد الإعلان عن التسلم المؤقت، كما توضح المعطيات الواردة في المحاضر التالية:

تضمن محضر تتبع الورش الموقع بتاريخ 27 غشت 2014، مجموعة من الملاحظات المسجلة حول أشغال الإنارة وشبكة الهاتف، كما أشار إلى دعوة لجنة التتبع المقاوله المتعاقد معها إلى القيام بإصلاح اختلالات الجدران المنخفضة وتوريد وتركيب متمات بعض المعدات المتبقية، والتعجيل بالقيام بالإصلاحات اللازمة قبل التسلم المؤقت للأشغال، وبرنامج الطبقة الأخيرة من الصباغة الداخلية والخارجية وأشغال تكسية الأدرج بمدخل العمارات،

من خلال محضر تتبع الورش رقم 45 المنجز بتاريخ 25 شتنبر 2014، دعت لجنة التتبع المقاوله إلى استئناف أعمال الطبقة الأخيرة للصباغة الداخلية والخارجية للعمارات، وإلى تشكيل فرق من أجل تنظيف العمارات وإتمام أشغال النجارة وتوريد معدات الصباغة،

دعت لجنة التتبع في محضرها رقم 46 المنجز بتاريخ 18 أكتوبر 2014 المقاوله، بعد إتمام أشغال التجهيز، إلى مواصلة أشغال الصباغة والزيادة في عدد الفرق المشتغلة بالورش،

وردت في محضر تتبع الورش رقم 47 المنجز بتاريخ 30 أكتوبر 2014 ملاحظات حول الأشغال المنجزة ودعوة المقاوله إلى إنجاز الأشغال في أقرب الآجال وتنظيف آثار الصباغة بالأرض وبالجدران والقيام ببعض الأشغال في مداخل العمارات لتمكين عمال المكتب الوطني للماء والكهرباء من معاينة قنوات التهئة،

تضمن محضر تتبع الورش رقم 49 المنجز بتاريخ 10 دجنبر 2014، ملاحظات سجلت إثر معاينة وجود بعض التشققات، ودعوة المقاوله إلى تنظيف شامل داخل الشقق وبالأدرج وإصلاح زليج الحيطان والأرض وترميم أشغال نجارة الخشب والألومنيوم وإصلاح التجهيزات الكهربائية وإنهاء أشغال الرخام بمدخل العمارات، وذلك داخل أجل أسبوع،

يشير محضر تتبع الورش المنجز بتاريخ 19 فبراير 2015، في شقه المتعلق بالشطر الثاني من عملية النسيم، إلى أن عملية التسلم المؤقت تمتفي انتظار توقيع محضرها من طرف كل من مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري، وتطلب لجنة التتبع من المقاوله رفع كل التحفظات المرتبطة بالعيوب المحتمل ظهورها بعد عملية التسلم المؤقت، وتحضير الوثائق اللازمة لعملية التسلم؛

وحيث يتبين، من خلال هذه المحاضر، أن المقاوله صاحبة الصفقة قامت، بعد عملية التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 16/2011، بتنفيذ أشغال متعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة امتدت لأكثر من ستة أشهر، الأمر الذي يفيد بأن تنفيذ الصفقة استمر بعد عملية التسلم المؤقت؛

وحيث لا يعكس محضر التسلم المؤقت المنجز بتاريخ 5 يونيو 2014، تبعا لذلك، حقيقة تنفيذ هذه الصفقة، مادام أن المقاول المتعاقد معها استمرت في تنفيذ الأشغال موضوعها بعد هذا التاريخ، كما هو مبين في المحاضر أعلاه؛

وحيث إنه، وبالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014، فقد وقع السيد (...) في هذا التاريخ على محضر التسلم المؤقت يشهد فيه بالانتهاء من إنجاز المقاول لأشغال بناء المجمع العقاري للسكن الاقتصادي النسيم بمدينة تامسنا، وفق المواصفات الفنية لبند الصفقة، وبالتالي، تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة مؤقتا؛

وحيث صرح المعني بالأمر خلال جلسة الاستماع إليه، بأن توقيعه بمحضر اجتماع الورش بتاريخ 19 فبراير 2015 يتعلق بملاحظات مرتبطة بفترة الضمان، أي فترة ما بعد عملية التسلم المؤقت للأشغال وليس ما قبلها؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، المطبق على هذه الصفقة طبقا لدفتر الشروط الخاصة، على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث تشتمل العمليات السابقة للتسلم على التأكد المحتمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة والتأكد من وجود شوائب أو عيوب طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 سالف الذكر؛

وحيث يترتب عن الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقا للفقرة الثامنة من ذات المادة تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع؛

وحيث لا يتضمن ملف القضية ما يفيد بأن لجنة تتبع تنفيذ الأشغال برسم الصفقة أعلاه قد حررت محاضر وفقا للفقرة الرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال التي تنص على أنه، إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، جاز له أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا (...). ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

وحيث إن طبيعة المهمة الموكولة إلى المعني بالأمر، حسب بطاقات تحديد المهام بالشركة، تجعله على اطلاع بسير وتقديم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة، وتقتضي منه تتبع الأشغال المتعلقة بالصفقات التي يتولى الإدارة التقنية للمشاريع موضوعها، والتأشير على المراسلات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة ومراقبة الوثائق التقنية المنجزة في إطار تنفيذ هذه الصفقات وكشوفات الحساب المتعلقة بها ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي، وتتبع استيفاء المقاولات لتحفظات لجن التسلم، وتقييم الحاجيات المبررة للجوء إلى العقود

الملحقة، كما يتولى، عند الاقتضاء، التحكيم بشأن صعوبات التنفيذ التي يمكن أن تثار خلال اجتماعات الورش؛

وحيث تهدف تصفية نفقات الأجهزة العمومية إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى سريان تنفيذ الصفقة، أن الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوعها قد وجه بتاريخ 19 دجنبر 2011 إلى المقاوله صاحبة الصفقة الذي استلمته في نفس التاريخ، وحدد أجل التنفيذ في 18 شهرا، طبقا للبند 11 من الصفقة، الذي تم تمديده بشهرين بموجب البند الرابع من ملحق الصفقة المذكور أعلاه، كما خضعت هذه الأشغال لتوقف خلال الفترة مابين فاتح مارس 2013 و 02 ماي 2014؛

وحيث ينصرم أجل تنفيذ الصفقة، وفقا للمعطيات أعلاه، بتاريخ 19 أكتوبر 2014؛

وحيث يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على انهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المذكور أعلاه؛

وحيث ترتب عن الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 5 يونيو 2014 عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال موضوع المحاضر المذكورة أعلاه، إذ تم تسجيل تأخير في التنفيذ لا يقل عن 51 يوما، وبالتالي لم يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 11 من هذه الصفقة؛

وحيث يكون السيد (...) بتوقيعه على محضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 16/2011 بتاريخ 5 يونيو 2014 بالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوعها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش الموما إليها أعلاه، ودون تسجيل أي تحفظات في هذا الشأن، قد خالف البند 50 من الصفقة، وكذا الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، وأدلى للمجلس بمحضر التسلم المؤقت لا يعكس حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ترتب عنه عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال ما بعد التسلم المؤقت ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ؛

وحيث ترتب عن هذا التسلم كذلك، تقليص الأجل الفعلي للضمان، المحدد في البند 52.1 من الصفقة في سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، وفقا للفقرة "أ" من المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال سالف الذكر، اعتبارا لكون التسلم النهائي قد تم الإعلان عنه بتاريخ 16 شتنبر 2015، وعلمنا بأن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة استمر على الأقل إلى حدود 10 دجنبر 2014 حسب محاضر تتبع الأشغال بالورش؛

لذلك، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين، من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثيقة غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (...) في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، على أن مواصلة الاجتماعات مع المقاوله بكيفية مستمرة حتى خلال سريان توقف الأشغال أمر عادي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحضير لعمليات التسلم المؤقت للأشغال التي تم إنجازها من قبل وليست الأشغال التي تم الأمر بوقفها، مضيفاً إلى أن خطأ وقع في تسمية المحاضر المنجزة في هذا الشأن، إذ يتعلق الأمر بمحاضر اجتماعات لجنة التتبع وليس تلك المتعلقة بإنجاز أشغال؛

وحيث إذا كانت محاضر تتبع الأشغال بالورش، المنجزة خلال فترة توقف الأشغال برسم الصفقات أرقام 113/2008 و154/2009 و15/2011، تتضمن، بالفعل، أشغالا تدرج ضمن مرحلة ما قبل التسلم كإصلاح العيوب وإجراء الترميمات اللازمة التي تقررها لجنة التتبع، فإنه، وبغض النظر عن كون هذه المحاضر أوردت أشغالا متعاقد بشأنها تم إنجازها خلال فترات التوقف ورصدت وضعيات تقدم إنجازها، فإن المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال المذكور أعلاه، تدرج إنجاز أشغال ما قبل التسلم المؤقت ضمن أجل التنفيذ الواجب احتسابه عند تصفية مستحقات المتعاقد معه؛

وحيث إن من شأن تواتر هذه الممارسات إفراغ أجل التنفيذ من الأهمية التي يكتسبها كعنصر أساسي للتحكم في تدبير تنفيذ الأشغال التي تبرم من أجلها الشركة صفقات وفي برمجة وتلبية الحاجيات موضوع هذه الأخيرة، وقد تشكل، كذلك، امتيازاً بعدياً لصاحب الصفقة المعنية وإخلالاً ضمنياً بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية، خاصة عندما يكون أجل التنفيذ عنصراً حاسماً في اقتراح المتعهدين لعروضهم المالية في مرحلة طلب العروض؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن جلّ التوقفات التي خضع لها تنفيذ الصفقات المذكورة أعلاه كانت بسبب انتظار إنجاز أشغال التجهيز المرتبطة بهذه المشاريع، الأمر الذي يعكس الاختلالات التي تشوب برمجة إنجاز المشاريع من طرف الشركة، فإن امتداد هذه التوقفات لأكثر من سنة ينطوي على مخاطر مطالبة المقاولات المتعاقد معها بالتعويض عن تأجيل الأشغال، وعند الاقتضاء بفسخ هذه الصفقات، تطبيقاً للفقرة "ب" من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث تعكس هذه الممارسات، كذلك، ضعفاً في تفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال الذي يحيل عليه البند 50 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، والتي تتلاءم مع الحالات التي تكون فيها وضعيات تقدم الأشغال برسم صفقة عمومية متفاوتة بين مكونات المشروع الواحد، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد آجال جزئية للتنفيذ واللجوء إلى عمليات التسلم الجزئي، طبقاً للفقرة الأولى من المادتين 7 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن المعني بالأمر أشهد على عملية التسلم المؤقت للأشغال المتعاقد بشأنها برسم الصفقة رقم 16/2011 إلى جانب السيد (...)، رئيس المشروع الذي كان ضمن لجنة التسلم التي وقعت محضر التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 5 يونيو 2014، فقد كان يفترض فيه بحكم وظيفته ومهامه داخل الشركة، أن يكون على دراية تامة بوضعيات تقدم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة، والتي يتولى، بحكم المهام المسندة إليه، الإشراف على تنفيذها؛

لمنه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/26/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017
يتعلق بمهندسة رئيسة مشروع⁶
بشركة العمران- تامسنا-

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 201 بتاريخ 7 مارس 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بشركة العمران تامسنا، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2015، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016، وذلك تطبيقا للمادة 84 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 071 الصادر في 7 مارس 2016 بمتابعة السيدة (...)، بصفتها مهندسة رئيسة مشروع شركة العمران تامسنا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابها فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وبعد تبليغ السيدة (...) قرار المتابعة بتاريخ 7 أبريل 2016 وإخبارها بأنه مأذون لها الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 29 مارس 2016 بتعيين ذ.محمد نحال مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

⁶ طعن المتابع بالاستئناف في هذا القرار، وهو رائج حاليا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر شركة العمران تامسنا خلال شهر ماي 2016؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر بتاريخ 29 يونيو 2016 والاستماع إليها بمقر المجلس بتاريخ 14 يوليوز 2016؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2017/008 بتاريخ 12 ماي 2017؛

وبعد إخبار المعنية بالأمر بتاريخ 23 يونيو 2017 بأنه يجوز لها أن تطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميها على الملف الذي يهملها، وإطلاعها بتاريخ 28 يونيو 2017، وتقديمها مذكرة كتابية بتاريخ 25 يوليوز 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 28 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ السيدة (...) بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضورها جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 17 أكتوبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعنية بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ شركة " التهيئة – العمران القابضة"، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 30 غشت 2007، شكل شركة مساهمة تملك الدولة مجموع رأسمالها، وتعتبر من شركات الدولة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وحيث تم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.313، الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)، الإذن لشركة " التهيئة – العمران القابضة"، في إحداث شركة تابعة تسمى " شركة تهيئة-العمران تامسنا"، برأسمال أولي مبلغه 5 ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب؛

وحيث تندرج شركة تهيئة-العمران تامسنا، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، ضمن الشركات التابعة العامة، وتخضع، تبعاً لذلك، لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تولت السيدة (...) مهمة رئيسة مشروع بشركة تهيئة العمران تامسنا ابتداء من فاتح أبريل 2007، كما يفيد بذلك القرار الصادر عن المدير العام للشركة تحت رقم 296 بتاريخ 6 أبريل 2007، وبصفتها تلك، تعتبر المعنية بالأمر مسؤولة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير شركة العمران تامسنا، بتاريخ 16 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيدة (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 16 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيدة (...) من أجل توقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة رقم 30/06 رغم عدم إنجاز جزء من الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن إدارة شركة العمران تامسنا قامت بالتسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة المذكورة بالرغم من عدم إنجاز جزء منها، والمتعلقة بمحطة ضخ المياه؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن شركة العمران تامسنا أبرمت الصفقة رقم 30/06 مع مقاوله "إ" بمبلغ قدره 10.002.985,80 درهم من أجل إنجاز أشغال التجهيز المتعلقة بعملية "رياض تامسنا" بالمدينة الجديدة تامسنا، وقد صادق المدير العام للشركة على هذه الصفقة بتاريخ 13 فبراير 2006، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 9 يونيو 2006؛

وحيث تمت عملية ما قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة من طرف لجنة كانت السيدة (...) عضوا فيها، بصفتها رئيسة المشروع، إذ يفيد المحضر المنجز من طرف هذه اللجنة بتاريخ 29 يناير 2008، بأن هذه الأخيرة قامت بتسليم تقني مسبق للأشغال المنجزة بعد القيام بالتجارب الضرورية لتشغيل محطة ضخ المياه بواسطة صهريج ومولد كهربائي، وتبين لها أن هذه المحطة تعمل بشكل جيد؛

وحيث يشير نفس المحضر إلى أن المعدات المعنية سيتم وضعها، بعد ذلك، بمكان آمن بمخازن الشركة في انتظار تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية عند الانتهاء من أشغال بناء الفيالات موضوع المشروع في إطار صفقة أخرى للبناء وربط هذا المشروع بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك تفاديا لتعرض هذه المعدات للسرقة؛

وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة (المكتوب بخط اليد)، الموقع من طرف لجنة التسلم بتاريخ 14 أكتوبر 2009، التي كانت السيدة (...) عضوا فيها، أن هذه اللجنة أعلنت التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بشبكتي التطهير والطرق في حين ضمنت في ذات المحضر تحفظا، بشأن محطة ضخ المياه، يتعلق بعدم إمكانية تسلم هذه المحطة مؤقتا لارتباط هذه العملية بإنهاء أشغال البناء بمشروع "رياض تامسنا" ويتدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حتى يتم التأكد من أن الشبكة لا تشوبها عيوب، والتزمت

المقاوله المتعاقد معها على إثره بالتكفل بهذه المحطة ومعداتنا في انتظار تحديد تاريخ لاحق لتسلمها؛

وحيث إنه، وبالرغم من هذه التحفظات، أصدرت المديره العامه المنتدبه للشركه بنفس التاريخ شهاده تفيد بأنه، وبناء على المحضر الموقع من طرف لجنة التسلم أعلاه، فقد تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة رقم 30/06 المنجزه من طرف مقاوله "إ" مؤقتا بتاريخ 14 أكتوبر 2009؛

وحيث صرحت السيده (...)، خلال جلسة الحكم، بأن محضر ما قبل التسلم المؤقت ومحضر التسلم المؤقت يتضمنان معطيات حقيقية بخصوص إنجاز محطة ضخ المياه، وأن عملية التسلم المؤقت تمت ووضع المعدات المتعلقة بهذه المحطة بمخزن تابع للشركه، مدعما بتصريحها بنسخه من محضر موقع من طرفها إلى جانب صاحب الصفقة، وكذا حارس المخزن؛

وحيث ورد في محضر لجنة التسلم النهائي بتاريخ 2 فبراير 2011، المكتوب بخط اليد، الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة من طرف لجنة ضمت في عضويتها رئيسه المشروع السيده (...)، وممثلين عن جماعه سيدي يحيى زعير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومكتب الدراسات التقنيه والمقاوله صاحبه الصفقة، الذي تمت الإشارة فيه مجددا، كما هو الشأن بالنسبه لمحضر التسلم المؤقت المكتوب أيضا بخط اليد، إلى أن هذه المقاوله تتكفل بمعدات محطة ضخ المياه إلى حين تشغيل شبكه التطهير والربط بشبكه الكهرباء؛

وحيث لئن ثبت عدم تركيب معدات محطة ضخ المياه وعدم تشغيلها منذ أن تم تجريبيها خلال مرحله ما قبل التسلم المؤقت، فقد وقعت نفس اللجنة المذكوره أعلاه، التي كانت المعنيه بالأمر عضوا فيها، محضرا آخر، مطبوعا هذه المره، وبنفس تاريخ المحضر المذكور أعلاه، تم الإعلان فيه عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة دون إبداء أي تحفظات؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن المعنيه بالأمر أشهدت بمحضر التسلم النهائي للصفقة رقم 30/06 بتاريخ 2 فبراير 2011، بصفتها رئيسه المشروع، على أن الأشغال المنجزه من طرف مقاوله "إ" في إطار الصفقة رقم 30/06 يمكن تسلمها نهائيا انطلاقا من التاريخ المذكور، وذلك بالرغم من عدم إنهاء المقاوله صاحبه الصفقة لجميع الخدمات المتعاقد بشأنها؛

وحيث أرفقت السيده (...)، بمذكرتها الكتابية المدلى بها بتاريخ 25 يوليوز 2017، شهاده صادرة عن المقاوله صاحبه الصفقة تلتزم فيها هذه الأخيرة بالتكفل بمعدات المحطة إلى حين تشغيل شبكه التطهير وبتكليفها واستخدامها عندما تطلب منها شركه العمران تامسنا ذلك؛

وحيث وردت الأعمال المتعلقة بمحطة ضخ المياه في البيان التقديري للأثمان موضوع هذه الصفقة تحت أرقام 30 و31 و36 و39، الذي حدد أثمان إنجاز الأعمال موضوعها، والتي تشمل، كذلك، مصاريف توريد وتركيب معدات هذه المحطة، بمبلغ إجمالي قدره 685.045,68 درهما؛

وحيث لئن كان البند 2.13 من الصفقة قد نص على أن التسلم النهائي يتم من طرف صاحب المشروع لوقف أجل الضمان المحدد في سنة، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التسلم المؤقت، وعلى إمكانية تمديد هذا الأجل، في حال اتضح بتاريخ التسلم النهائي عدم جاهزية بعض أعمال الصفقة، وذلك إلى حين تنفيذ المقاوله للأشغال الضرورية، فإن عملية التسلم النهائي تمت، خلافا لذلك، من دون الإشارة بالمحضر، المنجز لهذه الغاية، إلى تمديد أجل الضمان، بالرغم من وجود معدات وتجهيزات لم يتم تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية بمحطة ضخ المياه طيلة الفترة المفترضة للضمان، كما تقتضي ذلك بنود هذه الصفقة؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف شركة عامة، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال المطبق على هذه الصفقة بناء على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، كما تحرر المقاوله من التزاماتها التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقا للمادة 69 من ذات الدفتر؛

وحيث تتجلى الغاية من تحديد أجل ضمان الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية خلال الفترة مابين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المتعلقة بأجل الضمان، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ والقيام بالأشغال التكميلية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان إذا كان سبب هذه النقائص يعود إلى المقاول؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن توقيع محضر التسلم النهائي قبل تنفيذ المقاوله المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية قد فوّت على شركة العمران تامسنا ممارسة الحقوق الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المذكور أعلاه، فقد مكن من رفع اليد عن مبلغ الاقتطاع الضامن المرصود لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاوله، إذ أصدر المدير العام للشركة السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، الأمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن لفائدة المقاوله المتعاقد معها برسم الصفقة، مؤشر عليه من طرف السيدة (...)، بمبلغ قدره 700.202,71 درهم بتاريخ 21 دجنبر 2011، على أساس كشف حساب نهائي موقع من طرف المعنية بالأمر؛

وحيث إن طبيعة المهمة الموكولة إلى رئيسة المشروع السيدة (...)، حسب بطاقة تحديد مهامها بالشركة، تجعلها على اطلاع بسير وتقدم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الشركة، وتقتضي منها، بشأن المشاريع التي تتولى الإشراف عليها، السهر على تنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المتعاقد بشأنها، وكذا الإشراف على اجتماعات الورش التي

تعقد لها لجنة التتبع وعلى عمليات التسلم والتأكد من مطابقة كشوفات الحساب للأشغال المنجزة فعليا ومواصفاتها لتلك الواردة في الصفقات المعنية؛

وحيث إذا كانت محطة ضخ المياه قد تم تجريبيها في إطار العمليات التي تسبق التسلم المؤقت، فإن المعدات المتعلقة بها لم يتم تركيبها وبالتبعية استخدام المحطة أثناء الإعلان عن التسلم المؤقت، وفقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، التي تقتضي ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب وتشغيلها خلال فترة الضمان؛

وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال السارية على تنفيذها؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن الأفعال المرتبطة بمرحلة التسلم المؤقت التي تقدمت برسم هذه الدعوى، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، فإن السيدة (...)، وبحكم تتبعها لأشغال إنجاز المشروع موضوع الصفقة رقم 30/06، كانت تعلم بأن التحفظات موضوع محضر التسلم المؤقت لم تتم الاستجابة لها طوال الفترة الممتدة من تاريخ هذا المحضر إلى حين الإعلان عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة، وبالتالي، لا تتعلق هذه الفترة بسريان فعلي لأجل الضمان بدليل محضر التسلم النهائي المحرر بخط اليد بتاريخ 2 فبراير 2011، الذي وقعت عليه المعنية بالأمر، والذي احتفظ بنفس التحفظات موضوع محضر التسلم المؤقت المحرر كذلك بخط اليد؛

وحيث تكون المعنية بالأمر، بصفتها رئيسة مشروع، بتوقيعها على محضر التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة وعلى كشف الحساب النهائي المتعلق بها، بالرغم من عدم تنفيذ المقاول المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية برسم الصفقة رقم 30/06، قد خالفت البنود التعاقدية موضوع الصفقة ذات الصلة بعملية التسلم النهائي للأشغال موضوعها، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 68 والمادتين 67 و69 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال، ترتب عنها عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان وتمكين صاحب الصفقة من مبلغ الاقتطاع الضامن بشكل غير مبرر؛

وحيث لا يعكس محضر التسلم النهائي وكشف الحساب النهائي الموقعان من طرف السيدة (... حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة؛

وعليه، تكون المعنية بالأمر قد ارتكبت مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وبحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة وبالإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثيقة غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

حيث أشارت السيدة (...) في مذكرتها الكتابية، وخلال جلسة الحكم، إلى أن جميع القرارات المتخذة في إطار تدبير تنفيذ الصفقة رقم 30/06 كانت تتم في إطار لجن تضم ممثلين عن مكتب الدراسات التقنية والجماعة المعنية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وأنها تصرفت بحسن نية، ولم توقع محضر التسلم النهائي إلا بعد تحرير المقابلة المتعاقد معها لالتزام بتركيب المعدات واستخدام المحطة عندما يطلب منها صاحب المشروع ذلك؛

وحيث بررت تفكيك المعدات المركبة خلال مرحلة ما قبل التسلم المؤقت بارتباط هذه المحطة بإتمام أشغال "رياض تامسنا"، وكون استخدام هذه المعدات مرهون بربط المشروع بشبكة التزود بالماء الصالح للشرب، فضلاً عن التخوف من أن تتعرض هذه المعدات للسرقعة، إذ تم الاحتفاظ بها في مكان آمن بمخزن للشركة في انتظار انجلاء المعوقات التي حالت دون استخدام محطة ضخ المياه خلال فترة الضمان؛

وحيث إذا كانت المعوقات، المرتبطة بتقدم أشغال بناء وتسويق الفيلات وتدخّل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تعتبر عوامل خارجة عن إرادة لجنة التسلم ولا يتحكم فيها صاحب المشروع، فإن المخالفات المرتكبة من طرف المعنية بالأمر برسم الصفقة المذكورة أعلاه ترجع، في جزء منها، إلى عدم ملاءمة بعض بنود الصفقة لطبيعة الأشغال والخدمات موضوعها، وإلى تعميم بنود تعاقدية واحدة على أشغال وأعمال ذات طبيعة مختلفة؛

وحيث كان يتعين تنظيم عملية توريد محطة ضخ المياه وتركيب واستخدام معداتها بينود خاصة، وعند الاقتضاء، اللجوء إلى عقد ملحق يراعي خصوصيات تسلم هذه المحطة ومعداتها، والصعوبات التي قد تطرأ في هذا الشأن؛

وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، سوء نية السيدة (...) في القيام بالمهام التي تقتضيها صفتها كرئيسة مشروع، فإن حسن نية المعنية بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سبباً لإعفائها من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها بثبوت هذا الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدية، وفقاً لما تقتضيه ممارسة المهام الموكولة إليها كرئيسة مشروع؛

وحيث إذا كانت هذه العناصر تشكل ظروفاً للتخفيف راعتها الهيئة عند تقدير مسؤولية المعنية بالأمر، فقد تضمن دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على هذه الصفقة، طبقاً للبنود 2.13 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، المساطر والإجراءات التي كان يتعين على صاحب المشروع اللجوء إليها من أجل معالجة هذه الحالات غير المتوقعة؛

لمحة الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملء،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيدة (...) عن المخالفات الثابتة في حقها، والحكم عليها بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 أكتوبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

-الفصل الخامس -

القراران الصادران في القضية عدد 2016/103/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية
التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس



القراران الصادران في القضية عدد 103/2016/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية
التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس

أولا - القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في هذه القضية

❖ في تحديد نطاق المتابعة

✚ عندما يكون الفعل الايجابي والمباشر الذي تابعت النيابة العامة متابع من أجله غير ثابت، لا يجوز مساءلة هذا الأخير عن مظاهر التقصير والإخلال بالمهام الإشرافية التي واكبت الفعل المعني، والتي أسفر عنها التحقيق في العناصر المادية المكونة لهذا الفعل.

القراران عدد 027 و 2017/028/ت.م.ش.م

✚ لا يجوز معاقبة متابع في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

القراران عدد 027 و 2017/028/ت.م.ش.م

❖ بشأن ممارسة المهام الإشرافية

✚ يتعين على صاحب المشروع بصفته المشرف على حسن سير المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة التي يتولى تسييرها، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة المؤسسات الجامعية التابعة له، من خلال وضع مساطر ونظام للمراقبة الداخلية يمكنه من التتبع الجيد لتنفيذ هذه الصفقات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة تماطل المتعاقد معه في تنفيذ الأعمال موضوعها داخل الأجل المتعاقد بشأنها.

القرار عدد 2017/027/ت.م.ش.م

✚ يتعين على عميد الكلية بصفته القائم على تدبير مرافقها القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة الكلية التي يشرف عليها، وإخبار رئاسة الجامعة (صاحب المشروع) في الوقت المناسب من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة.

القرار عدد 2017/028/ت.م.ش.م

✚ لأن كان التقصير في تتبع تنفيذ صفقة عمومية يهم مسؤوليات صاحب المشروع في مرحلة التنفيذ، التي تقتضي منه السهر على احترام الأجل المتعاقد بشأنها، فإنه يشكل كذلك إخلالا بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية، إذ يعتبر أجل التنفيذ من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تحديد عروضهم المالية خلال مرحلة طلب العروض.

القراران عدد 027 و 2017/028/ت.م.ش.م

❖ مجال مسؤولية رئيس مؤسسة جامعية

❖ لا يبرر دفع المتابع (عميد الكلية) بعدم حصوله على تفويض من أجل تدبير اعتمادات الاستثمار المرخص بها في الميزانية، التي تم الالتزام بمبلغ الصفقة المعنية في إطارها، عدم قيامه بالمهام التي تقتضيها وظيفته كرئيس مؤسسة أبرمت الصفقة المعنية لفائدتها، وفق ما تستوجبه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

القرار عدد 2017/028/ت.م.ش.م

ثانيا

نص القرار الصادران في هذه القضية

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 204 بتاريخ 28 يوليوز 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، بتاريخ 25 نونبر 2015، وذلك طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 141 بتاريخ 10 غشت 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، أمام المجلس، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 15 غشت 2016 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/04 /ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بتعيين ذة. أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقرر مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارية المقررة إلى عين المكان بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 30 يناير 2017، والاستماع إليه من طرف المستشارية
المقررة بمقر المجلس بتاريخ 14 فبراير 2017؛
وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي
أعدته المستشارية المقررة بتاريخ 21 أبريل 2017؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/001 بتاريخ 10 مايو 2017؛
وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/6/ت.م.ش.م.
بتاريخ 6 يونيو 2017 بإدراج الملف في جلسة 22 شتنبر 2017؛
وبعد استدعاء السيد (...) لحضور جلسة الحكم وتخلفه عن الحضور؛
وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 9 نونبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق
بالحكم التي حضرها المعني بالأمر؛
وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة
لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات
في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية مؤسسة جامعية تابعة لجامعة مولاي
اسماعيل بمكناس، طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 صادر في
18 يناير 1991 المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث تتخذ الجامعات شكل مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري
والمالي، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس بموجب القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 27 يناير 2011، بناء على رسالة الوزير الأول عدد بتاريخ 2 دجنبر 2010، وبصفته تلك، يعتبر أمرا بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدى من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة، بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، بتاريخ 25 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 25 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بصفته رئيسا لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس بما يلي:

- التوقيع على محضر بتسلم التوريدات والأشغال المتعلقة بالصفحة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقتها كَمَا وكيفا، للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

- الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت المرتبط بالصفقة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه، كما وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

بشأن المواخذه الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالتوقيع على محضر بتسليم التوريدات والأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقتها كما وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أبرم بصفته رئيسا لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس الصفقة رقم 11/أ/2011 مع شركة "..." من أجل اقتناء 332 طاولة دراسية بمبلغ قدره 581.664,00 درهم، تبعا لطلب العروض رقم 11/2011/ENS/UMI، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف المراقب المالي تحت رقم 11/09 بتاريخ 10 غشت 2011، كما وجه السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 27 شتنبر 2011 داخل أجل 3 أشهر، طبقا للبند 3 من هذه الصفقة، الذي تم تمديده لأكثر من سنة و4 أشهر، من خلال إصدار أمر بوقف التنفيذ في الفترة ما بين 14 دجنبر 2011 و18 أبريل 2013؛

وحيث حددت الصفقة المواصفات التقنية لهذه الطاولات في طاولات دراسية للطلبة مثبتة على الأرض، تتكون من مقعدين، وتتوفر على لوحة خشبية للكتابة مكسوة بطبقة من "الميلامين" لتأخير الاحتراق وذات مقاومة كبيرة يبلغ حجمها 1060 مم*360 مم وسمكها 25 مم، وتتوفر مقاعد هذه الطاولات على نظام يمكن من بسطها وإغلاقها بواسطة نوابض ذات مقاومة عالية، ويبلغ سمك كل الأجزاء الحديدية 1.5 مم، مكسوة بطبقة من "الإبوكسي" (EPOXY)، ويبلغ حجم الإطار الحديدي 80 مم*35 مم. وسيتم حسب الصفقة وضع الطاولات المثبتة على شكل ثلاثة صفوف: الأمامي والبيني والخلفي؛

وحيث تسلمت الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية بتاريخ 6 ماي 2013 ما مجموعه 312 طاولة، كما تفيد بذلك شهادة التسلم الموقعة من طرف السيد (...) عميد الكلية المذكورة إلى جانب السيد (...) رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن هذه الطاولات تم تركيبها وتثبيتها بقاعات للدراسة مهيأة على شكل مدرجات صغيرة بالقاعات أرقام A4 وA6 وA9 وA10، وتحمل أرقام الجرد من 13/5780 إلى 13/6091؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن عدد الطاولات المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة هو 332 طاولة وليس فقط 312 التي تم تسلمها، كما هو موضح أعلاه، فقد وقعت لجنة مكونة من الكاتب العام للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية نيابة عن عميد الكلية السابق السيد (...)، والمسؤول عن مصلحة الممتلكات والتجهيزات ورئيسة المصلحة الاقتصادية بذات الكلية محضر التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 6 ماي 2013؛

وحيث إذا كانت المعاينة الميدانية للطاولات المسلمة تفيد بمطابقة مواصفاتها لتلك المتعاقد بشأنها كمّا وكيفا، فقد لوحظ بالمقابل، وجود عشرين (20) طاولة أخرى، أي المتبقية برسم هذه الصفقة، لا تستجيب للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 14 فبراير 2017، بأنه لم يعيّن اللجنة التي قامت بالتسلم المؤقت بتاريخ 6 ماي 2013، مضيفا أنه تم على الأرجح تسليمها بعد مغادرته لمنصبه بتاريخ 25 دجنبر 2014؛

وحيث صرح السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، بصفته عميدا للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 26 يناير 2017، بأن لجنة التسلم كان قد عيّنهما العميد بالنيابة للكلية السلف، وبأن الشركة صاحبة الصفقة قامت بتسليم الطاولات العشرون المتبقية خلال سنة 2015، وأنه رفض الإشهاد على تسلمها بموجب محضر رسمي نظرا لعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) لم يكن عضوا ضمن اللجنة التي وقعت على محضر التسلم المؤقت المذكور أعلاه، كما اقتصر تدخله على التوقيع على شهادة تسلم الطاولات 312 الموماً إليها أعلاه التي ثبت تسلمها فعليا، طبقا للمواصفات التقنية الواردة في الصفقة رقم/11/أ/2011، وبالتالي، ليس في توقيع المعني بالأمر على هاتين الوثيقتين ما يخالف حقيقة إنجاز الأعمال موضوع الصفقة وبنود دفتر الشروط الخاصة؛

حول المواخذه الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 المرتبط بالصفقة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه، كمّا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة

وحيث يفيد الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يونيو 2014، الموقع من طرف كل من المعني بالأمر، والسيد (...) عميد الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية أن المبلغ الذي تم حصره في كشف الحساب المذكور يساوي ثمن الطاولات المسلمة (312 طاولة) أي 546.624,00 درهم (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) وبعد خصم مبلغ الضمان المحددة نسبته في 7% من مبلغ الصفقة، طبقا للبند 12 من دفتر الشروط الخاصة، كالآتي:

$$312 \times 1460 \times 1,2 = 546.624,00 - 40.716,48 = 505.907,52$$

وحيث أصدر المعني بالأمر من أجل تسديد مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 المذكور الأمر بالأداء رقم 8/19 بتاريخ 18 يونيو 2014 بمبلغ قدره 505.907,52 درهم؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع، والمشرف على حسن سير المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل طبقا للمادة 16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة هذه المؤسسات، من خلال وضع مساطر ونظام للمراقبة الداخلية يمكنه من التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات التي تبرمها الجامعة واتخاذ الاجراءات المناسبة في الآجال المحددة في حالة عدم تنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة عند انصرام أجل التنفيذ، طبقا لبند دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث ترتب عن تقصير السيد (...) في تتبع تنفيذ الصفقة رقم 11/أ/2011 امتداد هذا التنفيذ إلى أكثر من سنة وستة (06) أشهر من تاريخ انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (ماي 2013) وتاريخ مغادرة المعني بالأمر رئاسة جامعة مولاي إسماعيل (دجنبر 2014)، علما أن الأجل سالف الذكر، والذي تم على أساسه تقديم الشركات المنافسة لتعهداتها في إطار نفس طلب العروض رقم 11/ENS/UMI/11 الذي انبثقت عنه هذه الصفقة، لم يتجاوز، في تاريخ إبرام الصفقة، ثلاثة أشهر، طبقا للبند رقم 3 منها؛

وحيث لئن كان هذا التقصير يهم مرحلة التنفيذ، فإنه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية، إذ يعتبر أجل التنفيذ من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تحديد عروضهم المالية خلال مرحلة طلب العروض؛

لكن، حيث تابعت النيابة العامة المعني بالأمر من أجل فعل ايجابي ومباشر يتعلق بإصدار الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 المرتبط بالصفقة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه كمّا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث لا يجوز معاقبة متابع في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث ليس في مضمون كشف الحساب المؤقت رقم 1 المذكور أعلاه والأمر بالأداء رقم 8/19 المتعلق به، الذين وقعها المعني بالأمر، ما يخالف حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وبند دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، إذ لا يتعلق سوى بقيمة 312 طاولة التي تم تسلمها فعليا بتاريخ 6 ماي 2013 بما قدره 505.907,52 درهم؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا في جلسة علنية وحضوريا بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (...) لعدم ثبوت الفعلين المنسوبين إليه؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 نونبر 2017 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ محمد يشو، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة



المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 204 بتاريخ 28 يوليوز 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، بتاريخ 25 نونبر 2015، وذلك طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 142 بتاريخ 10 غشت 2016 بمتابعة السيد (...). بصفته عميدا للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه

وبعد تبليغ السيد (...). قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 29 غشت 2016 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/04/ت.م.ش.م بتاريخ 4 غشت 2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقرر مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارية المقررة إلى عين المكان بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 12 يناير 2017، والاستماع إليه من طرف المستشارية المقررة بمقر المجلس بتاريخ 2 يناير 2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارية المقررة بتاريخ 21 أبريل 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 002/2017 بتاريخ 10 مايو 2017 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/6/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يونيو 2017 بإدراج الملف في جلسة 22 شتنبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر السيد (...) بتاريخ 10 يوليوز 2017 لحضور جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه وتخلفه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 9 نونبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك بتاريخ 6 أكتوبر 2017؛

و بناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية مؤسسة جامعية تابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 صادر في 18 يناير 1991 المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث تتخذ الجامعات شكل مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) عميدا للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية بموجب المرسوم رقم 2.13.331 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013)، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذه المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة، بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية التابعة لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، بتاريخ 25 نونبر 2015؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 25 نونبر 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بصفته عميدا للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية بالمؤاخذتين التاليتين:

- التوقيع على محضر بتسلم التوريدات والأشغال المتعلقة بالصفحة رقم 2011/أ/11 بالرغم من عدم مطابقتها كمّا وكيفا، للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

- التوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 المرتبط بالصفحة رقم 2011/أ/11 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه، كمّا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

حول المواخذه الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالتوقيع على محضر بتسلم التوريدات والأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/أ/11 بالرغم من عدم مطابقتها كمًا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أبرم بصفته رئيسا لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس الصفقة رقم/11/أ/2011 مع شركة "... من أجل اقتناء 332 طاولة دراسية بمبلغ قدره 581.664,00 درهم، تبعا لطلب العروض رقم 2011 ENS/UMI/ 11، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف المراقب المالي تحت رقم 11/09 بتاريخ 10 غشت 2011، كما وجه السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 27 شتنبر 2011 داخل أجل 3 أشهر، طبقا للبند 3 من هذه الصفقة، الذي تم تمديده لأكثر من سنة و4 أشهر، من خلال إصدار أمر بوقف التنفيذ في الفترة مابين 14 دجنبر 2011 و18 أبريل 2013؛

وحيث حدّدت الصفقة المواصفات التقنية لهذه الطاولات في طاولات دراسية للطلبة مثبتة على الأرض، تتكون من مقعدين، وتتوفر على لوحة خشبية للكتابة مكسوة بطبقة من "الميلامين" لتأخير الاحتراق وذات مقاومة كبيرة يبلغ حجمها 1060 مم*360 مم وسمكها 25 مم، وتتوفر مقاعد هذه الطاولات على نظام يمكن من بسطها وإغلاقها بواسطة نوابض ذات مقاومة عالية، ويبلغ سمك كل الأجزاء الحديدية 1.5 مم، مكسوة بطبقة من "الإبوكسي"(EPOXY)، ويبلغ حجم الإطار الحديدي 80 مم*35 مم. وسيتعين حسب الصفقة وضع الطاولات المثبتة على شكل ثلاثة صفوف: الأمامي والبيني والخلفي؛

وحيث تسلمت الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية بتاريخ 6 ماي 2013 ما مجموعه 312 طاولة، كما تفيد بذلك شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر عميد الكلية المذكورة إلى جانب السيد (...) رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن هذه الطاولات تم تركيبها وتثبيتها بقاعات للدراسة مهيأة على شكل مدرجات صغيرة بالقاعات أرقام A4 وA6 وA9 وA10، وتحمل أرقام الجرد من 13/5780 إلى 13/6091؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن عدد الطاولات المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة هو 332 طاولة وليس فقط 312 التي تم تسلمها، كما هو موضح أعلاه، فقد وقعت لجنة، مكونة من الكاتب العام للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية نيابة عن عميد الكلية السابق السيد (...)، والمسؤول عن مصلحة الممتلكات والتجهيزات ورئيسة المصلحة الاقتصادية بذات الكلية، محضر التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 6 ماي 2013؛

وحيث إذا كانت المعاينة الميدانية للطاولات المسلمة تفيد بمطابقة مواصفاتها لتلك المتعاقد بشأنها كمّا وكيفا، فقد لوحظ بالمقابل، وجود عشرين (20) طاولة أخرى، أي المتبقية برسم هذه الصفقة، لا تستجيب للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 26 يناير 2017، بأن لجنة التسلم كان قد عيّنها العميد بالنيابة للكلية السلف، مضيفاً أن الشركة صاحبة الصفقة قامت بتسليم الطاولات العشرين المتبقية خلال سنة 2015، وأنه رفض الإشهاد على تسلمها بموجب محضر رسمي نظراً لعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) لم يكن عضواً ضمن اللجنة التي وقعت على محضر التسلم المؤقت المذكور أعلاه، كما اقتصر تدخله على التوقيع على شهادة تسلم الطاولات 312 الموماً إليها أعلاه التي ثبت تسلمها فعلياً، طبقاً للمواصفات التقنية الواردة في الصفقة رقم/11/أ/2011، وبالتالي، ليس في توقيع المعني بالأمر على هاتين الوثيقتين ما يخالف حقيقة إنجاز الأعمال موضوع الصفقة وبنود دفتر الشروط الخاصة؛

حول المواخضة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 المرتبط بالصفقة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه، كمّا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث يفيد الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يونيو 2014، الموقع من طرف كل من المعني بالأمر والسيد (...)، أن المبلغ الذي تم حصره في كشف الحساب المذكور يساوي ثمن الطاولات المسلمة (312 طاولة) أي 546.624,00 درهم (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) وبعد خصم مبلغ الضمان المحددة نسبته في 7% من مبلغ الصفقة، طبقاً للبند 12 من دفتر الشروط الخاصة، كالآتي:

$$312 \times 1460 \times 1,2 = 546.624,00 - 40.716,48 = 505.907,52$$

وحيث أصدر رئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس السيد (...) من أجل تسديد مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 المذكور الأمر بالأداء رقم 8/19 بتاريخ 18 يونيو 2014 بمبلغ قدره 505.907,52 درهم؛

وحيث صرح المعني بالأمر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه وقع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 للصفقة رقم 11/أ/2011 بناء على مراسلة وجهها رئيس الجامعة السابق السيد (...) بتاريخ 29 ماي 2014 إلى كافة رؤساء المؤسسات الجامعية يحثهم من خلالها على توقيع كشوفات الحساب المتعلقة بميزانية الاستثمار؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن عدم توقيع المعني بالأمر السيد (...) على أي وثيقة تثبت تسلم الطاولات العشر المتبقية برسم الصفقة، والتي لا تتطابق مواصفاتها مع تلك المتعاقد بشأنها، كما تمت معاينتها من طرف المستشارية المقررة أثناء التحقيق في عين المكان، فإن تولى

مسؤولين عن المصلحة الاقتصادية والمالية بالكلية تسلم هذه الأخيرة وإيداعها بمقرها دون إنجاز محضر في الموضوع يتضمن الملاحظات التي أسفرت عنها عملية مراقبة المطابقة، ودعوة صاحب الصفقة إلى الاستجابة لهذه الملاحظات داخل أجل شهر واحد، يشكل مخالفة للفقرة 4 من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 4 ماي 2000، المطبق على هذه الصفقة، طبقا للبند 10 منها؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن عملية تسلم الطاومات غير المطابقة قد تمت خلال سنة 2015، كما جاء في تصريح السيد (...)، فإنه لم يتم إخبار رئاسة الجامعة بصفتها الجهة التي أبرمت الصفقة بتقصير الشركة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية، إلا بتاريخ 9 يناير 2017 بواسطة الرسالة رقم 007/17 الموجهة من طرف السيد (...) إلى رئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس الخلف، أي بعد متابعة المعني بالأمر من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات (توصل المعني بالأمر بقرار المتابعة بتاريخ 29 غشت 2016)، وبعد مرور حوالي عامين من تسليم الطاومات المشوبة بعيب عدم المطابقة (دجنبر 2015)، وأكثر من 4 سنوات وسبعة أشهر من تاريخ انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (ماي 2013) وتعيين المعني بالأمر عميدا للكلية (أبريل 2013)؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عميدا للكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، والقائم على تدبير مرافقها، القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة الكلية التي يشرف عليها، وإخبار رئاسة الجامعة (صاحب المشروع) في الوقت المناسب من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة، إذ لا تشكل أهليته لتدبير اعتمادات التسيير دون نفقات الاستثمار، كما جاء في تصريحه أعلاه، مبررا لعدم قيامه بالمهام التي تقتضيها وظيفته كرئيس مؤسسة أبرمت الصفقة المعنية لفائدتها، وفق ما تستوجبه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث ترتب عن تقصير السيد (...) في تتبع تنفيذ الصفقة رقم 11/أ/2011 امتداد هذا التنفيذ إلى أكثر من سبع سنوات، علما أن الأجل المتعاقد بشأنه، والذي تم على أساسه تقديم الشركات المنافسة لتعهداتها في إطار نفس طلب العروض رقم 11/ENS//UMI/11 الذي انبثقت عنه هذه الصفقة، لم يتجاوز، في تاريخ إبرام الصفقة، ثلاثة أشهر طبقا للبند رقم 3 منها؛

وحيث لئن كان هذا التقصير يهم مرحلة التنفيذ، فإنه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية، إذ يعتبر أجل التنفيذ من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تحديد عروضهم المالية خلال مرحلة طلب العروض؛

لكن، حيث تابعت النيابة العامة المعني بالأمر من أجل فعل ايجابي ومباشر يتعلق بالتوقيع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 المرتبط بالصفحة رقم 11/أ/2011 بالرغم من عدم مطابقة الأشغال والتوريدات الواردة فيه كمّا وكيفا للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة؛

وحيث لا يجوز معاقبة متابع في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث ليس في مضمون كشف الحساب المؤقت رقم 1 المذكور أعلاه، الذي وقع المعني بالأمر، ما يخالف حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع الصفحة وبنود دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، إذ لا يتعلق مبلغه سوى بقيمة 312 طاولة التي تم تسلمها فعلياً بتاريخ 6 ماي 2013، طبقاً للمواصفات الصفحة، بمبلغ قدره 505.907,52 درهم؛

لمحة الأسابيع،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً في جلسة علنية وبمشاركة حضورية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (...) لعدم ثبوت الفعلين المنسوبين إليه؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 نونبر 2017، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ محمد يشو، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

-الفصل السادس -

القرارات الصادرة في القضية عدد 2016/103/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للوكالة الوطنية
لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بمراكش



القرارات الصادرة في القضية عدد 103/2016/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للوكالة الوطنية
لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بمراكش

أولا - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية

❖ استثناء عن مبدأ المنافسة

✚ بغض النظر عن كون الاحتفاظ بأسطول قديم للسيارات وذو تكلفة مرتفعة من حيث قيمة الإصلاحات ووتيرتها لا يعتبر ممارسة جيدة في التدبير، فإن إصدار الأمر بالصرف لشواهد إدارية قصد اللجوء إلى وسطاء معتمدين من لدن الشركات المصنعة في بيع وإصلاح السيارات حسب نوع السيارة المعنية وعلامتها التجارية دون احترام مبدأ المنافسة، نظرا لطبيعة خدمات الإصلاح موضوع سندات الطلب المعنية التي اعتبرها الأمر بالصرف من قبيل الإصلاحات التي يصعب برمجتها وتوقعها، والتي يتطلب إنجازها اقتناء قطع الغيار وما يستتبعه ذلك من تخصص ليس فيه ما يخالف المادة 19 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003.

القرار عدد 029/2017/ت.م.ش.م

❖ تطبيق مرسوم الصفقات العمومية للدولة على المؤسسات العمومية

✚ لا تصبح المؤسسات العمومية ملزمة بتطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، إلا إذا أحالت على ذلك الأنظمة الخاصة التي تعتمد عليها مجالسها الإدارية أو دفاتر الشروط الخاصة التي أبرمت على أساسها هذه الصفقات.

القرار عدد 029/2017/ت.م.ش.م

❖ الالتزام بالنفقات موضوع سندات الطلب

✚ يشكل التزام شخص مؤهل قانونا خلال نفس السنة المالية، بواسطة سندات الطلب يتجاوز مبلغها الحد المسموح به في مقرر وزير المالية، وتتعلق بأعمال من نفس النوع، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

القرار عدد 029/2017/ت.م.ش.م

❖ حول إسناد المسؤولية

✚ لا يسوغ معاقبة متابع، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بجهاز عمومي، إذا ثبت أن الإخلال في تدبير هذه الممتلكات وطبيعة الإجراءات التي كان يتعين اتخاذها من أجل ذلك لا تتناسب مع المهام المنوطة بالمعني بالأمر بحكم موقعه داخل هرم التسلسل الإداري بالجهاز المعني.

القرارات عدد 030 و 031/2017/ت.م.ش.م

✚ لا تثار مسؤولية الأمر بالصرف بشأن عدم خصم غرامات التأخير من مبلغ كشف حساب برسم صفقة عمومية، إذا قام باستدراك هذا الإغفال عند تصفية كشف حساب لاحق، ولم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغ كاشفي الحساب المعنيين إلا في يوم واحد.

القرار عدد 029/2017/ت.م.ش.م

❖ مسؤولية رئيس مستودع

✚ تتحصر مسؤولية رئيس المستودع بجهاز عام في مراقبة المقتنيات والمحافظة على المعدات والتجهيزات المخزنة في المستودع ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها، إذ تنتقل مسؤولية المحافظة عليها إلى المصالح المستفيدة بمجرد تسلمها.

القرار عدد 2017/030/ت.م.ش.م

❖ مسؤولية الخازن المكلف بالأداء في تحصيل مداخيل مؤسسة عمومية

✚ لا يمارس الخازن المكلف بالأداء لدى مؤسسة عمومية أي مراقبة على مداخيلها، إلا في حالة إصدار وزير المالية لقرار في هذا الشأن، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

✚ لا يعهد بتحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية إلى الخزنة المكلفين بالأداء لدى هذه المؤسسات إذا تم التنصيص صراحة في النصوص المحدث لها على تطبيق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكانت هذه الديون ذات طابع غير تجاري. وفي حالة انتفاء شرط من هذين الشرطين، فإن تحصيل هذه الديون يعهد به إلى مديري هذه المؤسسات وفق قواعد القانون العادي.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

❖ مسؤولية وكيل المداخيل بمؤسسة عمومية

✚ في حالة ما إذا كان وكيل المداخيل لا يمارس مهمة استخلاص المداخيل لحساب الخازن المكلف بالأداء لدى مؤسسة عمومية، في غياب قرار وزير المالية المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 00-69 المذكور أعلاه، بل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة العمومية ومراقبته، بصفة هذا الأخير أمرا بالصرف، يمكن مساءلة هذا الوكيل عن المخالفات التي قد يرتكبها بشأن حيازة الأموال العمومية المملوكة للمؤسسة العمومية المعنية، والواردة في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وليس تلك المنصوص عليها في المادة 56 من المدونة المذكورة. ففي هذه الحالة، تجد حيازته لأموال عمومية أساسها في كون هذا الوكيل لا يعتبر محاسبا عموميا تابعا للخازن المكلف بالأداء بل موظفا إداريا تابعا للأمر بالصرف ومكلفا من لدهبقبض الموارد المالية العائدة للمؤسسة العمومية المعنية.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

✚ يشكل مخالفة لقواعد تحصيل الديون العمومية احتفاظ وكيل المداخيل بمؤسسة عمومية بمبالغ مالية مقبوضة وعدم تحويلها إلى الحساب البنكي لهذه المؤسسة قبل الأجل المحدد في تعليمات وزير الاقتصاد والمالية بشأن إحداث وكالات النفقات والمداخيل التابعة للمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة القبلية،

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

❖ من ظروف التخفيف

✚ من ظروف التخفيف التي تراعيه الهيئة عند تقدير الغرامة بشأن المخالفات التي يرتكبها وكيل المداخيل عدم تصرفه في المبالغ المقبوضة والاحتفاظ بها بعلم وبأمر من المدير العام للمؤسسة العمومية المعنية.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

✚ تندرج في إطار ظروف التخفيف، كذلك، عدم توفير الإدارة التي يتبع لها الوسائل المادية واللوجستية اللازمة لعمل وكالة المداخيل ولحفظ الأموال ومسك المحاسبة المتعلقة بها، لاسيما تزويد الوكالة بصندوق تودع وتحفظ فيه المبالغ المستخلصة.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

❖ من ظروف التشديد

✚ تعتبر الممارسات التي ينطوي تواترها على مخاطر قد تعرض أموال جهاز عمومي للضياع أو السرقة من ظروف التشديد، كما هو الشأن بالنسبة لطول مدة احتفاظ وكيل المداخيل بمبالغ مالية، وبالتبعية، عدم احترام السقف المحدد في قرار إحداث وكالة المداخيل وأجل تحويل المبالغ المحصلة، وغياب وثيقة تثبت إيداع المبالغ المحصلة لدى وكيل النفقات قبل تحويلها لحساب المؤسسة العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

القرار عدد 2017/032/ت.م.ش.م

ثانيا

نص القرارات الصادرة في هذه القضية



المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 200 بتاريخ 14 يناير 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بواسطة الرسالة المؤرخة في 19 دجنبر 2014 تحت عدد 544، والذي أرفق به تقرير المفتشية العامة للمالية رقم 4941 بتاريخ 18 يوليوز 2014 المتعلق بالتدبير المالي للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، طبقا للمادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 13 الصادر في فاتح فبراير 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته المدير العام للوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 2 فبراير 2016، وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/2/ت.م.ش.م بتاريخ 26 يناير 2016 بتعيين ذ. نور الدين الناصري مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية الموماً إليها أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة سالف الذكر وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 14 مارس 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 4 ماي 2016 ؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2016/21 بتاريخ 4 نونبر 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 20 دجنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ 20 دجنبر 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 16 يناير 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 / ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 10 يوليوز 2017 وحضوره جلسة المناقشة في التاريخ المبين أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 شتنبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-10-1 بتاريخ 11 فبراير 2010، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة المدير العام لمركز تنمية الطاقات المتجددة ولاحقاً الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ابتداء من 6 مارس 2009، كما تفيد بذلك رسالة الوزير الأول تحت رقم 563 بتاريخ 18 مارس 2009، وبصفته تلك، يعتبر أمراً بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث رفعت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات القضية الموماً إليها أعلاه إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بناء على طلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المؤرخ في 19 دجنبر 2014، طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 19 دجنبر 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بصفته مديراً عاماً للوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية بالأفعال التالية :

- عدم إعمال مبدأ المنافسة بالنسبة لبعض الطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب،
- تجزئ الصفقات عن طريق الأمر بأداء نفقات من نفس النوع تتجاوز السقف المحدد قانوناً للأداء بواسطة سندات الطلب،
- عدم احترام الآجال الواردة في دفتر التحملات عند تنفيذ بعض الصفقات العمومية وعدم تطبيق غرامات التأخير بشأنها؛

حول المواخذه الأولى

حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم إعمال مبدأ المنافسة بالنسبة لبعض الطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب؛

وحيث تتعلق الأفعال موضوع هذه المواخذه، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، باستشارة نفس المزودين بواسطة رسائل كتابية، واستشارة شركات غير مختصة لإنجاز العمل، وغياب كلي للمنافسة بخصوص بعض الطلبات؛

أ. بشأن استشارة نفس المزودين واختيار نفس المزود

حيث يتعلق الأمر، حسب التقرير المذكور أعلاه، بسندات الطلب رقم 2011/163 ورقم 2011/164 ورقم 2011/165 ورقم 2011/129 ورقم 2009/37 ورقم 2009/80 ورقم 2011/169 ورقم 2012/14 ورقم 2009/111 ورقم 2009/153 ورقم 2009/154 ورقم 2010/34 ورقم 2010/35 ورقم 2010/36 ورقم 2010/37 ورقم 2010/38 ورقم 2010/65 ورقم 2010/4 ورقم 2010/82 ورقم 2010/83 ورقم 2010/33 ورقم 2010/130 ورقم 2010/131؛

وحيث يتبين، من الوثائق المرفقة بهذه السندات، أن الوكالة المذكورة قامت باستشارة عدة مزودين قصد القيام بتوريدات وإنجاز الأشغال والخدمات موضوع سندات الطلب رقم 2011/163 بتاريخ 5 نونبر 2011 بمبلغ 17.640,00 درهما و رقم 2011/164 بتاريخ 21 نونبر 2011 بمبلغ 72.000,00 درهم و رقم 2011/165 بتاريخ 10 شتنبر 2011 بمبلغ 67.200,00 درهم و رقم 2011/129 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 بمبلغ 65.000,00 درهم ورقم 2009/37 بتاريخ 16 فبراير 2009 بمبلغ 36.600,00 درهم ورقم 80 / 2009 بتاريخ 17 أبريل 2009 بمبلغ 57.600,00 درهم ورقم 2011/169 بتاريخ 16 دجنبر 2012 بمبلغ 299 000,00 درهم و رقم 2012/14 بتاريخ 19 دجنبر 2012 بمبلغ 193.800,00 درهم ورقم 2009/111 بتاريخ 2 شتنبر 2009 بمبلغ 16.440,00 درهما رقم 2009/153 بتاريخ 30 أكتوبر 2009 بمبلغ 221.190,00 درهما ورقم 2009/154 بتاريخ 30 أكتوبر 2009 بمبلغ 24.000,00 درهم؛

وحيث لجأت الوكالة، كذلك، إلى استشارة عدة مزودين قصد إصلاح السيارات بواسطة سندات الطلب رقم 2010/34 بتاريخ 5 يناير 2010 بمبلغ 11.410,00 درهما ورقم 2010/35 بتاريخ 9 فبراير 2010 بمبلغ 7.895,00 درهما ورقم 2010/36 بتاريخ 26 فبراير 2010 بمبلغ 5.800,00 درهم ورقم 2010/37 بتاريخ 26 يناير 2010 بمبلغ 3.8660,00 درهما ورقم 2010/38 بتاريخ 17 يناير 2010 بمبلغ 3.780,00 درهما ورقم 2010/65 بتاريخ

29 يوليو 2010 بمبلغ 4.000,00 درهم ورقم 4/ 2010 بتاريخ 8 فبراير 2010 بمبلغ 5.600 درهم ورقم 2010/82 بتاريخ 10 أكتوبر 2010 بمبلغ 7.200,00 درهم ورقم 83/ 2010 بتاريخ 19 أكتوبر 2010 بمبلغ 9.500,00 درهم ورقم 33/ 2010 بتاريخ 22 يناير 2010 بمبلغ 20.230,00 درهم ورقم 130/ 2010 بتاريخ 15 مارس 2010 بمبلغ 9.540,00 درهما ورقم 131/ 2010 بتاريخ 13 شتنبر 2010 بمبلغ 4.680,00 درهما؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ سندات الطلب رقم 37 (16 فبراير 2009) ورقم 80 (17 أبريل 2009) ورقم 111 (2 شتنبر 2009) ورقم 153 (30 أبريل 2009) ورقم 154 (30 أبريل 2009)، فإن فعل إصدار هذه السندات طاله التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت ملفات سندات الطلب رقم 4 و33 و34 و35 و37 و38 و65 و82 و83 و130 و131 الصادرة برسم السنة المالية 2010، و129 و163 و164 و165 و169 الصادرة برسم السنة المالية 2011، وسند الطلب رقم 14 الصادر برسم السنة المالية 2012، ثلاثة بيانات تنافسية، وتم اللجوء إلى المتعهد الذي قدم العرض الأقل من حيث الثمن؛

ب. بشأن استشارة شركات غير مختصة لإنجاز العمل

حيث يتعلق الأمر، حسب التقرير المذكور أعلاه، بسندات الطلب رقم 153/2009 ورقم 154/2009 بتاريخ 30 أكتوبر 2009؛

وحيث يتضح، من خلال الوثائق المرفقة بهذه هذه السندات، أن الوكالة لجأت إلى سند الطلب رقم 153 بتاريخ 30 أكتوبر 2009، من أجل إنجاز أشغال صباغة الجدران، وذلك بعد استشارة شركات مختصة في مجال التبريد وصيانة المعدات، وهي شركات « L » و" RTT " و" P c "، وهي نفس الشركات التي تمت استشارتها من أجل اقتناء وتركيب لوحات « T » في إطار السند رقم 154 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2009؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ إصدار سندي الطلب رقم 153 و154، فقد طال الفعل المتعلق باستشارة شركات غير مختصة التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ج. بشأن غياب كلي للمنافسة برسم بعض الطلبات العمومية

حيث وردت هذه الملاحظة، حسب التقرير المذكور أعلاه، بشأن سندات الطلب المتعلقة بالإيواء والمأكل وإصلاح السيارات ذات الأرقام التالية: 2011/24 و211/25 و2011/26 و2011/27 و2011/31 و2011/38 و2011/44 و2011/45 و2011/48 و2011/68 و2011/69 و2011/70 و2011/88 و2011/152 برسم السنة المالية 2011 وأرقام 2012/7 و2012/8 و2012/15 و2012/17 و2012/25 و2012/43 برسم السنة المالية 2012؛

وحيث لجأت الوكالة إلى مزود واحد بعد استشارته كتابيا، وذلك من أجل القيام ببعض الطلبات المتعلقة بالإيواء وإصلاح السيارات، برسم سندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2012/43 بتاريخ 7 يوليو 2012 بمبلغ 54.000.00 درهم ورقم 2011/48 بتاريخ

3 يوليو 2011 بمبلغ 13.266,96 درهما ورقم 2011/68 بتاريخ 22 يوليو 2011 بمبلغ 17.921,57 درهما ورقم 2011/69 بتاريخ 16 ماي 2011 بمبلغ 6.930,37 درهما ورقم 2012/70 بتاريخ 22 يوليو 2011 بمبلغ 3.883,56 درهما ورقم 2011/152 بتاريخ 11 نونبر 2011 بمبلغ 16.873,48 درهما ورقم 2011/27 بتاريخ فاتح يوليو 2011 بمبلغ 74.859,58 درهما ورقم 2012/31 بتاريخ 25 أبريل 2011 بمبلغ 8.999,19 درهما ورقم 2011/38 بتاريخ 7 يونيو 2011 بمبلغ 6.975,00 درهما ورقم 2012/7 بتاريخ 10 مارس 2012 بمبلغ 35.538,06 درهما ورقم 2011/24 بتاريخ 20 أبريل 2011 بمبلغ 6.183,36 درهما ورقم 2011/45 بتاريخ 25 ماي 2011 بمبلغ 41.569,88 درهما ورقم 2012/8 بتاريخ 5 مارس 2012 بمبلغ 44.343,42 درهما ورقم 2012/25 بتاريخ 10 يناير 2012 بمبلغ 31.805,00 درهما ورقم 2011/44 بتاريخ 27 يونيو 2011 بمبلغ 17.030,00 درهما ورقم 2011/26 بتاريخ 26 ماي 2011 بمبلغ 20.019,74 درهم ورقم 2011/88 بتاريخ 12 غشت 2011 بمبلغ 35.830,00 درهما ورقم 2011/25 بمبلغ 13.436,32 درهما ورقم 2012/15 بتاريخ 3 ماي 2012 بمبلغ 10.076,00 درهما ورقم 2012/17 بتاريخ 14 ماي 2012 بمبلغ 5.892,06 درهما؛

وحيث تبين، مما سبق، أن سند الطلب رقم 43 بتاريخ 7 يوليو 2012 المتعلق بالايواء والإقامة وسندات الطلب أرقام 24 و25 و26 و27 و31 و38 و44 و45 و48 و68 و69 و70 و88 و152 الصادرة برسم السنة المالية 2011، وسندات الطلب رقم 7 و8 و15 و17 و25 الصادرة برسم السنة المالية 2012، والمتعلقة بإصلاح وصيانة السيارات، غير مرفقة بالسندات التنافسية؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 4 ماي 2016، بأن الوكالة ونتيجة لكونها لا تتوصل بالميزانية المخصصة لها إلا بعد انصرام عدة أشهر من بداية السنة المالية، فإن العديد من الشركات ترفض التعامل معها نتيجة عدم توصلها بمستحقاتها في آجال معقولة، وهو ما أجبر الوكالة على التعامل مع عدد محدود من المزودين، خاصة أن المشاريع الطاقية المعنية بالإنجاز تتسم بالطابع الاستعجالي، مضيفاً أن الوكالة أصبحت تضع حالياً برنامج عمل في بداية السنة لوضع حد لحالات الاستعجال؛

وحيث أورد المتابع في مذكرته الجوابية بتاريخ 13 يناير 2017 الواردة على المجلس بتاريخ 16 يناير 2017، مجموعة من العوامل التي جعلت اللجوء إلى المنافسة قصد إنجاز الخدمات المتعلقة بإصلاح وصيانة السيارات غير ممكن، منها حالة السيارات المتهالكة، إذ كانت حظيرة السيارات تتكون آنذاك من 61 ٪ من السيارات التي يتجاوز عمرها 10 سنوات و نسبة 88 ٪ يتجاوز عمرها أكثر من 5 سنوات، بالإضافة إلى أن الجهات المختصة لم تصادق على طلبات الوكالة لاقتناء سيارات جديدة، الأمر الذي فرض عليها اللجوء إلى الموزعين والمتعهدين الممثلين للشركات المصنعة للسيارات نظراً للحالة الميكانيكية المزرية للسيارات المعنية بالإصلاح؛

وحيث أشار في نفس المذكرة، بخصوص خدمات الإيواء، إلى أن هذه الأخيرة تكتسي في أغلب الأحيان طابعا خاصا يجعل اللجوء إلى المنافسة أمرا صعبا نظرا لاختلاف العروض من حيث الإطار والخدمة وصعوبة توفر أماكن شاغرة لدى الوحدات الفندقية خصوصا في أوقات الذروة، لاسيما وأن قرار الوزير الأول رقم 07-70-3 بتاريخ 18 شتنبر 2007 المتمم بالقرار رقم 08-41-3 بتاريخ 26 غشت 2008، يجيز التعاقد في إطار القانون العام من أجل إنجاز طلبات متعلقة بالإيواء وإعمال المنافسة قدر الإمكان؛

وحيث لئن ارتكز تقرير المفتشية سالف الذكر في تكوين هذه الملاحظة على المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإن الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لا تخضع، باعتبارها مؤسسة عمومية، لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك طبقا للمادة الأولى منه، التي تحصر مجال تطبيقه في صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003، على أنه يتعين على المنشآت العامة التوفر على نظام خاص يحدد قواعد وطريقة إبرام صفقاتها؛

وحيث لم تكن الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية تتوفر على نظام خاص بالصفقات وفق ما تقتضيه المادة 7 المذكورة أعلاه إلا بتاريخ 28 نونبر 2013 (أي بعد الفترة المعنية بالمتابعة)، إذ اعتمد مجلسها الإداري إخضاع الصفقات المبرمة من طرف الوكالة لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه؛

وحيث تعتبر سندات الطلب من الوسائل التي يتم بها أداء النفقات إلى جانب الصفقات والعقود والاتفاقيات وعقود الشراءات وكل وثيقة مثبتة للالتزام، طبقا للمادة 10 من مقرر وزير المالية والخصوصية رقم 2-3701 بتاريخ 14 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، الذي استمر في التطبيق بعد تحول هذا المركز إلى الوكالة، طبقا للمادة الأولى من القانون 16.09 الموماً إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادة 19 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه، كما تم تغييرها بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 10-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-1-146 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، على أنه يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخل الهيئة؛

وحيث يتبين، من خلال عينة من سندات الطلب أرقام: 2011/126 و 2011/150 و 2011/155 و 2011/154 و 2011/160 و 2011/157 و 2011/158 و 2011/175 و 2011/180 و 2011/181 و 2011/183 و 2011/182 و 2011/225 و 2012/50

و2012/59 التي أصدرها المعني بالأمر، أنها مرفقة بشواهد إدارية برر من خلالها المدير العام للوكالة السيد (...) اللجوء إلى الوسطاء المتخصصين في بيع السيارات مباشرة دون أعمال المنافسة بالاحتكار الحصري لإصلاح السيارات من طرف وسطاء معتمدين من لدن الشركات المصنعة، وكذا بالطابع الاستعجالي لهذه العملية؛

وحيث لم تحدد المادة 19 من القانون رقم 00-69 الواردة أعلاه الشروط والمعايير المتعلقة بتحديد طبيعة وأهمية العمليات التي في حالة توفرها تصبح المنافسة ملزمة للطرف المعني بالاقتناء؛

وحيث لئن كان الاحتفاظ بأسطول قديم وذو تكلفة مرتفعة من حيث قيمة الإصلاحات وتواترها لا يعتبر ممارسة جيدة في التدبير، فإن طبيعة خدمات الإصلاح موضوع سندات الطلب أعلاه تعتبر من قبيل الإصلاحات التي يصعب برمجتها وتوقعها، كما أن ما تتطلبه من اقتناء لقطع الغيار وما تستوجبه من تخصص في إنجازها، يبرر اللجوء إلى وسطاء متخصصين في بيع وإصلاح السيارات حسب نوع السيارة المعنية وعلامتها التجارية؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...).

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة المعني بالأمر بتجزئىء النفقات عن طريق الأمر بأداء نفقات من نفس النوع تتجاوز السقف المحدد قانونا للأداء بواسطة سندات الطلب؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتجزئىء النفقات المتعلقة بأعمال النسخ وطبع الوثائق وشراء أثاث وتجهيزات ومعدات المكتب ومصارييف حظيرة السيارات برسم السنوات المالية 2010 و2011 و2012؛

وحيث يفيد الاطلاع على قائمتي تنفيذ ميزانيتي الاستثمار والتسيير، برسم السنوات المالية المذكورة، بأنه تم رصد المبالغ المتعلقة بالحسابات موضوع المؤاخذة ليس فقط من خلال اللجوء إلى سندات الطلب، بل كذلك بإبرام صفقات واتفاقيات ومنح التسبيقات عن طريق وكالة المداخيل، وذلك كالاتي: رصد مبلغ 562.039,00 و 266.035,20 درهما في الحساب 614461 المتعلق بأشغال الطبع على التوالي برسم سنتي 2010 و 2011، ومبلغ 16.059,30 و 14.854,74 درهما في الحساب رقم 6124 المتعلق بأشغال النسخ والتصوير برسم سنتي 2010 و 2011، ومبلغ 49.980,00 و 192.358,80 درهما في الحساب رقم 23511 المتعلق بأثاث المكتب، ومبلغ 19.980,00 و 17.227,99 درهما في الحساب رقم 23521 المتعلق بمعدات المكتب على التوالي برسم سنتي 2010 و 2011، ومبلغ

29880,00 و 312.540,00 درهما في الحساب 23522 المتعلق بالمعدات التقنية عن سنتي 2010 و 2011، ومبلغي 499.394,40 و 1.092.699,90 درهما في الحساب 23551 المتعلق بالمعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية عن سنتي 2010 و 2011، ومبالغ 298.398,50 و 450.587,51 و 446.678,09 درهما برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012؛

وحيث يتبين، من الوثائق العامة ومن وضعيات تنفيذ ميزانيات الوكالة، أن عمليات إصلاح وصيانة السيارات وردت في خانة واحدة تحت رقم 613331، في حين ورد شراء أثاث وتجهيزات ومعدات المكتب في خانة متعددة، إذ أن حساب شراء أثاث وتجهيزات ومعدات المكتب يتضمن أربعة أنواع من الأعمال، وهي: أثاث المكتب ومعدات المكتب والمعدات التقنية والمعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية، على التوالي تحت أرقام 23511 و 3521 و 23522 و 23551، كما وردت أشغال الطبع ونسخ وتصوير الوثائق في خانتي إثنتين، وهما أشغال الطبع وأشغال النسخ والتصوير، على التوالي تحت رقمي 614461 و 6124؛

وحيث إن تضمين عدة عناوين لخانات التنزيل في حساب واحد يفيد بأن المعيار الذي تم بموجبه تحديد مدى تجاوز مبالغ سندات الطلب للسقف المحدد قانونا هو معيار الأعمال من نفس النوع خلال السنوات المالية 2010 و 2011 و 2012، إذ اعتمد تقرير المفتشية على مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، في حين لم يكن يخضع مركز الطاقات المتجددة ولاحقا الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية لمقتضيات هذا المرسوم، كما سبقت الإشارة أعلاه، إلا خلال سنة 2013؛

وحيث ينص الفصل العاشر من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-3701 بتاريخ 14 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، الذي تخضع له الوكالة بموجب القانون رقم 16.09 المذكور، على أن الالتزام بالنفقات يتم بواسطة الصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات وعقود الشراءات وكل وثيقة مثبتة للالتزام؛

وحيث حدّدت المادة الثانية من مقرر وزير المالية رقم 2158 بتاريخ 6 ماي 2005 السقف المحدد بشأن اللجوء إلى سندات الطلب في مبلغ 300 000 درهم؛

وحيث أصدر السيد (...)، بصفته أمرا بالصرف، خلال السنوات المالية 2010 و 2011 و 2012، سندات للطلب بالمبالغ الإجمالية التالية: 295.639,03 درهما برسم سنة 2010 و 266.035,20 درهما برسم سنة 2011 بالنسبة لأشغال الطبع؛ و 11.364,00 درهما برسم سنة 2010 و 7.891,20 درهما برسم سنة بخصوص أشغال النسخ والتصوير؛ و 49.980,00 درهما برسم سنة 2010 و 192.358,80 درهما برسم سنة بخصوص حساب أثاث المكتب؛ و 19.980,00 درهما برسم سنة 2010 و 17.227,99 درهما عن سنة 2011 بخصوص معدات المكتب؛ و 29.880,00 درهما برسم سنة 2010 بخصوص حساب المعدات التقنية؛ و 67.394,40 درهما برسم سنة 2010 و 274.913,00 درهما عن سنة 2011 بخصوص حساب المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛ و 146.403,00

دراهم عن سنة 2010 و358.650,66 درهما برسم سنة 2011 و181.178,09 درهما عن سنة 2012 بخصوص حساب إصلاح وصيانة السيارات؛

وحيث يتضح، من خلال هذه المعطيات، عدم تجاوز سقف 300.000,00 درهم المقرر كحد أقصى لمبالغ النفقات التي يمكن الالتزام بها بواسطة سندات الطلب برسم السنة المالية الواحدة، طبقاً لمقرر وزير المالية أعلاه، وذلك بالنسبة لأشغال الطبع وأشغال النسخ والتصوير وأثاث المكتب ومعدات المكتب، وحساب المعدات التقنية، والمعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛

لكن، حيث لوحظ، بالمقابل، الالتزام في إطار الحساب رقم 613331 المتعلق بإصلاح وصيانة السيارات برسم السنة المالية 2011 بمبلغ قدره 358.650,66 درهما؛

وحيث تم تجاوز سقف 300.000,00 درهم أعلاه من خلال اللجوء إلى سند الطلب رقم 88 بتاريخ 12 غشت 2011 بمبلغ 35.830,00 درهما وسند الطلب رقم 69 بتاريخ 16 غشت 2011 بمبلغ 6.930,37 درهما وسند الطلب رقم 152 بتاريخ 10 نونبر 2011 بمبلغ 16.873,48 درهما؛

وحيث أوضح المتابع، في مذكرته التوضيحية بتاريخ 11 ماي 2016، بشأن هذا الحساب، أن المبلغ الملتزم به هو 450.587,51 درهما، ويتضمن مبلغ 70.000,00 درهما كنفقات في إطار القانون العام ومبلغ 30.000,00 درهما لكراء السيارات، وأن المبلغ الباقي المتعلق بإصلاح السيارات لا يتجاوز المبلغ المحدد قانوناً، مدعماً ذلك بجداول تنفيذ ميزانيات التسيير والاستثمار برسم السنوات المالية 2010 و2011 و2012؛

وحيث أكد في مذكرته الجوابية، بتاريخ 13 يناير 2017 المذكورة أعلاه، على أن مبلغ 358.650,00 درهما المذكور يشمل مبلغ سندي الطلب 147 و148 بما قدره 53.888,40 درهما لاقتناء العجلات وهي نفقات ليست من نفس نوع الصيانة والإصلاح، بالإضافة إلى أنه تم إلغاؤها وعدم تنفيذها، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 69 و152 بقيمة 23.803,85 دراهم، معتبراً أن المبلغ الإجمالي الملتزم به يقدر بمبلغ 280.985,41 درهما، دون الإدلاء بما يفيد هذا الإلغاء؛

وحيث ينص الفصل التاسع من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-3701 سالف الذكر، على أن الالتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بصرفها يتم من طرف مدير المركز، ثم مدير الوكالة لاحقاً، أو تحت مسؤوليته من طرف منتدبيه؛

وحيث إن السيد (...)، بصفته أمراً بصرف ميزانية الوكالة، بإصداره لسندات الطلب برسم حساب إصلاح وصيانة السيارات برسم السنة المالية 2011 بمبلغ قدره 358.650,66 درهما،

يكون قد تجاوز السقف المحدد عند اللجوء إلى سندات الطلب، وهو ما يخالف الفقرة الثانية من مقرر وزير المالية رقم 2158 سالف الذكر؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم احترام الأجال الواردة في دفاتر التحملات عند تنفيذ بعض الصفقات العمومية وعدم تطبيق غرامات التأخير بشأنها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأعمال رقم 2010/3 و 2010/6 و 2010/7 و 2010/9 و 2010/10 و 2010/11 و 2010/12؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المثبتة وكذا من التحقيق، أن الوكالة أبرمت هذه الصفقات وقامت بتنفيذها وتصفيتها وفقا للبيانات التالية:

- **الصفقة رقم 2010/3** المبرمة مع شركة «EM» بمبلغ قدره 720.000,00 درهم قصد تركيب الشلالات المائية الصغرى داخل أجل 7 أشهر المحدد في البند الثالث من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 7 فبراير 2011. غير أن هذه الصفقة لم يتم تنفيذها بسبب عدم استجابة الشركة لملاحظات الوكالة بشأن التقرير الأولي المقدم إلى هذه الأخيرة، التي وجهت على إثر ذلك رسالة إعدار إلى الشركة المعنية بتاريخ 28 مارس 2016؛

- **الصفقة رقم 2010/6** المبرمة مع شركة «CT» بمبلغ قدره 607.200,00 درهما قصد تأطير الوكالة بتقنيات التحكم بالطاقة في المجال المهني داخل أجل 12 شهرا المحدد في البند 5 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011، الذي أنجز شطرين من الصفقة، الأول بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والثاني في 5 نونبر 2014، كما تفيد بذلك محاضر التسلم المنجزة في نفس التاريخ، في حين لا يزال الشطر الأخير في طور الانجاز. وبالتالي، تكون الصفقة قد عرفت تأخيرا في الإنجاز بلغ 3 سنوات و 9 أشهر و 27 يوما بالنسبة للشطر الأول و 3 سنوات و 10 أشهر و 5 أيام بالنسبة للشطر الثاني، وتم خصم مبلغ غرامة التأخير في حدها الأقصى (10% من مبلغ الصفقة)، تطبيقا للبند الثامن من دفتر الشروط الخاصة، وذلك من مبلغ كسفي الحساب رقم 1 و 2 على التوالي بتاريخ 30 أكتوبر 2014 و 5 نونبر 2014 ($60.720,00 = 10\% \times 607.200,00$ درهما)؛

- **الصفقة رقم 2010/7** المبرمة مع شركة «N» بمبلغ قدره 620.400,00 درهما من أجل إنجاز دراسة حول تقييم الوضعية الراهنة ومعايير الاستهلاك الطاقوي في المجال الصناعي داخل أجل 6 أشهر المحدد في البند 3 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. إلا أنه وأمام تعذر تنفيذ هذه الصفقة، بسبب صعوبات

واجهتها الشركة المتعاقدة، تم فسخ الصفقة بواسطة قرار صادر عن المدير العام للوكالة بتاريخ 10 أبريل 2015 تحت رقم 214؛

- **الصفقة رقم 2010/9** المبرمة مع تجمع شركتي «TM» و«E» بمبلغ قدره 1.221.600,00 درهم قصد تحديد مجموعة مشاريع استثمارية في مجال الطاقة العضوية على الصعيد الجهوي داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند 6 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. غير أن الصفقة عرفت تأخيرا في الإنجاز بسبب تجاوز آجال جمع المعطيات لدى الإدارات العمومية والشركات الخاصة المعنية بهذه الدراسة، وكذلك بسبب ضعف جودة التقارير المنجزة باستثناء التقرير المتعلق بالشطر الأول من الصفقة الذي تم قبوله، كما لم يسدد مبلغ هذا الشطر بسبب خلاف بين الشركتين المشكلتين للتجمع، كما تفيد بذلك الرسالتان الموجهتان إلى مديري هاتين الشركتين على التوالي تحت رقم 228 بتاريخ 19 يوليوز 2013 ورقم 89445 بتاريخ 5 شتنبر 2014 والإعذار الصادر عن المدير العام للوكالة في الموضوع تحت رقم 26 بتاريخ 9 يونيو 2014؛

- **الصفقة رقم 2010/10** المبرمة مع شركة «I» بمبلغ قدره 1.168.800,00 درهم قصد تحديد مصادر الطاقة العضوية على المستوى الجهوي داخل أجل ثمانية أشهر المحدد في البند 6 من الصفقة، وإنجاز 5 تقارير في الموضوع حسب البند الثامن منها، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه الصفقة ما يلي:

- حول الشطر الأول: تم استلام الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2 يناير 2012 بتأخير بلغ 120 يوما، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 240 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 105.192,00 درهما، دون خصم غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 28.051,20 درهم، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (116.880,00 x 0,02 x 120 يوما)؛

- بشأن الشطر الثاني: استلمت الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 يونيو 2014، بتأخير في التنفيذ بلغ سنتين و9 أشهر و21 يوما، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 241 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 198.696,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 2 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما وذلك وفقا لمعادلة احتساب مبلغ غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (1.168.800,00 x 10%)؛

- بخصوص الشطر الثالث: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 7 شتنبر 2015، بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات و4 أيام، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر

بالأداء رقم 561 بتاريخ 5 نونبر 2015 بمبلغ قدره 210.384,00 درهم، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 3 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10X 1.168.800,00 %)؛

- حول الشطر الرابع: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 10 شتنبر 2015 بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات و10 أيام، وأصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 562 بتاريخ 5 نونبر 2015 بمبلغ قدره 338.952,00 درهم، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10X 1.168.800,00 %)؛

- بشأن الشطر الخامس: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 نونبر 2015، بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات وشهرين ويومين، وأصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 678 بتاريخ 30 دجنبر 2015 بمبلغ قدره 338.952,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 5 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10X 1.168.800,00 %)؛

- **الصفقة رقم 2010/11** المبرمة مع شركة « R » بمبلغ قدره 1.084.440,00 درهما قصد القيام بدراسة مؤهلات الضخ المائي بواسطة الطاقة الشمسية بالوحدات داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند الخامس من الصفقة وإنجاز 5 تقارير في الموضوع حسب البند الثالث من الصفقة، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. وبسأن التنفيذ، لم يتم إنجاز سوى الشطر الأول من الصفقة، إذ تم تسلم الدراسة موضوع هذا الشطر بتاريخ 5 ماي 2011، أي داخل الأجل المتعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت رقم 604 بتاريخ 9 ماي 2011. وقد أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 21 بتاريخ 20 يونيو 2013 المتعلق بمبلغ كشف الحساب رقم 1 في نفس التاريخ بما قدره 108.444,00 درهما. ونظرا لعدم ملاءمة التقرير الثاني لدفتر التحملات وعدم إنجاز التقارير الثلاثة الباقية، كما تفيد بذلك رسالة المدير العام للوكالة رقم 97 بتاريخ 9 أكتوبر 2014 الموجهة إلى الشركة، وجه السيد (...) رسالة إعدار إلى الشركة بتاريخ 13 مارس 2015، وبالتالي، لم يتم تسديد مبلغ النفقات المتعلقة بالأشطر رقم 2 و3 و4 و5؛

- **الصفقة رقم 2010/12** المبرمة مع شركة «N» بمبلغ قدره 799.800,00 درهما قصد إنجاز دراسات حول مؤهلات الطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة ذات التردد المتوسط بالمجال الجهوي (أربع دراسات) داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند الخامس من الصفقة، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 3 يناير 2011. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه الصفقة مايلي:

- بخصوص الشطر الأول: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 100611 بتاريخ 16 يونيو 2011، أي داخل الأجل المتعاقد بشأنه، وتم إصدار الأمر بالأداء رقم 99 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 71.982,00 درهما؛

- بخصوص الشطر الثاني: استلمت الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 111011 بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بتأخير في التنفيذ بلغ 98 يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 100 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 143.964,00 درهما، دون خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب رقم 2 بما قدره 31.352,16 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السادس من الصفقة (159960,00 درهما X 0,002 X 98 يوما)؛

- بخصوص الشطر الثالث: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 250213 بتاريخ 25 فبراير 2013 بتأخير في التنفيذ بلغ سنة واحدة وسبعة أشهر واثنى وعشرين يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 101 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 215.946,00 درهما، دون خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 3، في حدها الأقصى الوارد في البند السادس من الصفقة؛

- بخصوص الشطر الرابع: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 25 فبراير 2014 بتأخير في التنفيذ بلغ سنة واحدة وسبعة أشهر واثنى وعشرين يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 102 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 175.956,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير في حدها الأقصى من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ قدره 79.980,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السادس من الصفقة (0,10 X 799.800,00)؛

وحيث أشار المتابع، في مذكرته الجوابية بتاريخ 13 يناير 2017، إلى أنه لم يتم أداء أي مبالغ مالية غير مبررة للشركات المتعاقد معها في إطار الصفقتين رقم 2010/10 ورقم 2010/12، إذ تم بخصوص الأولى إصدار الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 و 2 في نفس اليوم بعد خصم مبلغ غرامة التأخير في حدها الأقصى (10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة)، أي مبلغ 116.880,00 درهما، في حين تم إصدار الأمر بالأداء رقم 241 المتعلق بكشف الحساب رقم 2 والأمر بالأداء رقم 240 المتعلق بكشف الحساب رقم 1 في تاريخ واحد (16 يونيو 2014). أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 2010/12، فقد تم إصدار الأوامر بالأداء رقم 99 و 100 و 101 و 102 بنفس التاريخ (25 فبراير 2013) قصد أداء مبالغ كشوفات الحساب أرقام 1 و 2 و 3 و 4، بعد خصم غرامة التأخير (10 % من مبلغ الصفقة)، أي 79.980,00 درهما من مبلغ الأمر بالأداء رقم 102 (كشف الحساب رقم 4)؛

وحيث لئن لم يتم خصم غرامات التأخير من مبالغ كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 2 يناير 2012 بمبلغ قدره 28.051,20 درهما - الشطر الأول - المتعلق بالصفقة رقم 2010/10، وكشف الحساب رقم 2 بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بمبلغ قدره 31.352,16 درهما وكشف الحساب رقم 3 بتاريخ 25 فبراير 2013 بمبلغ قدره 79.980,00 درهما - الشطران الثاني والثالث -

المتعلقين بالصفقة رقم 2010/12، فقد تدارك السيد (...) الأمر برسم الشطر الخامس من الصفقة رقم 2010/10، إذ خصم مبلغ غرامة التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 5 والأخير بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وفقا لمعادلة الاحتساب الواردة في البند السابع من الصفقة (10 X 1.168.800,00 %)، كما تم خصم مبلغ غرامة التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2010/12 بمبلغ قدره 79.980,00 درهما، وذلك وفقا لنفس معادلة الاحتساب المذكورة أعلاه (البند السادس من الصفقة)؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن كشف الحساب الذي تم في إطاره خصم غرامات التأخير برسم الصفقتين، فقد أصدر السيد (...) الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المعنية في نفس التاريخ، بعد خصم غرامات التأخير المستحقة من المبلغ الإجمالي الذي تم تسديده لفائدة المتعاقد معهما، طبقا للبندين السابع والسادس من الصفقتين المعنيتين؛
وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...).

لمنه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالمناه،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة قدرها ستة آلاف (6.000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 شتنبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ونور الدين الناصري مقررا، ومحمد نحال، ومصطفى لغليمي، وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ.عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتسم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 200 بتاريخ 14 يناير 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بواسطة الرسالة المؤرخة في 19 دجنبر 2014 تحت عدد 544، والذي أرفق به تقرير المفتشية العامة للمالية رقم 4941 بتاريخ 18 يوليوز 2014 المتعلق بالتدبير المالي للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، طبقا للمادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 16 في فاتح فبراير 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسؤولا عن المستودع بالوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 2 فبراير 2016، وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/2/ت.م.ش.م. بتاريخ 26 يناير 2016 بتعيين ذ. نور الدين الناصري مستشارا مقرر امكلفا بإجراء التحقيق في القضية الموما إليها أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة سالف الذكر وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 14 مارس 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 مارس 2016، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 أبريل 2016؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/23 بتاريخ 4 نونبر 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 دجنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 3 مارس 2016 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 2 فبراير 2017؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليو 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 11 يوليو 2017 وحضوره جلسة الحكم؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 شتنبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-10-1 بتاريخ 11 فبراير 2010، وبالتالي، تخضع لاختصاص

المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...)، مهمة الإشراف على المستودع بواسطة قرار التعيين رقم 1464 بتاريخ 2 يونيو 2003 ابتداء من 10 ماي 2003، ثم رئيساً لمصلحة الممتلكات والمحافضة عليها بمركز تنمية الطاقات المتجددة ابتداء من فاتح مارس 2004، كما يستفاد من قرار تعيينه رقم 429 الصادر في فاتح مارس 2004، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث رفعت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات القضية الموماً إليها أعلاه إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بناء على طلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المؤرخ في 19 دجنبر 2014، طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 19 دجنبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالوكالة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم وجود تجهيزات ومعدات بمقر الوكالة، لا سيما الحاسوب المحمول من نوع HP Elite Book 8530، وشاشتين مسطحتين من نوع 15TFT LCD و 17 TFT LCD ضمن مكونات جهاز فيديو خاص بالمراقبة، وأدوات البستنة؛

بخصوص الحاسوب المحمول

حيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 18 أبريل 2016، بأنه سلم الحاسوب المحمول من نوع HP Elite Book 8530، رقمه التسلسلي S2CE922F9TM، والمسجل بدفتر الجرد تحت رقم F0078/09، إلى الكاتب العام السابق لمركز تنمية الطاقات المتجددة، السيد (...)، الذي احتفظ به بعد إحالته على التقاعد؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، برسالة صادرة عن المدير العام للوكالة تحت رقم 324 بتاريخ 13 ماي 2013، يطلب من خلالها من الكاتب العام المتقاعد (...) إرجاع الحاسوب الذي بحوزته إلى مقر الوكالة؛

وحيث أرجع الكاتب العام المتقاعد الحاسوب المعني إلى مقر الوكالة، كما يفيد بذلك المحضر المؤرخ في 17 مارس 2016، والموقع من طرف المتابع والسيد (...) المكلف بالممتلكات سابقا والسيد (...) رئيس مصلحة المفتشيات سابقا والسيد (...) المدير الإداري والمالي سابقا؛

وحيث تبين، مما سبق، أنه إذا كان تخصيص الحاسوب المحمول للكاتب العام السابق بصفته المهنية قد تم قبل إحالته على التقاعد، ولا يثير الأمر، تبعا لذلك، مسؤولية المتابع، فإن تدبير عملية استرجاع هذا الحاسوب وطبيعة الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل ذلك لا تتناسب مع مهام السيد (...) بحكم موقعه الهرمي، إذ تولى ذلك المدير العام للوكالة، كما تؤكد ذلك رسالة 13 ماي 2013 المذكورة أعلاه؛

بخصوص سند الطلب رقم 2008/10

حيث أشهد المعني بالأمر على استلام جهاز المراقبة موضوع سند التسليم المؤرخ في 15 ماي 2008، وتم تسجيله بدفتر الجرد بنفس التاريخ؛

وحيث جاء في تقرير المفتشية المذكور أعلاه عدم وجود شاشتين مسطحتين من نوع 15 TFT LCD و 17 TFT LCD ضمن مكونات جهاز المراقبة موضوع المتابعة؛

وحيث أفاد السيد (...)، في مذكرته الكتابية الواردة على المجلس بتاريخ 2 فبراير 2017، بأن الشاشتين المذكورتين تم وضعهما في مكتب المدير الإداري والمالي ومكتب الكاتب العام للوكالة، مقابل وصلين للتسليم موقعين من طرف المدير الإداري وكذا كاتبة الكاتب العام؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، إشهادا موقعا من طرفه، وكذا من طرف السادة (...)، المذكورين أعلاه، و(...) رئيس قسم اللوجستيك السابق و (...) الموظف بالوكالة سابقا بتاريخ 17 مارس 2016، يفيد بوقوع عملية سرقة الشاشتين المذكورتين بالمكتب رقم 51 بمقر الوكالة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، وبأن الشرطة التقنية قامت بمعاينة عملية السرقة؛

وحيث أكد جميع المتابعين، في إطار هذه القضية، وقوع عملية سرقة الشاشتين المسطحتين؛ وحيث أشار المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، إلى أن ضياع الشاشتين لم يتم بالمستودع بل تم بعد تسليمهما للمستفيدين مقرا بأنه كان مسؤولا عن مسك دفتر الجرد وأخطأ حين لم يتم بتوثيق إخراج الشاشتين من سجلات جرد الممتلكات على إثر تعرضهما للسرقة؛

بشأن سند الطلب رقم 2008/36

حيث يتعلق موضوع هذا السند الذي أصدره رئيس القسم الإداري والمالي نيابة عن المدير العام للوكالة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 باقتناء مواد البستنة تشمل عدة أدوات يدوية تخص العمل اليومي للعمال، كالفقازات والوزرات والمكنسات بمبلغ قدره 24.362,58 درهما؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن خمسة بستانيين تسلموا هذه المواد، ووقعوا على وصولات التسليم بتاريخ 17 نونبر 2008، كما عين المستشار المقرر، خلال مرحلة التحقيق بعين المكان، توفر العمال على مقر خاص بهم بالوكالة تودع فيها هذه المواد؛

وحيث صرح المتابع، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص الإجراءات المتبعة من أجل المحافظة على ممتلكات الوكالة، بأنه يقوم بتسليم المقتنيات، بعد توصله بنسخة من سند الطلب من مصلحة المحاسبة، ثم يوقع على سند التسليم ويحتفظ بنسخة منه، ويتضمن هذا الأخير المصلحة المستفيدة من المقتنيات، وينقل جميع المعلومات في دفتر الجرد الممسوك من طرفه، كما يستعين بتقنيين عندما يتعلق الأمر باقتناء التجهيزات الإلكترونية والتقنية؛

وحيث تدرج المحافظة على ممتلكات الوكالة ضمن اختصاص مصلحة اللوجستيك، كما هو محدد في الهيكل التنظيمي للوكالة، الصادر عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بتاريخ 26 أكتوبر 2011؛

وحيث أوكل دليل المساطر بالوكالة في صفحته الرابعة عشرة، مسؤولية مراقبة المقتنيات إلى رئيس المستودع وحصر مسؤوليته في المحافظة على الأدوات والتجهيزات المخزنة في المستودع وتتبع جردها، إذ تنتقل مسؤولية المحافظة عليها إلى المصالح المستفيدة بمجرد تسلمها تلك الأدوات والتجهيزات؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لمحة الأسباج،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم قيام مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 شتنبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ونور الدين الناصري مقرا، ومحمد النحال، ومصطفى لغليمي، وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2017/31 /ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 26 يناير 2017
يتعلق برئيس قسم الشؤون الإدارية والعمامة
بمؤسسة عمومية

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتنظيمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 200 بتاريخ 14 يناير 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بواسطة الرسالة المؤرخة في 19 دجنبر 2014 تحت عدد 544، والذي أرفق به تقرير المفتشية العامة للمالية رقم 4941 بتاريخ 18 يوليوز 2014 المتعلق بالتدبير المالي للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، طبقا للمادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 14 في فاتح فبراير 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمامة للوكالة الوطنية للطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 2 فبراير 2016، وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/2/ت.م.ش.م. بتاريخ 26 يناير 2016 بتعيين ذ. نور الدين الناصري مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في القضية الموماً إليها أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة سالف الذكر وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 14 مارس 2016؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 مارس 2016، والاستماع إليه من طرف
المستشار المقرر بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2016؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/22 بتاريخ 4 نونبر 2016؛
وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 دجنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط
شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 3 يناير 2017 وتقديمه
مذكرة كتابية في فاتح فبراير 2017؛
وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06
/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليو 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 شتنبر 2017؛
وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 11 يوليو 2017 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور
أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 شتنبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة
لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال،
والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-10-1 بتاريخ 11 فبراير 2010، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمامة بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ابتداء من فاتح أكتوبر 2013، كما يستفاد من قرار تعيينه رقم 680 بنفس التاريخ، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث رفعت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات القضية الموماً إليها أعلاه إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بناء على طلب صادر عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بتاريخ 19 دجنبر 2014، طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن الفعلين المنسوبين إلى السيد (...)، واللذان يكونان قد ارتكبا في الفترة اللاحقة لتاريخ 19 دجنبر 2009، لم يظهرا التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- بخصوص المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة قواعد تدبير ممتلكات الوكالة والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص عدم احترام الأجال الواردة في دفاتر التحملات عند تنفيذ بعض الصفقات وعدم تطبيق غرامات التأخير بشأنها؛

حول المواخضة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة قواعد تدبير ممتلكات الوكالة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم وجود تجهيزات ومعدات بمقر الوكالة، لا سيما الحاسوب المحمول من نوع HP Elite Book 8530، وشاشتين مسطحتين من نوع 15TFT LCD و 17 TFT LCD ضمن مكونات جهاز فيديو خاص بالمراقبة، وأدوات البستنة؛

بخصوص الحاسوب المحمول

حيث تم تسليم الحاسوب المحمول من نوع HP Elite Book 8530، رقمه التسلسلي S2CE922F9TM، والمسجل بدفتر الجرد تحت رقم F0078/09، إلى الكاتب العام السابق لمركز تنمية الطاقات المتجددة، السيد (...)، الذي احتفظ به بعد إحالته على التقاعد؛

وحيث أدلى السيد (...)، بصفته رئيسا للمستودع، والمتابع في إطار نفس القضية، برسالة صادرة عن المدير العام للوكالة تحت رقم 324 بتاريخ 13 ماي 2013، يطلب من خلالها من الكاتب العام المذكور إرجاع الحاسوب الذي بحوزته إلى مقر الوكالة؛

وحيث أرجع الكاتب العام المتقاعد الحاسوب المعني إلى مقر الوكالة، كما يفيد بذلك المحضر المؤرخ في 17 مارس 2016، والموقع من طرف المتابع والسيد (...) المكلف بالممتلكات سابقا والسيد (...) رئيس مصلحة المقننات سابقا والسيد (...) المدير الإداري والمالي سابقا؛

وحيث تبين، مما سبق، أنه إذا كان تخصيص الحاسوب المحمول للكاتب العام السابق بصفته المهنية قد تم قبل إحالته على التقاعد، فإن تدبير عملية استرجاع هذا الحاسوب وطبيعة الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل ذلك، وبالنظر إلى موقع المتابع في الهرم الوظيفي للوكالة، تعتبر من مسؤولية المدير العام للوكالة، وهو ما تؤكد رسالة 13 ماي 2013 المذكورة أعلاه؛

بخصوص سند الطلب رقم 2008/10

حيث استلمت الوكالة جهاز المراقبة موضوع سند الطلب رقم 2008/10 بتاريخ 15 ماي 2008، وتم تسجيله بدفتر الجرد بنفس التاريخ؛

وحيث جاء في تقرير المفتشية المذكور أعلاه عدم وجود شاشتين مسطحتين من نوع 15TFT LCD و 17 TFT LCD ضمن مكونات جهاز المراقبة موضوع المتابعة؛

وحيث أدلى السيد (...)، المسؤول عن المستودع، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه، إشهادا موقعا من طرفه، وكذا من طرف المتابع والسادة (...) و (...)، المذكورين أعلاه، و (...)، الموظف بالوكالة سابقا بتاريخ 17 مارس 2016، يفيد بوقوع عملية سرقة الشاشتين المذكورتين بالمكتب رقم 51 بمقر الوكالة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، وبأن الشرطة التقنية قامت بمعينة عملية السرقة؛

وحيث أكد جميع المتابعين، في إطار هذه القضية، وقوع عملية سرقة الشاشتين المسطحتين؛

بخصوص سند الطلب رقم 2008/36

حيث يتعلق موضوع هذا السند الذي أصدره رئيس القسم الإداري والمالي نيابة عن المدير العام للوكالة بتاريخ 8 أكتوبر 2008، باقتناء مواد البستنة تشمل عدة أدوات يدوية تخص العمل اليومي للعمال، كالقفازات والوزرات والمكنسات بمبلغ قدره 24.362,58 درهما؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن خمسة بستانيين تسلموا هذه المواد، ووقعوا على وصولات التسليم بتاريخ 17 نونبر 2008، كما عين المستشار المقرر، خلال مرحلة التحقيق بعين المكان، توفر العمال على مقر خاص بهم بالوكالة تودع فيه هذه المواد؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأنه لم يكن مسؤولا عن تدبير وتسيير مصلحة الممتلكات، إذ التحق بمصلحة الموظفين بتاريخ 20 أكتوبر 2010، وعين رئيسا لمصلحة الموظفين والشؤون القانونية والصفقات العمومية بتاريخ 3 ماي 2010، ثم رئيسا لمصلحة الموظفين والشؤون القانونية بتاريخ فاتح يناير 2012، وذلك في إطار الهيكلة الجديدة للوكالة، وأخيرا تم تكليفه بالإشراف على قسم الشؤون الإدارية والعمامة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 إلى غاية 16 أكتوبر 2016، ودعم تصريحه بقرارات التعيين المعنية؛

وحيث أضاف، خلال نفس الجلسة، أن ممتلكات الوكالة يتولى تدبيرها، وفقا للتنظيم الهيكلي للوكالة، رئيس قسم التوريدات والممتلكات تحت إشراف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، وتتولى مصلحة المستودع، تحت إشراف رئيس القسم المذكور، بعمليات تسلم المقننات بجانب المصلحة التقنية، ويقوم رئيس مصلحة المستودع بمسك السجلات الخاصة بجرد ممتلكات الوكالة، وتوزيع المقننات على مختلف المصالح؛

وحيث تبين من الهيكل التنظيمي للوكالة، الصادر عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بتاريخ 26 أكتوبر 2011، أن المحافظة على ممتلكات الوكالة هي من اختصاص مصلحة اللوجستيك؛

وحيث يستفاد، من وثائق الملف، وكذا من خلال التحقيق، عدم قيام السيد (...) بأي عمل يهم تدبير ممتلكات الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية من شأنه إثارة مسؤوليته برسم هذه المؤاخذة؛

حول المواخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص عدم احترام الأجال الواردة في دفاتر التحملات عند تنفيذ بعض الصفقات وعدم تطبيق غرامات التأخير بشأنها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأعمال رقم 2010/3 و 2010/6 و 2010/7 و 2010/9 و 2010/10 و 2010/11 و 2010/12؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المثبتة وكذا من التحقيق، أن الوكالة أبرمت هذه الصفقات وقامت بتنفيذها وتصفيتها وفقا للبيانات التالية:

- **الصفقة رقم 2010/3** المبرمة مع شركة « EM » بمبلغ قدره 720.000,00 درهم قصد تركيب الشلالات المائية الصغرى داخل أجل 7 أشهر المحدد في البند الثالث من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 7 فبراير 2011. غير أن هذه الصفقة لم يتم تنفيذها بسبب عدم استجابة الشركة لملاحظات الوكالة بشأن التقرير الأولي المقدم إلى هذه الأخيرة، التي وجهت على إثر ذلك رسالة إعدار إلى الشركة المعنية بتاريخ 28 مارس 2016؛

- **الصفقة رقم 2010/6** المبرمة مع شركة « C T » بمبلغ قدره 607.200,00 درهما قصد تأطير الوكالة بتقنيات التحكم بالطاقة في المجال المهني داخل أجل 12 شهرا المحدد في البند 5 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011، الذي أنجز شطرين من الصفقة، الأول بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والثاني في 5 نونبر 2014، كما تفيد بذلك محاضر التسلم المنجزة في نفس التاريخ، في حين لا يزال الشطر الأخير في طور الانجاز. وبالتالي، تكون الصفقة قد عرفت تأخيرا في الإنجاز بلغ 3 سنوات و 9 أشهر و 27 يوما بالنسبة للشطر الأول و 3 سنوات و 10 أشهر و 5 أيام بالنسبة للشطر الثاني، وتم خصم مبلغ غرامة التأخير في حدها الأقصى (10% من مبلغ الصفقة)، تطبيقا للبند الثامن من دفتر الشروط الخاصة، وذلك من مبلغ كسفي الحساب رقم 1 و 2 على التوالي بتاريخ 30 أكتوبر 2014 و 5 نونبر 2014 ($607.200,00 \times 10\% = 60.720,00$ درهما) ؛

- **الصفقة رقم 2010/7** المبرمة مع شركة « N » بمبلغ قدره 620.400,00 درهما من أجل إنجاز دراسة حول تقييم الوضعية الراهنة ومعايير الاستهلاك الطاقى في المجال الصناعي داخل أجل 6 أشهر المحدد في البند 3 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. إلا أنه وأمام تعذر تنفيذ هذه الصفقة، بسبب صعوبات واجهتها الشركة المتعاقدة، تم فسخ الصفقة بواسطة قرار صادر عن المدير العام للوكالة بتاريخ 10 أبريل 2015 تحت رقم 214؛

- **الصفقة رقم 2010/9** المبرمة مع تجمع شركتي «T M» و «E» بمبلغ قدره 1.221.600,00 درهم قصد تحديد مجموعة مشاريع استثمارية في مجال الطاقة العضوية على الصعيد الجهوي داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند 6 من الصفقة، وقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. غير أن الصفقة عرفت تأخيرا في الإنجاز بسبب تجاوز آجال جمع المعطيات لدى الإدارات العمومية والشركات الخاصة المعنية بهذه الدراسة، وكذلك بسبب ضعف جودة التقارير المنجزة باستثناء التقرير المتعلق بالشطر الأول من الصفقة الذي تم قبوله، كما لم يسدد مبلغ هذا الشطر بسبب خلاف بين الشركتين المشكلتين للتجمع، كما تفيد بذلك الرسالتان الموجهتان إلى مديري هاتين الشركتين على التوالي تحت رقم 228 بتاريخ 19 يوليوز 2013 ورقم 89445 بتاريخ 5 شتنبر 2014 والإعذار الصادر عن المدير العام للوكالة في الموضوع تحت رقم 26 بتاريخ 9 يونيو 2014؛

- **الصفقة رقم 2010/10** المبرمة مع شركة «R» بمبلغ قدره 1.168.800,00 درهم قصد تحديد مصادر الطاقة العضوية على المستوى الجهوي داخل أجل ثمانية أشهر المحدد في البند 6 من الصفقة، وإنجاز 5 تقارير في الموضوع حسب البند الثامن منها، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه الصفقة ما يلي:

- حول الشطر الأول: تم استلام الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2 يناير 2012 بتأخير بلغ 120 يوما، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 240 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 105.192,00 درهما، دون خصم غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 28.051,20 درهم، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (116.880,00 x 0,002 x 120 يوما)؛

- بشأن الشطر الثاني: استلمت الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 يونيو 2014، بتأخير في التنفيذ بلغ سنتين و9 أشهر و21 يوما، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 241 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 198.696,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 2 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما وذلك وفقا لمعادلة احتساب مبلغ غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (1.168.800,00 x 10%)؛

- بخصوص الشطر الثالث: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 7 شتنبر 2015، بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات و4 أيام، وأصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 561 بتاريخ 5 نونبر 2015 بمبلغ قدره 210.384,00 درهم، بعد خصم مبلغ غرامات

التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 3 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10x 1.168.800,00)؛

- حول الشطر الرابع: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 10 شتنبر 2015 بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات و 10 أيام، وأصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 562 بتاريخ 5 نونبر 2015 بمبلغ قدره 338.952,00 درهم، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10x 1.168.800,00)؛

- بشأن الشطر الخامس: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 نونبر 2015، بتأخير في التنفيذ بلغ 4 سنوات وشهرين ويومين، وأصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 678 بتاريخ 30 دجنبر 2015 بمبلغ قدره 338.952,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 5 بمبلغ قدره 116.880,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السابع من الصفقة (10x 1.168.800,00)؛

- **الصفقة رقم 2010/11** المبرمة مع شركة « R » بمبلغ قدره 1.084.440,00 درهما قصد القيام بدراسة مؤهلات الضخ المائي بواسطة الطاقة الشمسية بالوحدات داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند الخامس من الصفقة وإنجاز 5 تقارير في الموضوع حسب البند الثالث من الصفقة، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ إلى المتعاقد معه بتاريخ 3 يناير 2011. وبشأن التنفيذ، لم يتم إنجاز سوى الشطر الأول من الصفقة، إذ تم تسلم الدراسة موضوع هذا الشطر بتاريخ 5 ماي 2011، أي داخل الآجال المتعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت رقم 604 بتاريخ 9 ماي 2011. وقد أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 21 بتاريخ 20 يونيو 2013 المتعلق بمبلغ كشف الحساب رقم 1 في نفس التاريخ بما قدره 108.444,00 درهما. ونظرا لعدم ملاءمة التقرير الثاني لدفتر التحملات وعدم إنجاز التقارير الثلاثة الباقية، كما تفيد بذلك رسالة المدير العام للوكالة رقم 97 بتاريخ 9 أكتوبر 2014 الموجهة إلى الشركة، وجه السيد (...) رسالة إعدار إلى الشركة بتاريخ 13 مارس 2015، وبالتالي، لم يتم تسديد مبلغ النفقات المتعلقة بالأشطر رقم 2 و 3 و 4 و 5؛

- **الصفقة رقم 2010/12** المبرمة مع شركة « N » بمبلغ قدره 799.800,00 درهما قصد إنجاز دراسات حول مؤهلات الطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة ذات التردد المتوسط بالمجال الجهوي (أربع دراسات) داخل أجل ستة أشهر المحدد في البند الخامس من الصفقة، وقد تم توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 3 يناير 2011. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه الصفقة ما يلي:

- بخصوص الشطر الأول: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 100611 بتاريخ 16 يونيو 2011، أي داخل الآجل المتعاقد بشأنه، وتم إصدار الأمر بالأداء رقم 99 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 71.982,00 درهما؛

- بخصوص الشطر الثاني: استلمت الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 111011 بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بتأخير في التنفيذ بلغ 98 يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 100 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 143.964,00 درهما، دون خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب رقم 2 بما قدره 31.352,16 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السادس من الصفحة (159960,00 درهما X 0,002 X 98 يوما)؛

- بخصوص الشطر الثالث: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت رقم 250213 بتاريخ 25 فبراير 2013 بتأخير في التنفيذ بلغ سنة واحدة وسبعة أشهر واثنى وعشرين يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 101 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 215.946,00 درهما، دون خصم مبلغ غرامات التأخير من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 3، في حدها الأقصى الوارد في البند السادس من الصفحة؛

- بخصوص الشطر الرابع: تم تسلم الأشغال موضوعه بواسطة محضر التسلم المؤقت بتاريخ 25 فبراير 2014 بتأخير في التنفيذ بلغ سنة واحدة وسبعة أشهر واثنى وعشرين يوما. وقد أصدر السيد (...)، المدير العام، الأمر بالأداء رقم 102 بتاريخ 16 يونيو 2014 بمبلغ قدره 175.956,00 درهما، بعد خصم مبلغ غرامات التأخير في حدها الأقصى من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ قدره 79.980,00 درهما، وذلك وفقا لمعادلة احتساب غرامات التأخير الواردة في البند السادس من الصفحة (0,10 X 799.800,00)؛

وحيث أوضح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 14 أبريل 2016، أنه كان مكلفا بإعداد دفاتر التحملات والإعلان عن الصفقات فقط، وفي نهاية سنة 2011، تم إحداث خلية الصفقات العمومية (أدلى بنسخة من قرار إحداث هذه الخلية)، ولم يعد يقوم، تبعا لذلك، بعملية الإعداد والإعلان عن الصفقات، مبرزا أنه لم يقم بتنفيذ وتصفية الصفقات موضوع المواخذه؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 شتنبر 2017، بأن الإشهادات المضمنة بكشوفات الحساب تخص مسؤولين آخرين بالوكالة وأنه لم يكن يعمل خلال تلك الفترة في مصلحة الصفقات، موضحا بشأن غرامات التأخير المتعلقة بالصفحة رقم 10/2010، أن مبلغها تم خصمه من مبلغ كشف الحساب رقم 2 رغم أن التأخير في التنفيذ تم تسجيله برسم كشف الحساب الأول، ولايكتسي ذلك أي أهمية في صحة حسابات التصفية، مادام أن الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بهذه الصفقة تم إصدارها في يوم واحد؛

وحيث تبين بالفعل، ومن خلال وثائق الملف، أن السيد (...) لم يشهد على كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، كما لم يوقع على الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات لكونه لا يتوفر على صفة الأمر بالصرف؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...)

لمحة الأسابيع،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم قيام مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 شتنبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ونور الدين الناصري مقررا، ومحمد نحال، ومصطفى لغليمي، وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتسم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 200 بتاريخ 14 يناير 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بواسطة الرسالة المؤرخة في 19 دجنبر 2014 تحت عدد 544، والذي أرفق به تقرير المفتشية العامة للمالية رقم 4941 بتاريخ 18 يوليوز 2014 المتعلق بالتدبير المالي للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، طبقا للمادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 15 في فاتح فبراير 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته وكيلا للمداخل بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 2 فبراير 2016،

وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 26 يناير 2016 بتعيين ذ. نور الدين الناصري مستشارا مقرر امكلفا بإجراء التحقيق في القضية الموما إليها أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة سالف الذكر وعلى الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 14 مارس 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 مارس 2016، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بتاريخ 20 أبريل 2016 بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/24 بتاريخ 4 نونبر 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 28 دجنبر 2016 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله، وإطلاعه بتاريخ 29 دجنبر 2016؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 / ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليو 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 شتنبر 2017؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 11 يوليو 2017 وحضوره جلسة الحكم؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 شتنبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-10-1 بتاريخ 11 فبراير 2010، وبالتالي، تخضع لاختصاص

المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة وكيل مداخيل بمركز تنمية الطاقات المتجددة ابتداء من 5 يوليوز 2004، كما يستفاد من قرار تعيينه رقم 1026 بتاريخ 5 يوليوز 2004، واستمر في هذه المهمة بعد تحول هذا المركز إلى الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بعد دخول القانون رقم 16.09 المذكور أعلاه حيز التنفيذ، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً. حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث رفعت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات القضية الموماً إليها أعلاه إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بناء على طلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المؤرخ في 19 دجنبر 2014، طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 19 دجنبر 2009، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً. حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالاحتفاظ لدى وكالة المداخيل، خارج الضوابط القانونية الجاري بها العمل، بمبالغ مالية متأتية من تحصيل أحد إيرادات الوكالة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير المفتشية العامة للمالية المرفق بطلب وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بإيراد بيع سيارات في ملك الوكالة؛

وحيث قامت الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ببيع خمس سيارات قديمة لم تعد صالحة للاستعمال، وتحمل أرقام التسجيل التالية: 4-11-3626 و 111.610M

و1170.040M و113.865M و113866M، بمبلغ قدره 107.500,00 درهم استخلصه السيد (...) بتاريخ 23 يونيو 2011؛

وحيث أدلى السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2016، بالوثائق المثبتة المتعلقة بعملية البيع، وهي: لائحة السيارات المعدة للبيع والتي تبين نوع وصنف السيارة وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها، وقرار تعيين لجنة دراسة المقترحات ومحضر اجتماع هذه اللجنة وقرار بيع السيارات ومحضر البيع ووصولات الدفع؛

وحيث لم يتم بتحويل هذا المبلغ إلى الحساب البنكي للوكالة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة إلا بتاريخ 9 أكتوبر 2012، أي بعد أكثر من 15 شهرا من تحصيله، كما يفيد بذلك وصل الدفع الذي أدلى به المعني بالأمر خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 12 شتنبر 2017، هذا التأخير في تحويل مبلغ بيع السيارات المستعملة بكونه تلقى أمرا شفويا من المدير الإداري والمالي للاحتفاظ بالمبالغ المحصلة من هذه العملية في صندوق وكيل المصاريف، مؤكدا أنه لم يتم التصرف فيها إلى أن أمره بعد مرور 15 شهرا بتحويلها إلى حساب الوكالة بالخزينة العامة؛

وحيث أضاف، خلال نفس جلسة الحكم، أن الاحتفاظ بهذه المبالغ غير قانوني لكنه كان يجهل المسطرة الواجب اتباعها، كما لم يكن يتوفر على صندوق داخل الوكالة ولم تكن له أي علاقة وظيفية بالخازن المكلف بالأداء؛

وحيث لم يشر القانون رقم 16.09 المحدث للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية على خضوع هذه الأخيرة، في ما يتعلق بتحصيل ديونها، للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي، وعملا بأحكام الفصل 3 من هذا القانون الذي ينص على أنه «(...) يكلف الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثه لها"، يستثنى تحصيل ديون الوكالة من تطبيق مدونة التحصيل المذكورة؛

وحيث تناط مهمة تحصيل ديون الوكالة، تبعا لذلك، للمدير العام للوكالة وتتم إجراءاتها وفقا لقواعد القانون العادي، ولا يمارس الخازن المكلف بالأداء لدى الوكالة أي مراقبة على مداخلها، إلا في حالة إصدار وزير المالية لقرار في هذا الشأن، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى المذكور أعلاه؛

وحيث إنه، ونظرا لكون وزير المالية لم يصدر قرارا بتكليف الخازن المكلف بالأداء بمراقبة مداخل الوكالة، فإن تحصيل هذه الأخيرة يندرج ضمن اختصاص المدير العام للوكالة؛

وحيث يتبع السيد (...) هرميا للمدير العام للوكالة ويعمل لحسابه، هذا الأخير عهد إليه تحصيل ديون الوكالة، بواسطة قرار تعيينه رقم 1026 بتاريخ 5 يوليوز 2004 المذكور وكيفا

للمداخليل، تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من قرار وزير المالية والخصوصة المؤرخ في 17 ماي 2005 تحت رقم و3701-2 المذكور أعلاه؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن وكيل المداخليل لا يمارس مهمة استخلاص المداخليل لحساب الخازن المكلف بالأداء، بل يمسك محاسبة مستقلة ويمارس هذه المهمة تحت إمرة المدير العام للوكالة ومراقبته، الذي يعتبر، بصفته أمرا بالصرف، مسؤولا بصفة شخصية عن تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد بها إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 بتاريخ 3 أبريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث يتعلق الفعل المادي للمواخظة بمسك أموال الوكالة، والذي يدخل في اختصاص المعني بالأمر ليس كمحاسب عمومي تابع للخازن المكلف بالأداء، بل بصفته موظفا إداريا مكلفا بقبض الموارد العائدة للوكالة التي تعتبر مرحلة من مراحل تحصيل ديون هذه الأخيرة؛

وحيث يعمل السيد (...)، بصفته وكيلاً للمداخليل لحساب الأمر بالصرف، وبالتالي، يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 54 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث ينص الفصل الثلاثون من تعليمية وزير الاقتصاد والمالية رقم 4786-2 بتاريخ 26 نونبر 2008 بشأن إحداث وكالات النفقات والمداخليل التابعة للمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة القبلية، على أن المبالغ المحصلة من طرف وكيل المداخليل يجب أن تودع في الحساب البنكي للوكالة في اليوم الموالي لاستخلاصها مالم ينص على خلاف ذلك في قرار إحداث وكالة المداخليل (...). على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة سبعة (7) أيام؛

وحيث إن المعني بالأمر باحتفاظه لدى وكالة المداخليل بالمبالغ المتعلقة ببيع السيارات القديمة، وبعدم تحويلها إلى الحساب البنكي للوكالة المفتوح بالخزينة العامة قبل 7 أيام، يكون قد خالف الفصل الثلاثون من تعليمية وزير الاقتصاد والمالية رقم 4786-2 بتاريخ 26 نونبر 2008 المذكورة أعلاه؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفة تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

ثالثا- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث ركز المتابع، في تصريحاته خلال جميع مراحل المسطرة، على أن استخلاص المداخل عن طريق وكالة المداخل بالوكالة تعتبر عملية استثنائية وغير اعتيادية بالنسبة إليه، كما أن المبالغ التي قام باستخلاصها، قد أودعها لدى وكالة المصاريف ولم يتم التصرف فيها، وكان ذلك بعلم وبأمر شفوي صادر عن إدارة الوكالة؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن الطابع الاستثنائي لعمليات المداخل التي تنجزها الوكالة، فإن إحداث وكالة للمداخل يقتضي توفير الوسائل المادية واللوجستية اللازمة لحفظ الأموال ومسك المحاسبة المتعلقة بها، لاسيما تزويد الوكالة بصندوق تودع وتحفظ فيه المبالغ المستخلصة؛

وحيث إن طول مدة الاحتفاظ بمبالغ مالية بالوكالة (أكثر من 15 شهرا)، وبالتبعية عدم احترام سقف 40.000,00 درهم المحدد في قرار إحداث وكالة المداخل وأجل تحويل المبالغ المحصلة، وغياب وثيقة تثبت إيداع المبالغ المذكورة لدى وكالة النفقات قبل تحويلها لحساب الوكالة بالخرزينة العامة للمملكة، تشكل ممارسات ينطوي تواترها على مخاطر قد تعرض أموال الوكالة للضياع أو السرقة في حالة تحققها؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة قدرها أربعة آلاف (4.000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 26 شتنبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ونور الدين الناصري مقررا، ومحمد نحال، ومصطفى لغليمي، وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

-الفصل السابع -

قراران صادران في القضية عدد 2015/104/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس



قراران صادران في القضية عدد 104/2015/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس

أولا - القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في القضية

❖ في عضوية لجنة التسلم برسم صفقة عمومية

❖ لا يحول عدم صدور قرار بتعيين متابع مسؤولا عن وحدة إدارية بجامعة أو تكليفه بإدارتها، دون إثارة مسؤوليته بشأن الإشهاد غير الصحيح إذا ثبتت عضويته في لجن تسلم الأعمال موضوع بعض الصفقات المبرمة من طرف الجامعة لفائدة الوحدة الإدارية المعنية، وتوقيعه على الوثائق المثبتة لهذا الإشهاد والوثائق الأخرى المتعلقة بتصفية نفقات برسم الصفقات المبرمة من طرف الجهاز العام المعني.

القرار عدد 034/2017/ت.م.ش.م

❖ العلامات التجارية ومبدأ المنافسة

❖ إذا كانت مقتضيات النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات مؤسسة عمومية، تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تليبيتها، إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، وتروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة.

القراران عدد 033 و 034/2017/ت.م.ش.م

❖ من قواعد تصفية النفقات العمومية

❖ تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.

القراران عدد 033 و 034/2017/ت.م.ش.م

❖ الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم الصفقات بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.

القراران عدد 033 و 034/2017/ت.م.ش.م

ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتعلقة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة المعنية ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها.

القرارات عدد 033 و2017/034/ت.م.ش.م

يعتبر الإشهاد بالتسليم النهائي للأعمال موضوع صفقات عمومية رغم عدم معاينة اشتغال مجموعة من المعدات المستلمة والتأكد من خلوها من أي عيب أو عطل بتاريخ التسليم النهائي مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية ولمقتضيات المادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة، كما يشكل إلقاء للمجلس بمستندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز.

القرارات عدد 033 و2017/034/ت.م.ش.م

يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع صفقة عمومية بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وشرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

القرارات عدد 033 و2017/034/ت.م.ش.م

يترتب عن إشهاد متابع على محاضر التسليم المؤقت والنهائي في إطار صفقات عمومية الحصول للمقاولات المتعاقدة معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، مادام أن هذا الإشهاد يشكل الأساس الذي يتم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة صاحب المشروع لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية.

القرارات عدد 033 و2017/034/ت.م.ش.م

❖ التزامات المقاول خلال أجل الضمان

يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسليم المؤقت والتسليم النهائي، ويتقيد خلاله المقاول بالتزام الإنهاء التام لجميع الخدمات المتعاقدة بشأنها الذي يقوم بمقتضاه، وعلى نفقته، بتدارك جميع الاختلالات أو الشوائب أو العيوب المحتملة قبل الإعلان عن التسليم النهائي، وذلك طبقا للمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القرارات عدد 033 و2017/034/ت.م.ش.م

❖ حول اكتساب صفة عضو لجنة التسليم

لا يشكل عدم إصدار الأمر بالصرف لقرار كتابي بتعيين أعضاء لجنة تسلم الأشغال موضوع صفقة عمومية سببا لعدم إثارة مسؤولية عضو في لجنة التسليم بشأن توقيعه على محضر التسليم المؤقت الذي يفيد بأن المعني بالأمر انتقل إلى عين المكان بمعية الأعضاء الآخرين في هذه اللجنة، وعابن الأشغال المنجزة وتأكد من مطابقتها لكمية وحجم الأشغال المتعاقدة بشأنها.

القرار عدد 033/2017/ت.م.ش.م

❖ مبدأ حرية الإثبات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

✚ عملاً بمبدأ حرية الإثبات المطبق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الذي يمنح للقاضي دوراً إيجابياً في البحث عن وسائل إثبات الأفعال موضوع المتابعة، يمكن لهيئة الحكم الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المناسبة لتكوين قناعتها بصدد مواخضة منسوبة إلى متابع من طرف النيابة العامة، سواء بالتأكيد أو بالنفي، من قبيل الاطلاع على المواقع الإلكترونية للشركات الموردة للمعدات المقتناة بواسطة صفقات عمومية، وذلك قصد التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للتجهيزات التي تم توريدها لتلك المتعاقد بشأنها، لاسيما التمييز بين الشركة المصنعة والشركة الموزعة.

القرارات عدد 033 و 2017/034/ت.م.ش.م

❖ من ظروف التشديد

✚ يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية.

القرارات عدد 033 و 2017/034/ت.م.ش.م

✚ يشكل تكرار توقيع متابع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وتواتر هذه الممارسة على مدى سنتين برسم صفقات عديدة، دون رجوعه إلى دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، تقصيراً خطيراً في القيام بمهمة المراقبة المنوطة به كعضو في لجنة التسلم، وظرفاً لتشديد العقوبة.

القرارات عدد 033 و 2017/034/ت.م.ش.م

ثانيا
نص القرار الصادران في هذه القضية خلال سنة 2017



المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 198 بتاريخ 02 نونبر 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 20/020 2015 المؤرخة في 14 ماي 2015، والمرفقة بتقرير للمفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول التسيير المالي لمركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 191 بتاريخ 20 نونبر 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته أستاذا باحثا بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 04 مارس 2016، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 08/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 11 نونبر 2015 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف مستشارين بالغرفة الثالثة بالمجلس، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 022/2015 بتاريخ 22 ماي 2015، حول

⁷ طعن المتابع بالاستئناف في هذا القرار، وهو رائج حاليا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

الملاحظات المضمنة في تقرير المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكور أعلاه، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارية المقررة إلى عين المكان في الفترة ما بين 12 و15 يناير 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه من طرف المستشارية المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 15 مارس 2016؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارية المقررة بتاريخ 22 نونبر 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/027 بتاريخ 30 دجنبر 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 17 مارس 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ 31 مارس 2017 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 28 أبريل 2017؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 / ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 10 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 12 يوليوز 2017 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 9 نونبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والوارد بيانها في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية بموجب المادة 4 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 199-00-1 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000، وتخضع، تبعاً لذلك، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المحدثة بموجب القانون رقم 88-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 144-89-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1410 الموافق ل 23 أكتوبر 1989، لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالفه الذكر؛

وحيث يعتبر السيد (...) أستاذاً باحثاً بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، إذ عيّن أستاذاً للتعليم العالي مساعداً بكلية العلوم بمكناس ابتداءً من 02 يناير 2012، وانتقل إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة ابتداءً من 16 فبراير 2015؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة، في إطار هذه القضية، في 14 ماي 2015 تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2015/020، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 14 ماي 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مركز البحث العلمي لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة،
- عدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها،
- وعدم احترام دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات عند الاشهاد بتسلم المعدات المعنية بها؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مركز البحث العلمي لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة؛ وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة رقم 32/f-2013 ؛

وحيث أبرم رئيس الجامعة هذه الصفقة مع شركة « H » بتاريخ 25 دجنبر 2013، من أجل إنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، بمبلغ قدره 1.599.600,00 درهم، وتم التأشير عليها بتاريخ 30 دجنبر 2013، و صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 10 مارس 2014، ثم بوقف أشغالها بتاريخ 12 ماي 2014، وتم استئناف هذه الأشغال بتاريخ 14 شتنبر 2015، كما تم التسلم المؤقت بتاريخ 5 نونبر 2015؛

وحيث ورد، في التقرير المذكور أعلاه، أن الأشغال موضوع المادة 160 من جدول أثمان الصفقة، والمتعلقة بتوريد ووضع أبواب جديدة من الألمنيوم غير قابلة لتسرب الهواء، أنجزت بصورة غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه؛

وحيث بلغت تكلفة تلك الأبواب إلى حدود الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة، الذي أشهد عليه رئيس الجامعة السيد (...) بتاريخ 19 دجنبر 2014 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بنفس التاريخ، ما قدره 21.424,00 درهم، دون احتساب الرسوم؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق بعين المكان، أن الأمر يتعلق بسبعة أبواب تتطابق قياساتها مع ما هو مبين بجداول المنجزات، إلا أن مواصفاتها غير مطابقة للخصائص التقنية المفصلة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، خاصة في ما يتعلق بمقاومة تسرب الهواء، إذ أن الأبواب الموضوعة عبارة عن أبواب عادية من الألمنيوم؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 15 مارس 2016، بأن مهامه كانت تتمثل في تدريس مادتي " تكنولوجيا صناعة الألبان" و"المواد العملية

(les aliments fonctionnels) بكلية العلوم بمكناس، وأنه كان مكلفا من طرف رئيس الجامعة بتنمية وتطوير البحث العلمي وبرامج التكوين بالجامعة لجعلها تواكب متطلبات سوق الشغل وتمكين طلبة الجامعة من فرص التدريب بمختلف الوحدات الصناعية بالمنطقة، إلى جانب تشجيع التطوير التكنولوجي بالجامعة من خلال إحداث مركز صناعي مصغر واستقطاب بعض الشركات التي تعمل في ميدان الصناعة الغذائية من أجل المساهمة في البحوث التي يقوم بها طلبة الجامعة؛

وحيث أوضح، خلال جلستي الاستماع والحكم، أن دوره، في إطار الصفقة المذكورة أعلاه، اقتصر على تحديد احتياجات التهيئة التي كانت تتطلبها أربع قاعات بالطابق الأول من المركز، إذ حدد هذه المتطلبات للمهندس الذي قام بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة، مشيرا إلى أنه حضر بعض اجتماعات الورش التي انعقدت في بداية أشغال المشروع خلال سنة 2014، إلا أنه لم يكن يوقع على محاضر هذه الاجتماعات كما أنه لم يكن مكلفا بمتابعة الأشغال؛

وحيث صرح، بخصوص ما إذا كانت أشغال وضع الأبواب من الألمنيوم غير القابلة لتسرب الهواء موضوع المادة رقم 160 من جدول أثمان الصفقة، المذكورة أعلاه، من ضمن المتطلبات التي أثارها خلال مرحلة إعداد ملفات طلب العروض، بأنه طلب بالفعل وضع باب بالمواصفات المذكورة بإحدى القاعات المتواجدة بالطابق الأول وبالضبط القاعة الأولى على يسار الدرج، موضحا أن الأبواب التي تم وضعها إلى حدود تاريخ مغادرته للجامعة كانت عبارة عن أبواب عادية من الألمنيوم، وأنه بعد معاينته للباب الذي تم وضعه بالقاعة المعنية، طلب من المقاول وضع مادة مقاومة لتسرب الهواء (joint étanche à l'air) بالباب المذكور، إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلبه إلى حدود تاريخ مغادرته للجامعة في أبريل 2015؛

وحيث أكد، كذلك، في مذكرته الكتابية المدلى بها إلى المجلس بتاريخ 28 أبريل 2017، على أنه بحكم تواجد مكتبه داخل مركز البحث العلمي المعني بأشغال التهيئة، فقد أثار انتباهه، لدى مروره بأحد ممرات المركز، أن أبواب الألمنيوم التي ركبت كانت من النوع العادي ولا تتوفر على عازل للهواء خاصة باب القاعة العلمية التي ستخصص للصناعات البيولوجية نظرا لما لذلك العازل من أهمية بالغة وخطيرة في مجال الأحياء الدقيقة، مشيرا إلى أنه نبه المسؤول عن المشروع وكذا المصلحة المعنية إلى هذا الخلل، موضحا أن تدخله لم يكن عن اطلاع أو معرفة بمضمون دفتر الشروط الخاصة بالمشروع وإنما بناء على تجارب ومعلومات سابقة بأساسيات المجالات والفضاءات المخصصة للبحث العلمي؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، وكذا بعد الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 32/f-2013، أن السيد (...) قام بتتبع أو بتوقيع جداول المنجزات أو الكشوفات التفصيلية للصفقة أو محاضر تسلم أشغالها؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بعدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب جداول الجرد الملحقة بتقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ومن خلال ما أسفر عنه التحقيق بعين المكان، بالصفقات ذات الأرقام 15/F-2012 و 16/F-2012 و 19/F-2012 و 26/F-2012 و 59/I-2011 و 65/F-2012؛

الصفقة رقم 15/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « M » بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير للميكروبيولوجيا بمبلغ قدره 848.061,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تم تسلم العتاد موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السادة (...) و (...) متصرف برئاسة الجامعة، و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يتبين من محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، اعتبارا لكون بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة بعين المكان، أن العلامات التجارية للعتاد المورد لا تتطابق مع تلك المحددة بجدول أثمان الصفقة، كالتالي:

- حددت العلامة التجارية Dutsher، بمراجع 050100 و 017051 و 941310 و 941320 و 777107 و 016131 و 039249 و 029170 و 260012 و 010156 و 010157 و 038807، بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و 10 و 13 و 14 و 48 و 53 و 66 و 70 و 89 و 91 و 92 و 95 من جدول الأثمان، في حين لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: Neolus و Avamoplast و Greiner-Bio-one و Kimetech و Biologix و Saint Gobain و Thermo scientific و Conda؛

- حددت العلامة التجارية Bioblock ، بمراجع 11932218 و 59824 و 5982L و 59841 و 8896D و 2693C، بالنسبة للمعدات أرقام: 18 و 72 و 74 و 76 و 81 و 102 من جدول الأثمان، فيما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: Assistent و Fisher Brand و Fisher Scientific و BD-GaspakK،

- حددت العلامة التجارية Labo moderne AX616، بالنسبة للعتاد رقم 47 بجدول أثمان الصفقة، بينما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Deltalab،

- حددت العلامة التجارية Selecta، بمرجعي 5900200 و 5310024 بالنسبة للعتادين رقمي 55 و 59 من جدول الأثمان، في حين أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Comecta،

- حددت العلامة التجارية Pobel (Tubs 0012)، بالنسبة للعتاد رقم 93 بجدول أثمان الصفقة، بينما تم توريد عتاد حامل للعلامة التجارية Saint Gobain؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، أنه استفسر بعض الأشخاص الذين لهم صلة بالموضوع، فأكدوا له على أن ما تم اعتباره علامة تجارية ليس كذلك، وأن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين الذين يتعاملون مع مصنعين من جهات مختلفة من أنحاء العالم، وأنه، ونظرا لتنوع المعدات وعلاماتها التجارية ومصادرها، فقد قام هؤلاء الموزعون بإعداد وثائق وصفية (Catalogues) خاصة بهم تشمل جميع المعدات والعلامات التجارية التي يوزعونها مع إعطاء كل منها رقما مرجعيا خاصا (N Réf)، وعند الإعلان عن طلب العروض تستعين المقاولات المتنافسة بالوثائق الوصفية الخاصة بالموزعين مع الاحتفاظ بالأرقام المرجعية التي يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، من خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للشركات المعنية، ما يلي:

- أن Dr إسم تجاري لشركة موزعة وأن الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الإسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه، مطابقة للعلامات التجارية التي تم توريدها،

- أن S إسم تجاري لشركة مصنعة وموزعة في نفس الوقت، وأن العلامة التجارية التي تم توريدها من طرف هذه الشركة بخصوص الجهازين رقمي 55 و 59 من جدول أثمان الصفقة مطابقة للرقمين المرجعيين المرفقين باسم الموزع،

- أن Bk إسم تجاري لشركة فرنسية مصنعة وموزعة تم اقتناء معظم أسهمها من طرف الشركة الأمريكية Fisher، وتتطابق الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الإسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات أرقام: 18 و 72 و 74 و 76 و 81 و 102 من جدول الأثمان مع العلامات التجارية للعتاد الذي تم توريده، باستثناء العتاد رقم 18 بجدول الأثمان الذي يرمز بخصوصه الرقم المرجعي: 11932218، المرفق باسم الموزع، إلى العلامة التجارية Fisher Brand، بينما يحمل العتاد المورد العلامة التجارية Assistent،

- أن PI إسم تجاري لشركة مصنعة للعتاد رقم 93، إلا أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية
؛Saint Gobain

الصفقة رقم 16/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « M » بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير لزراعة الخلايا لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 690.848,40 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تم تسلم العتاد موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السادة (...)، و(...) متصرف برئاسة الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، اعتبارا لكون بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق بعين المكان، أن العلامة التجارية Dutsher تم تحديدها ب 26 رقما مرجعيا مختلفا بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 22 و 27 و 28 و 29 و 31 و 32 و 33 و 40 و 44 و 47 و 52 و 53 من جدول أثمان الصفقة، فيما تم توريد عتاد يحمل العلامات التجارية Thermo Paramount و Becton Dickinson و Evergreen و Nucleone و scientific و Aptaca و Diversified Biotech و Millipore؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، أن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين مرفقة بأرقام مرجعية يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث، لئن تبين، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة "D" ، أن العلامات التجارية التي تم توريدها بخصوص 21 عتادا مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بالإسم التجاري للشركة الموزعة المذكورة، فقد لوحظ، في المقابل، أن العلامات التجارية الموردة بخصوص خمس معدات غير مطابقة للعلامة التجارية التي يرمز إليها الرقم المرجعي المرفق باسم الموزع بجدول الأثمان كالتالي:

- يرمز الرقم المرجعي 001801 المبين بخصوص العتاد رقم 9 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Scilabware، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Quickfit ،

- يرمز الرقم المرجعي 111106N المبين بخصوص العتاد رقم 16 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Whatman، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Nucleone،

- يرمز الرقم المرجعي 111107NEI المبين بخصوص العتاد رقم 17 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Whatman ، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Evergreen،
- يرمز الرقم المرجعي 353024 المبين بخصوص العتاد رقم 22 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Falcon، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Becton Dickinson ،
- يرمز الرقم المرجعي 628162 المبين بخصوص العتاد رقم 44 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Greiner Bio one، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Aptaca؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « G b » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات التبريد بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...)، و (...). نائب رئيس الجامعة، و (...). أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يتبين من محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013، كما تم التسلم النهائي لهذه المعدات من طرف نفس اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم هذه الصفقة على توريد قاعة تبريد من نوع "Panaf/Dunfus" (الوحدة رقم 1 من جدول الأثمان بمبلغ 177.000,00 درهم)، إلا أنه تم توريد قاعة تبريد من نوع "Matrix"؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، كما هو مبين أعلاه، أن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين مرفقة بأرقام مرجعية يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

لكن حيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، من خلال الولوج إلى الموقعين الإلكترونيين الرسميين لشركتي Pf وDs، أن هذين الإسمين علامتان تجاريتان لشركتين مصنعتين، وأن العلامة التجارية Matrix التي تم توريدها، بخصوص قاعة التبريد، غير مطابقة للعلامتين المتعاقد بشأنهما برسم الصفقة أعلاه؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « G b » بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، وصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...)، و(...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013، كما تم التسلم النهائي، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 25 أبريل 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Dutsher بمرجع 079115 بالنسبة للجهاز رقم 3 من جدول الأثمان ونفس العلامة التجارية بمراجع 078377 و078358 و078367 و078369 و078513 و078516، بخصوص الجهاز رقم 12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أنه تم توريد عتاد يحمل العلامتين التجاريتين Scientific industrie بالنسبة للجهاز الأول، و Thermo scientific بالنسبة للجهاز الثاني؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، كما هو مبين أعلاه، أن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين مرفقة بأرقام مرجعية يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث يتضح، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة Dr، أن العلامتين التجاريتين اللتين تم توريدهما بخصوص الجهازين رقمي 3 و12 مطابقتان للرقمين المرجعيين المرفقين بالإسم التجاري للشركة الموزعة Dr؛

الصفقة رقم 65/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « M » بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 28 دجنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليوز 2013 و16 يناير 2014؛

وحيث تم التعاقد في إطار هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Bioblock بمراجع L64724 و6830K و246P4 و93481 و406RC، بالنسبة للمعدات العلمية أرقام 1 و13 و15 و18 و19، إلا أنه تم توريد معدات تحمل العلامات التجارية Fisher Sientific و Smeg و Thermo scientific، كما تم التعاقد على توريد العلامتين التجاريتين Dutsher/78579 وSelecta 559560، بالنسبة للجهازين رقمي 2 و12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أنه تم توريد عتاد يحمل العلامتين التجاريتين Thermo scientific وHeidoph؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، كما هو مبين أعلاه، أن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين مرفقة بأرقام مرجعية يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث اتضح، من خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، أن العلامات التجارية التي تم توريدها بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بأسماء الموزعين S و Dr و Bk؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه إذا كانت جداول أثمان الصفقات موضوع المؤاخذة، قد تضمنت بخصوص بعض المعدات العلامة التجارية للشركة المصنعة، فيما تضمنت بالنسبة لأغلب المعدات إسم الشركة الموزعة مرفقا برقم مرجعي يرمز به إلى الشركة المصنعة، فقد لوحظ توريد معدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتادين رقمي 18 و 93 من جدول أثمان الصفقة رقم 15/F-2012، والمعدات أرقام 9 و 16 و 17 و 22 و 44 من جدول أثمان الصفقة رقم 16/F-2012، والجهاز رقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 19/F-2012، كما هو مبين في الوثائق المستخرجة من المواقع الإلكترونية للشركات المعنية، والمضمنة بالملف؛

وحيث أناط، البندان 8 و 10 من الصفقات المذكورة أعلاه، بلجنة التسلم مهمة مراقبة مدى مطابقة المعدات المستلمة لجميع مواصفات الصفقة وللوثائق التقنية التي تم تقديمها خلال مرحلة تقديم العروض، ورفض التسلم في حالة ملاحظة أي اختلاف مع المواصفات المتعاقد بشأنها مع منح صاحب الصفقة مهلة 10 أيام لتقديم توضيحاته، وعند الاقتضاء، رفض تسلم المعدات المعنية بشكل نهائي؛

وحيث إنه، وبالرغم من عدم مطابقة العلامات التجارية للمعدات التي تم توريدها، والمحددة أعلاه، مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقات رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 ورقم 19/F-2012، فقد وقع السيد (...) على محاضر تسلم المعدات موضوع هذه الصفقات، وذلك على التوالي بتاريخ 13 و 27 فبراير 2013 و 27 فبراير 2014 بما يفيد بمطابقة المعدات المستلمة لتلك المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات، دون تسجيل أي تحفظات؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن المراقبة التي كان يقوم بها خلال عمليات التسلم تتمثل في التأكد من كون المعدات المستلمة مطابقة للمواصفات التقنية التي سبق أن حددها في إطار التعبير عن الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلبات العروض، والتي لم يكن يُضمنها علامات تجارية معينة نظرا لأن مصلحة المشتريات بالجامعة ما فتئت تؤكد على عدم الإشارة إلى علامة تجارية معينة أثناء التعبير عن الحاجيات لتعارض ذلك مع مقتضيات نظام الصفقات الخاص بالجامعة؛

وحيث أضاف، بخصوص المراجع التي كان يعتمد عليها خلال عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات التي لم يساهم في تحديد الحاجيات المتعلقة بها خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض، أنه لا يعتمد في هذه الحالات على أي مراجع لتحديد المواصفات المطلوبة، وأن توقيعه على

محضر التسلم يكون حينذاك شكليا إذ لا يتأتى له التأكد من كون ماتم توريده مطابق للإلتزامات المضمنة في الصفقة سواء من حيث العدد أو من حيث المواصفات التقنية؛

وحيث أفاد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، بأن مصلحة المشتريات بالجامعة كانت تقوم باستدعائه على مراحل وفي أوقات متفرقة إلى المستودع، الذي هو عبارة عن بعض قاعات ومكاتب مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، من أجل استعراض المعدات العلمية المسلمة من طرف الموردين، وأن اهتمامه يكون منصبا، أثناء عملية الجرد، على النوع والعدد والمواصفات المحددة سلفا بجدول الحاجيات دون الاهتمام بالعلامات التجارية، وذلك لأن المصلحة لم تثر انتباهه إلى كون العلامات التجارية محددة بدفاتر الشروط الخاصة، أو تستعرض معه تلك المعدات ويدها دفتر الشروط الخاصة، مضيفا أن عملية التسلم كانت تتم دائما بصورة فردية ولم يسبق أن تمت في إطار لجنة، وكذلك الشأن بالنسبة للتوقيع الذي يقوم به كل فرد بخصوص ما يعنيه من معدات الصفقة؛

وحيث أورد، في ذات المذكرة، أنه في حالة تحديد علامات تجارية معينة بدفاتر الشروط الخاصة وتوريد علامات مخالفة، فإن المسؤولية تقع على من أعد تلك الدفاتر وعلى لجنة فتح العروض، وكذا على الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ شروط الصفقة وعن تسلم المعدات من لدن الموردين والتوقيع على سندات التسليم دون التأكد من العلامات التجارية؛

وحيث إذا كانت مقتضيات المادة 4 من النظام رقم 01-UMI-2005، المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المصادق عليه من طرف وزير المالية والخصوصية بتاريخ 15 نونبر 2005 تحت عدد 2-5722، تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تليتها، إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، إذ تروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة؛

وحيث تصبح صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات صحيحة ونهائية بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، طبقا للمادة 72 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المذكور أعلاه؛

وحيث يتعين، بعد تعهد المقاوله صاحبة الصفقة بالالتزام بمواصفات الأعمال والمعدات موضوع الصفقة وتوريد علامات تجارية معينة وقبولها من طرف صاحب المشروع من خلال تضمينها بجدول أثمان الصفقة التي تمت المصادقة عليها، وعملا بالمبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"، أن تتولى لجنة التسلم التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للمعدات الموردة

لما تم التعاقد بشأنه، إذ تعتبر هذه العملية من أعمال المراقبة التي يتوجب القيام بها وشرطا جوهريا لصحة عملية التسلم؛

وحيث لا يركز، تبعا لذلك، اعتماد المعني بالأمر، خلال عمليات التسلم المذكورة أعلاه، على المواصفات المقترحة من طرفه، خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض، كما جاء في تصريحاته، على مراجع صحيحة نظرا لكون المواصفات المبينة خلال تلك المرحلة هي مواصفات أولية قد تخضع لتعديلات عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة النهائية التي تم عرضها للمنافسة والتي اختير على ضوءها عرض المقاول الذي التزم بالتقيد بالمواصفات التقنية المطلوبة للمعدات مع توريد علامات تجارية معينة؛

وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يكن يتوصل بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي يقوم بتسليم المعدات موضوعها، وأنه لم يكن يعلم بأن جداول الأثمان بتلك الدفاتر تتضمن علامات تجارية معينة؛

وحيث يستفاد، من هذه التصريحات، أن المعني بالأمر لم يطلع على العلامات التجارية، سواء المتعاقد بشأنها أو المورد، إلا من خلال التحقيق معه في إطار هذه القضية وبعد اطلاعه على نتائج التحقيق المضمنة في التقرير المتعلق بالأفعال المنسوبة إليه في مرحلة الاطلاع على الملف؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، باعتباره عضوا في لجنة التسلم، قبل التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للأعمال موضوع الصفقات رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 ورقم 19/F-2012، التحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها للمواصفات التقنية لاسيما للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها، وهو ما يستوجب توفر هذا العضو على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية والمحددة للمواصفات التقنية النهائية وللعلامات التجارية التي تم التعاقد بشأنها؛

وحيث إن دفعات المعني بالأمر، المبينة أعلاه، المتمثلة في تحميل المسؤولية للمصالح الإدارية التي تقوم بتسليم المعدات من لدن الموردين، تنم عن عدم إمامه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه انطلاقا من موقعه كعضو ضمن لجنة التسلم المؤقت للمعدات، والذي يلزمه بالقيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بخصوص عملية التسلم، مادام أنه قد وقع على محاضر التسلم المؤقت التي تفيد بتطابق العلامات التجارية للمعدات الموردة مع تلك المتعاقد بشأنها، وذلك بغض النظر عن مسؤولية باقي المتدخلين في عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الجامعة؛

وحيث تخضع الصفقات موضوع المؤاخذة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، وذلك حسب البند 14 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقتين 15/F-2012 و16/F-2012 والبند 18 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 19/F-2012؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية، لاسيما للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف التصفية إلى إثبات الدين والحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث ترتب عن الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها اعتماد هذا الإشهاد غير الصحيح من أجل تصفية الكشفيين رقمي 3 والأخيرين من الصفقتين رقمي 15/F-2012 و16/F-2012 اللذان صدر الأمر بأداء مبالغهما عن رئيس الجامعة بتاريخ 8 أكتوبر 2013، والكشف رقم 2 والأخير من الصفقة رقم 19/F-2012، الذي صدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 19 يوليوز 2013؛

وحيث إن هذا الإشهاد يمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على محاضر تسلم المعدات الموردة برسم الصفقات ذات الأرقام 15/F-2012 و16/F-2012 و19/F-2012، بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبندين 8 و10 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقات المذكورة، والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث يكون المعني، بذلك، قد أشهد على مستندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين، منصوصا عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، هما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص الموازنة الثالثة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات عند الاشهاد بتسلم المعدات المعنية بها؛

وحيث يتعلق الأمر حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات ذات الأرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012؛

وحيث أبرمت الجامعة هذه الصفقات خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و 2012، من أجل اقتناء تجهيزات ومعدات علمية، وتم التسلم المؤقت والنهائي للأعمال موضوع هذه الصفقات ما بين سنتي 2011 و 2014؛

وحيث ينص البند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة على أن التسلم المؤقت لمختلف تلك المعدات يجب أن لا يتم إلا بعد توريد مجموعها وتركيبها ووضعها بما يتوافق ومستلزمات التشغيل، وأنه إضافة إلى مراقبة الجوانب التقنية والكمية للتجهيزات المقتناة، يجب على لجنة التسلم أن تحرص على قيام المقاول الحاصل على الصفقة بتقديم جميع التوضيحات المتعلقة بالتشغيل حتى يتمكن مستخدمو الجامعة المؤهلون من التكفل بتشغيلها؛

وحيث حدد البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بتلك الصفقات أجل الضمان في 12 شهرا على الأقل يبتدىئ سريانه بعد تاريخ التسلم المؤقت، كما نص على أنه، أثناء عملية التسلم النهائي، وفي حالة معاينة عيوب بالتجهيزات والمعدات المسلمة، يتم تمديد أجل الضمان إلى أن يتم إصلاح هذه العيوب من طرف صاحب الصفقة أو تعويض المعدات المعيبة بطلب من الجامعة؛

لكن، حيث يستفاد من قوائم تتضمن جردا لوضعيات التركيب والتشغيل لمختلف المعدات والتجهيزات العلمية المقتناة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، تم توقيعها خلال مرحلة البحث التمهيدي من طرف كل من السيدة سناء شكير المسؤولة عن تدبير معدات المركز والسيد (...) المكلف بمخزن رئاسة الجامعة إلى جانب قضاة المجلس الأعلى للحسابات الذين قاموا بمهمة البحث التمهيدي، أن العديد من تلك الأجهزة غير مركبة وغير مشغلة، وذلك وفقا للبيانات التفصيلية التالية:

الصفقة رقم 48/F-2010

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « R » بتاريخ 29 دجنبر 2010 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel de Spectroscopie) بمبلغ قدره 2.150.000,00 درهم، وقد تمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 28 مارس 2011؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و (...) مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، و (...) عميد كلية العلوم بمكناس، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2011؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 22 يونيو 2012 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجرد المذكورة أعلاه، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلها بنسبة 100%، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك التجهيزات، وإن كانت موضوعة بإحدى قاعات المركز، فإنه لم يسبق تشغيلها لعدم تركيبها بسبب عدم وصلها بأنابيب الغاز وعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بمركز البحث العلمي بالجامعة، كما أن المواد الكيميائية الخاصة بتشغيلها (les produits de démarrage) منتهية الصلاحية؛

الصفقة رقم 58/F-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « RADACO » بتاريخ 19 دجنبر 2011 من أجل توريد معدات تعليمية لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 1.179.600,00 درهم، وتمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 27 دجنبر 2011، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 10 يوليوز 2012 ؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 10 يوليوز 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجرد المذكورة أعلاه، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلها بنسبة 100%، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك التجهيزات لا تزال مخزنة في صناديقها ولم

يسبق إخراجها منها وتشغيلها، وأن استعمالها مرتبط بتشغيل الأجهزة المقنناة في إطار الصفقة السابقة (48/F-2010)، لأنها تعمل على إعداد العينات للجهاز الرئيسي (Spectromètre de fluorescence X)، كما تفيد بذلك مواصفاتها التقنية بجدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 71/I-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « R » بتاريخ 30 دجنبر 2011 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel d'analyse et de caractérisation) بمبلغ قدره 2.214.000,00 درهم، وتمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 شتنبر 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجرد سالف الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزين الكبيرين اللذين تم اقتناؤهما في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلهما بنسبة 100%، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن الجهاز الكبير رقم 1 من جدول أثمان الصفقة (Chromatographie en phase liquide) لاتزال أجزاءه مخزنة في عدة صناديق ولم يسبق تركيبها، كما أن الجهاز الثاني (Granulomètre) موضوع بإحدى قاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيله؛

الصفقة رقم 6/I-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « Br » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية بمبلغ قدره 2.013.319,00 درهم، وتمت المصادقة عليها (بدون تاريخ) والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 5 فبراير 2013؛

وحيث أصدر رئيس الجامعة أمرا بوقف توريد المعدات ابتداء من 3 ماي 2013، معللاً ذلك بعدم إتمام أشغال تهيئة شبكة الكهرباء بمركز البحث العلمي بالجامعة، ويكون ذلك سيحول دون تركيب وتشغيل المعدات الموردة، ثم أصدر أمرا باستئناف التوريد بتاريخ 6 يناير 2014؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نوفمبر 2016)؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن المعدات التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة وعددها 26 وحدة لم يتم تشغيل 17 وحدة منها أي بنسبة 65% من مجموع المعدات الموردة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 5 (وحدتان) و6 و7 و8 و9 (وحدتان) و10 و11 و13 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث أسفر التحقيق، الذي قامت به المستشارية المقررة بعين المكان، عن كون تلك المعدات الإلكترونية لم يتم تشغيلها وتجريبها ولا تزال معبأة في صناديقها؛

الصفقة رقم 17/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « Bs G » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل شراء معدات علمية للمختبر (Matériel pour biologie moléculaire) بمبلغ قدره 2.313.876,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السيد (...) نائب رئيس الجامعة، والسيد (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، والسيد (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 أبريل 2013 ؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 28 أبريل 2014 ؛

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار هذه الصفقة، تم اقتناء معدات علمية إلكترونية، بالإضافة إلى أدوات صغيرة وعتاد غير إلكتروني (Outillage et consommables) لا يستلزم التركيب والتشغيل ويهم الأرقام من 8 إلى 23 بجدول أثمان الصفقة؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن المعدات العلمية الإلكترونية التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة يصل عددها إلى 37 وحدة لم يتم تشغيل 22 وحدة منها أي بنسبة 59% من مجموع المعدات الموردة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و2 و3 و4 (ثلاث وحدات) و5 و6 (أربع وحدات) و24 و25 (وحدتان) و27 (وحدتان) و31 (ثلاث وحدات) و32 (وحدتان) و33 من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك المعدات والأجهزة لم يتم تجربتها وتشغيلها ولا تزال معبأة في صناديقها والبعض منها موضوع ببهو المركز، كما هو الحال بالنسبة لثلاثة أجهزة تجميد (Ultra -86/-40°C congélateur) رقم 31 من جدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 18/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « Bs G » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر (Matériel de mesure et d'imagerie) بمبلغ قدره 623.400,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 فبراير 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 26 فبراير 2014؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن جهازين من أصل أربعة أجهزة مقتناة في إطار الصفقة غير مشغلة، ويتعلق الأمر بالجهازين رقمي 3 و4 من جدول أثمان الصفقة، وهو الأمر الذي تم التأكد منه خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان، كما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « Bs G » بتاريخ 11 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات التبريد (Matériel de stockage à froid) والمتمثلة في قاعة تبريد وبعض الطاولات الحديدية المتحركة، بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...)، أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن قاعة التبريد (Chambre froide) الموردة غير مشغلة، وقد تأكد، من خلال التحقيق، أن هذا الجهاز مثبت ببهو المركز إلا أنه لم يسبق تشغيله ولم يكتمل وصله بالتيار

الكهربائي لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، كما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف؛

الصفقة رقم 20/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر (Matériel de microscopie) بمبلغ قدره 252.444,00 درهم، وقد تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 3 دجنبر 2012 ؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 3 دجنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)؛

لكن، حيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن خمسة مجاهر من أصل سبعة المقمتناة في إطار الصفقة، ذوي الأرقام 1 و2 و3 (ثلاث وحدات) من جدول أثمان الصفقة لم يسبق تشغيلها، أي بنسبة 71% من مجموع المعدات الموردة، وهو الأمر الذي تم التأكد منه خلال التحقيق بعين المكان؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « Bs G » بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر (Appareillage de paillesse) بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013 ؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2014؛

لكن، حيث يتبين، من قوائم الجرد سالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن 14 من المعدات من أصل 32، أي بنسبة 44% من مجموع المعدات الموردة، غير مشغلة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 (ثلاث وحدات من أصل أربع) و2 و3 (وحدتان من أصل خمس) و8 (ثلاث وحدات من أصل خمس) و10 (وحدتان) و11 و13 و14 (وحدة واحدة من أصل ثلاث) و18 (وحدة واحدة من أصل اثنتين)، من جدول أثمان الصفقة، وهو الأمر الذي أكدته التحقيق، إذ تبين أن الأمر يتعلق بعدد مهم من المعدات العلمية الإلكترونية الصغيرة للمختبر، تم تشغيل البعض منها فيما لم يسبق تشغيل المعدات الأربعة عشر المبينة أعلاه والتي كانت لاتزال معبأة في صناديقها بتاريخ التحقيق بعين المكان؛

الصفقة رقم 27/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل اقتناء معدات المختبر (Matériel de stérilisation) المتمثلة في جهاز تعقيم كبير مع بعض لوازمه (Autoclave stérilisateur de haut volume)، بمبلغ قدره 756.261,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...). نائب رئيس الجامعة، و(...). أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...). كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2014؛

لكن، حيث يتضح، من خلال من قوائم الجرد سالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن الجهاز موضوع الصفقة غير مشغل، كما تبين، من خلال التحقيق المدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن الجهاز المذكور موضوع ببهو مركز البحث العلمي ولم يسبق تشغيله لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، وكذا لتوفر المركز على أجهزة مماثلة من الحجم المتوسط والصغير؛

الصفقة رقم 65/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 28 دجنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...). رئيس الجامعة، و(...). أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...). كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليوز 2013 و16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نونبر 2016)؛

وحيث يتضمن ملف الصفقة أمرا بوقف عملية التوريد ابتداء من 8 يوليو 2013 معللاً بانتظار إتمام أشغال تهيئة المقرات التي سيتم فيها تركيب وتشغيل بعض المعدات، وأمرًا باستئناف الخدمة ابتداء من 20 دجنبر 2013؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن من بين 43 جهازاً علمياً إلكترونياً مورداً، هناك 28 جهازاً لم يسبق تشغيله، أي ما يمثل نسبة 65% من مجموع الأجهزة والمعدات الموردة في إطار الصفقة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 (وحدة من أصل وحدتين) و3 و4 و5 (خمس وحدات من أصل ثمان) و6 (ثلاث وحدات من أصل ثمان) و7 و9 و10 (الوحدتان الموردتان) و11 (الثلاث وحدات الموردة) و12 و13 و14 و15 و16 (وحدتان من أصل أربع) و17 (الوحدتان الموردتان) و21، من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث تؤكد، من خلال التحقيق، المدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن معظم هذه الأجهزة لا تزال مخزنة في صناديقها ببعض قاعات المركز وببوهو كما هو الحال بالنسبة لأجهزة Hottes à flux laminaire و Hottes microbiologique، والبعض الآخر من هذه الأجهزة موضوع بقاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيلها، ومنها ما لم يكتمل تركيبها كما هو الحال بالنسبة لجهاز Laveur désinfecteur (الوحدتان رقمي 13 و15 من جدول الأثمان) اللذين لم يتم ربطهما بقناة المياه العادمة ووصلهما بالتيار الكهربائي؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) كان عضواً ضمن لجنة التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و71/I-2011 و6/I-2012 و17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012 و20/F-2012 و26/F-2012 و27/F-2012 و65/F-2012، وذلك في الفترة ما بين يونيو 2011 ويناير 2014؛

وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على محاضر التسلم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و71/I-2011 و17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012 و20/F-2012 و26/F-2012 و27/F-2012، وذلك في الفترة ما بين يونيو 2012 ويوليو 2014؛

لكن، حيث تعتبر خدمات التركيب والتشغيل والاختبارات والتوضيحات التي يقدمها المقاول للمستخدمين التابعين لصاحب المشروع، من مكونات أثمان المعدات كما تنص على ذلك، صراحة، الفقرة الثالثة من البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخذة؛

وحيث إنه وبالرغم من عدم تركيب بعض المعدات وعدم استكمال تركيب البعض الآخر، كما هو مبين أعلاه، وعدم قيام المقاولين أصحاب الصفقات بتشغيلها والتكوين على استعمالها،

خلافًا لبنود دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، موضوع المؤاخذة، فقد أشهد المعني بالأمر على محاضر التسلم دون تسجيل أي تحفظات بهذا الخصوص؛

وحيث يتعين، على ممثل صاحب المشروع إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل شهر واحد، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ تلك الأعمال تحرير محضر وفق نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص العمليات السابقة للتسلم، طبقًا للفقرة الرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبق على الصفقات موضوع المؤاخذة بمقتضى البند 18 منها؛

وحيث ترتب عن القيام بعمليات التسلم المؤقت لتلك التجهيزات دون تشغيلها البدء في احتساب أجل الضمان المحدد في سنة من تاريخ التسلم المؤقت بمقتضى البند 11 من الصفقات المذكورة، والقيام بالتسليم النهائي لتلك المعدات والتجهيزات دون التمكن من الاستفادة من عمليات إصلاح الأعطاب والعيوب المحتمل ظهورها خلال فترة الضمان على نفقة الموردين، أو تمديد أجل الضمان إلى أن يتم إصلاح هذه العيوب أو تعويض المعدات المعيبة، كما ينص على ذلك ذات البند من جميع تلك الصفقات؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بأنه لم يسبق له أن اطلع على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بالمؤاخذة وأنه لم يكن يعلم بأنها تشترط قيام المقاولين بعمليات تشغيل المعدات وتكوين المستخدمين على استعمالها قبل القيام بعملية التسلم؛

وحيث أوضح، كذلك، أن المراقبة التي كان يقوم بها خلال عملية التسلم، تتمثل في التأكد من كون المعدات المستلمة مطابقة للمواصفات التقنية التي سبق أن حددها في إطار التعبير عن الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض؛

وحيث أكد في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، على أن مصلحة المشتريات بالجامعة كانت تقوم باستدعائه على مراحل وفي أوقات متفرقة إلى المستودع، الذي هو عبارة عن بعض قاعات ومكاتب مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، من أجل استعراض المعدات العلمية المسلمة من طرف الموردين، حيث يتأكد من النوع والعدد والمواصفات المحددة سلفًا بجدول الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض؛

وحيث أشار في ذات المذكرة، وكذا في وثيقة مكتوبة أدلى بها خلال جلسة الحكم، إلى أن عملية التسلم كانت تتم دائمًا بصورة فردية ولم يسبق أن تمت في إطار لجنة وكذلك الشأن بالنسبة للتوقيع الذي يقوم به كل فرد بخصوص ما يعنيه من معدات الصفقة، نافيًا نفيًا قاطعًا أن يكون عضواً في أي لجنة للتسلم، وأنه لم يسبق له أن علم بأنه تم تشكيل لجنة لهذا الغرض؛

وحيث أضاف أنه، واعتباراً لكون المهمة التي يقوم بها في الجامعة هي البحث العلمي والتدريس، فإنه لم يكن من مهامه تسلم المعدات العلمية أو تشغيلها أو كل ما يرتبط بذلك من الاتصال بالموردين للقيام بعملية التشغيل التي تبقى من المهام الإدارية، موضحاً أنه إذا كان

التشغيل لم يتم فإن ذلك ليس من مسؤوليته لأنه لم يطلع على دفاتر الشروط الخاصة بتلك الصفقات؛

وحيث أشار، خلال جلستي الاستماع والحكم، إلى أنه تم القيام بتركيب واختبار بعض التجهيزات إلا أنه لم يتم تشغيل معظم المعدات المقتناة بسبب ضعف قوة التيار الكهربائي بالمركز وعدم ملاءمتها لقوة تلك التجهيزات، مضيفا أنه صدرت تعليمات من رئيس الجامعة بعدم تركيب وتشغيل تلك المعدات والتجهيزات إلى حين الإنتهاء من أشغال تهيئة الكهرباء بمقر الجامعة؛

وحيث أفاد، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، بأنه استحضر بعض الوقائع التي غابت عنه، خلال جلسة الاستماع، والمتمثلة في قيام شركتين موردين هما: G و M بتشغيل المعدات الموردة من طرفهما باستثناء آلة لإحصاء الأحياء الدقيقة تسمى Cytomètre en flux، وأنه لا يذكر سبب عدم تشغيلها، مشيرا إلى أن المعدات التي تم تشغيلها تم الاحتفاظ ببعضها مشغلا فيما أرجع البعض الآخر إلى صناديقه لعدم الحاجة إليه أو لعدم توفر شروط الاستمرار في تشغيله؛

وحيث أورد، في الوثيقة الكتابية التي أدلى بها خلال جلسة الحكم، أنه حضر شخصا، إلى جانب طالبتين في الدكتوراه والسيد (...)، أستاذ مساعد بالجامعة، تكوينين قامت بهما شركتا B و M بخصوص المعدات، ذات التشغيل المعقد، الموردة من طرفهما، طالبا استدعاء أولئك الحاضرين للإدلاء بشهادتهم بهذا الخصوص إلى جانب الأستاذتين اللتين أشرفتا على تأطير الطالبتين؛

وحيث أكد السيد (...)، أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، المتابع في إطار هذه القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 مارس 2016، على أن هناك مجموعة من المعدات والتجهيزات التي تم القيام بتركيبها بالفعل من طرف الشركات الموردة، وأن هذه الأخيرة قدمت توضيحات حول طريقة استعمالها لفائدة بعض الطلبة والأساتذة العاملين عليها، غير أنه تم تجميعها وإعادةها إلى صناديقها بعد ذلك في انتظار الانتهاء من أشغال تهيئة مركز البحث العلمي، كما أفاد كذلك، بأنه استفاد شخصا، إلى جانب بعض العاملين بالمركز وكذا بعض الطلبة، من تكوين قامت به شركة M حول طريقة استعمال الجهاز العلمي « Autoclave stérilisateur » موضوع الصفقة رقم 27/F-2012، وأنه لم يتم استغلال ذلك الجهاز نظرا لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بمركز البحث العلمي بالجامعة؛

وحيث إنه، ونظرا لكون التحقيق لم يسفر عن عكس ماورد في تصريح السيد (...) وفي الوثيقة الكتابية التي أدلى بها خلال جلسة الحكم، وكذا في تصريحات السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، فقد اكتفت هيئة الحكم بهذه التصريحات، التي تفيد بقيام بعض المقاولات بتكوين حول استعمال بعض المعدات موضوع الصفقات المبرمة معها، دون اللجوء إلى استدعاء الشهود موضوع طلب المعني بالأمر؛

لكن، حيث أسفر التحقيق، كما هو مبين أعلاه، عن وجود تجهيزات غير مكتملة التركيب إذ اقتصرت الشركة المورددة بخصوصها على تكوين نظري حول طريقة استخدامها دون تشغيلها فعليا، إلى جانب ثبوت عدم القيام بأي تكوين بخصوص بعض المعدات الكبيرة المعقدة التركيب والتي تمت معاينة الاحتفاظ بأجزائها داخل صناديقها، كما هو الشأن بالنسبة لجهاز « Chromatographie » موضوع الصفقة رقم 71/I-2011؛

وحيث لئن كان المعني بالأمر قد عاين تركيب بعض التجهيزات وتقديم توضيحات حول طريقة تشغيلها من طرف بعض المقاولات المتعاقد معها، فإن تصريحاته خلال جلستي الاستماع والحكم، تعكس عدم معرفته بأن عملية تركيب وتشغيل المعدات والتكوين على استعمالها تندرج ضمن واجبات والتزامات المقاولات المتعاقد معها، والتي يتعين على لجنة التسلم التأكد من استيفائها قبل التوقيع على محاضر التسلم المؤقت؛

وحيث إن تبرير المعني بالأمر، المتعلق بعدم الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كان من المستساغ مراعاته لو تعلق الأمر بصفقة واحدة، وبشكل استثنائي، لكن تواتر عمليات التسلم، خلال الفترة مابين سنتي 2012 و2014، وبرسم إحدى عشر (11) صفقة، دون الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، يعتبر إهمالا خطيرا وتقصيرا متكررا في قيام المعني بالأمر بمهام المراقبة المنوطة به كعضو في لجن التسلم؛

وحيث إن دفع المعني بالأمر، بعدم علمه بأنه كان عضوا في لجن التسلم أعلاه، وبعدم وجود قرار بشأن تعيينه كعضو فيها، يتناقض مع مضمون محاضر هذه اللجن، التي وقعها إلى جانب الأعضاء الآخرين، والتي تشير صراحة إلى أن السيد (...) من أعضاء لجن التسلم سألقة الذكر؛

وحيث كان يتعين، على المعني بالأمر، قبل القيام بعمليات التسلم وتوقيع محاضرها، الحرص على الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات والتي من دونها لا يمكنه معرفة مواصفات المعدات وطبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها حتى يتأتى له الإشهاد على صحة وتمام إنجازها؛

وحيث تخضع الصفقات موضوع المؤاخذة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، وذلك، حسب البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم المنشآت موضوع الصفقة إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة؛

وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت للتجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه إنجاز المتعاقد معه لجميع الخدمات المرتبطة بها والمتمثلة في التركيب والتشغيل والتكوين، اعتبارا لكون استيفاء تلك الخدمات يشكل عنصرا من عناصر العمل المنجز، وبالتالي، يعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية، إذ يعتبر التوقيع على محضر التسلم المؤقت إسهادا ليس فقط على كون المعدات المعنية قد تم توريدها فعليا، ولكن أيضا على تنفيذ المتعاقد معه لالتزاماته الأخرى المتعلقة بالتركيب والتشغيل والتكوين المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

وحيث يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي، ويتقيد خلاله المقاول بالتزام الإنهاء التام الذي يقوم بمقتضاه، وعلى نفقته، بتدارك جميع الاختلالات أو الشوائب أو العيوب المحتملة قبل الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك طبقا للمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث يعتبر إسهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم النهائي بمثابة إقرار على معاينة التجهيزات الموردة وهي في حالة اشتغال خلال فترة الضمان المحدد في سنة بمقتضى البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع المؤاخذة، سالف الذكر، والتأكد من خلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة الضمان إلى أن يقوم المقاول صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة على نفقته، أو تعويض المعدات المعيبة؛

وحيث إن ضرورة تشغيل المعدات لا يقتصر فقط على المعدات الكبيرة بل يشمل كذلك المعدات العلمية الإلكترونية الصغيرة والتي لا يمكن التأكد من اشتغالها بالشكل المطلوب وخلوها من العيوب إلا بعد تشغيلها خلال فترة الضمان؛

وحيث يمسّ، بذلك، إسهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم دون قيام أصحاب الصفقات بالخدمات المتعاقد بشأنها، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون مجموع تلك الخدمات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، ويحرر المقاول من التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 68 والمادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث ترتب عن التوقيع على محاضر التسلم النهائي إنهاء أجل الضمان بالنسبة للتجهيزات والمعدات العلمية التي لم يتم تركيبها وتشغيلها واستمر الاحتفاظ بها في صناديقها طيلة فترة الضمان، أو التي لم يتم تشغيلها رغم إخراجها من صناديقها لعدم اكتمال تركيبها أو لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع تلك المتوفرة بالمركز؛

وحيث إن إسهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012، بالرغم من عدم إنجاز خدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استعمال نسب مهمة من المعدات والتجهيزات العلمية الموردة، جعل تصفية الدين المتعلق بهذه الصفقات يستند على أسس غير صحيحة؛

وحيث نتج عن التسلم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 إنهاء أجل الضمان المتعاقد بشأنه برسم هذه الصفقات وقيام إدارة الجامعة، تبعاً لذلك، برفع اليد عن مبالغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن المرصودة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاولات المعنية، وذلك بتاريخ 3 يوليوز 2013 بالنسبة للصفقة رقم 48/F-2010 وبتاريخ 5 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 58/F-2011، وبتاريخ 4 يوليوز 2014 بالنسبة للصفقات أرقام 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 26/F-2012، وبتاريخ 17 نونبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 27/F-2012؛

وحيث ترتب إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإسهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقاً للمادة 11 من القرار رقم 2471-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث إن السيد (...) بإسهاده على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012 دون تسجيل أي تحفظات بخصوص المعدات الكبيرة التي لم يتم تركيبها وتشغيلها والتكوين على استعمالها، والمعدات الصغيرة التي لم يتم تشغيلها وتجريبها من طرف الشركات الحاصلة على تلك الصفقات، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبند 10 من

دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث يكون، كذلك، بقيامه بالتسليم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012، رغم عدم معابنته لاشتغال مجموعة من المعدات المستلمة والتأكد من خلوها من أي عيب أو عطل بتاريخ التسليم النهائي، قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبند 11 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة والمادتين 67 و 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر التسليم المؤقت والنهائي، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، إذ شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة الجامعة لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية؛

وحيث يكون المعني، بذلك، قد أشهد على مستندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز؛ وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للمخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر

حيث تتعلق المخالفات الثابتة في المعني بالأمر بالتوقيع على محاضر التسليم المتعلقة بالتجهيزات والمعدات العلمية التي اقتنتها جامعة مولاي اسماعيل في إطار إحدى عشر (11) صفقة، دون احترام دفاتر التحملات؛

وحيث ركز المعني بالأمر في تصريحاته، خلال جميع مراحل التحقيق، على عدم اطلاعه على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بجميع الصفقات التي قام بتسليمها، معتبراً أن المسؤولية تقع على المصالح الإدارية المختصة، خاصة مصلحة المشتريات، سواء في ما يتعلق بالتأكد من مطابقة العلامات التجارية للمعدات العلمية الموردة لتلك المتعاقد بشأنها، أو في ما يتعلق بقيام المقاولات بخدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استخدام المعدات المقنتاة قبل القيام بعملية التسليم المؤقت، أو التأكد من حسن اشتغال تلك المعدات وخلوها من أي عيب خلال فترة الضمان قبل القيام بعملية التسليم النهائي؛

وحيث ترتب عن التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للتجهيزات المقتناة، دون إلمام المعني بالأمر بمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أعلاه، تسلم الجامعة لبعض المعدات التي لا تتطابق علاماتها التجارية مع ما تم التعاقد بشأنه، وعدم استفادتها من خدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استعمال معظم التجهيزات المقتناة، رغم تسديدها للمبالغ المقابلة لهذه الخدمات؛

وحيث كانت من نتائج توقيع المعني بالأمر على محاضر التسلم النهائي للتجهيزات والمعدات المقتناة في إطار تسع صفقات، بما يفيد اشتغال تلك التجهيزات خلال فترة الضمان و خلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد أجل الضمان، ضياع أجل الضمان لمعظم التجهيزات المقتناة والتي تبين عدم تشغيلها وعدم استعمالها والاحتفاظ بها في صناديقها طيلة فترة الضمان؛

وحيث إن القول بمسؤولية المصالح الإدارية التي تقوم بتسليم المعدات من لدن الموردين، ينم عن عدم إلمام المعني بالأمر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه انطلاقاً من موقعه كعضو ضمن لجن التسلم المؤقت والنهائي للمعدات، والذي يلزمه بالقيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بخصوص عملية التسلم، مادام أنه قد وقع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي، وذلك بغض النظر عن مسؤولية باقي المتدخلين في عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الجامعة؛

وحيث تعكس دفعات المعني بالأمر المتعلقة بعدم اطلاعه على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وعدم درايته بالمساطر الإدارية المتبعة في مجال تدبير الصفقات العمومية، الإهمال والتقصير في القيام بواجباته كعضو في لجنة التسلم، إذ كان يتعين عليه، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات، لاسيما تلك المتعلقة بالجامعة، حتى يكون توقيعه على محاضر تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات؛

وحيث تنم هذه الممارسة، كذلك، عن عدم تقدير المعني بالأمر لحجم المسؤولية التي انخرط فيها على مدى إحدى عشر (11) صفقة دون محاولة معرفة الغاية من توقيعه على محاضر التسلم سواء المؤقتة أو النهائية، إلى جانب باقي أعضاء لجن التسلم، والقواعد التي تنظمها وتؤطرها وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه المحاضر؛

وحيث اعتبرت هيئة الحكم تكرار المعني بالأمر لعمليات التسلم المؤقت والنهائي في إطار إحدى عشر (11) صفقة، دون توفره على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، تقصيراً خطيراً في القيام بمهمة المراقبة المنوطة به كعضو في لجنة التسلم، وظرفاً لتشديد العقوبة؛

لمنحه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا و ابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 9 نونبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، وعلي الطلحاوي ومصطفى لغليمي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 198 بتاريخ 02 نونبر 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2015/020 المؤرخة في 14 ماي 2015، والمرفقة بتقرير للمفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول التسيير المالي لمركز البحث العلمي بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 190 بتاريخ 20 نونبر 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته المسؤول السابق عن مركز البحث العلمي التابع لجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 02 دجنبر 2015، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2015/08 /ت.م.ش.م بتاريخ 11 نونبر 2015 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقرر مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف مستشارين بالغرفة الثالثة بالمجلس، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/022 بتاريخ 22 ماي 2015، حول الملاحظات المضمنة في تقرير المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكور أعلاه، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارية المقررة إلى عين المكان في الفترة ما بين 12 و 15 يناير 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه من طرف المستشارية المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 16 مارس 2016؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارية المقررة بتاريخ 22 نونبر 2016؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/026 بتاريخ 30 دجنبر 2016؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 07 مارس 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمله؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ 16 مارس 2017 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 11 ماي 2017؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06 / ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 10 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 12 يوليوز 2017 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 9 نونبر 2017 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة

لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال،
والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية بموجب المادة 4 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق 19 ماي 2000، وتخضع، تبعا لذلك، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المحدثه بموجب القانون رقم 88-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-144 الصادر في 22 من ربيع الأول 1410 الموافق ل 23 أكتوبر 1989، لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لأحكام المادة 51 سالفه الذكر؛

وحيث عين السيد (...) أستاذا للتعليم العالي مساعدا بكلية العلوم بمكناس ابتداء من 15 دجنبر 2011؛

وحيث نفي المعني بالأمر عن نفسه صفة مسؤول عن مركز البحث العلمي التابع لرئاسة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، خلافا لما ورد في قرار المتابعة، وأوضح أن تكليفه، من طرف رئيس الجامعة، اقتصر على الإشراف على حاضنة المشاريع المتواجدة بنفس المركز؛

لكن، حيث لئن لم يثبت، من خلال التحقيق تعيين المعني بالأمر مسؤولا عن مركز البحث العلمي التابع لرئاسة الجامعة أو تكليفه بتسيير ذلك المركز، فقد اكتسب صفة مسؤول من خلال عضويته في لجن تسلم الأعمال موضوع بعض الصفقات المبرمة من طرف رئاسة الجامعة لفائدة المركز المذكور، وتوقيعه على وثائق تهم تصفية نفقات تتعلق بالصفقات المذكورة؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بذلك، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة، في إطار هذه القضية، في 14 ماي 2015، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2015/020، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 14 ماي 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مركز البحث العلمي لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة،

عدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها،

عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات عند الأشهاد بتسلم المعدات المعنية بها،

ضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة وعدم احترام شروط تخزينها،

ومخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالجامعة؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مركز البحث العلمي لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة رقم 32/f-2013؛

وحيث أبرم رئيس الجامعة هذه الصفقة مع شركة « H » بتاريخ 25 دجنبر 2013، من أجل إنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، بمبلغ قدره 1.599.600,00 درهم، وتم التأشير عليها بتاريخ 30 دجنبر 2013، وصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 10 مارس 2014، ثم بوقف أشغالها بتاريخ 12 ماي 2014، وتم استئناف هذه الأشغال بتاريخ 14 شتنبر 2015، كما تم التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 5 نونبر 2015؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي المذكور أعلاه، أن الأشغال موضوع المادة 160 من جدول أثمان الصفقة، والمتعلقة بتوريد ووضع أبواب جديدة من الألمنيوم غير قابلة لتسرب الهواء، أنجزت بصورة غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه؛

وحيث بلغت تكلفة تلك الأبواب إلى حدود الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة، الذي أشهد عليه رئيس الجامعة السيد (...) بتاريخ 19 دجنبر 2014 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بنفس التاريخ، ما قدره 21.424,00 درهم دون احتساب الرسوم؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق بعين المكان، أن الأمر يتعلق بسبعة أبواب تتطابق قياساتها مع ما هو مبيّن بجداول المنجزات، إلا أن مواصفاتها غير مطابقة لتلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، خاصة في ما يتعلق بمقاومة تسرب الهواء، إذ أن الأبواب الموضوعه عبارة عن أبواب عادية من الألمنيوم؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن دوره في إطار الصفقة رقم 32/f-2013 المذكورة أعلاه، اقتصر على تحديد حاجياته بخصوص أشغال التهيئة بعد استشارته بهذا الخصوص من طرف الكاتب العام للجامعة، مؤكدا على أنه لا يقوم بمتابعة صفقات الأشغال لأنه غير متخصص في المجالات التقنية والهندسية المتعلقة بهذه الأشغال؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، وكذا بعد الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 32/f-2013، أن السيد (...) قام بمتابعة أو بتوقيع جداول المنجزات أو الكشوفات التفصيلية للصفقة أو محاضر تسلم أشغالها؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب جداول الجرد الملحقة بتقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ومن خلال ما أسفر عنه التحقيق بعين المكان، بالصفقات ذات الأرقام 15/F-2012 و 16/F-2012 و 19/F-2012 و 26/F-2012 و 59/I-2011 و 65/F-2012؛

وحيث كان السيد (...) عضوا ضمن لجن تسلم معدات جميع تلك الصفقات، كما هو مثبت في محاضر عمليات التسلم التي تمت ما بين تاريخي 13 فبراير 2013 و 16 يناير 2014، كما كان عضوا في اللجن التقنية المشكله من طرف لجن فتح الأطراف من أجل تقييم الوثائق التقنية المتعلقة بالعروض المقدمة في إطار تلك الصفقات؛

الصفقة رقم 15/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « ME » بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير للميكروبيولوجيا بمبلغ قدره 848.061,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تم تسلم العتاد موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السادة (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...) متصرف برئاسة الجامعة، (...)، كما يتبين من محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، اعتبارا لكون بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة بعين المكان، أن العلامات التجارية للعتاد المورد لا تتطابق مع تلك المحددة بجدول أثمان الصفقة، كالتالي:

- حددت العلامة التجارية Dutsher، بمراجع 050100 و017051 و941310 و941320 و777107 و016131 و039249 و029170 و260012 و010156 و010157 و038807، بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و10 و13 و14 و48 و53 و66 و70 و89 و91 و92 و95 من جدول الأثمان، في حين لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: Neolus وAvamoplast وGreiner-Bio-one وConda وThermo scientific وSaint Gobain وBiologix وKimetech،

- حددت العلامة التجارية Bioblock، بمراجع 11932218 و59824 و5982L و59841 و8896D و2693C، بالنسبة للمعدات أرقام: 18 و72 و74 و76 و81 و102 من جدول الأثمان، فيما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: Assistent وFisher Brand وFisher Scientific وBD-GaspakK،

- حددت العلامة التجارية Labo moderne AX616، بالنسبة للعتاد رقم 47 بجدول أثمان الصفقة، بينما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Deltalab،

- حددت العلامة التجارية Selecta، بمرجعي 5900200 و5310024 بالنسبة للعتادين رقمي 55 و59 من جدول الأثمان، في حين أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Comecta،

- حددت العلامة التجارية Pobel (Tubs 0012)، بالنسبة للعتاد رقم 93 بجدول أثمان الصفقة، بينما تم توريد عتاد حامل للعلامة التجارية Saint Gobain؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المدلى بها بتاريخ 11 ماي 2017، أن العلامات التجارية التي يحملها العتاد المورد تتطابق مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقة، موضحا أن علامتي Bioblock وFisher، تتعلقان بشركة واحدة تعمل كموزع، وكذلك الشأن بالنسبة لعلامتي Dutsher وThermo Sientific اللتين اعتبرهما كذلك اسمين لشركة واحدة تعمل كموزع، مشيرا إلى أن الأمر ينطبق كذلك على باقي المعدات الأخرى؛

وحيث أوضح السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها بتاريخ 28 أبريل 2017، وخلال جلسة الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2017، أنه استفسر بعض الأشخاص الذين لهم صلة بالموضوع، فأكدوا له على أن ما تم اعتباره علامة تجارية ليس

كذلك، وأن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين الذين يتعاملون مع مصنعين من جهات مختلفة من أنحاء العالم، وأنه، ونظرا لتنوع المعدات وعلاماتها التجارية ومصادرها، فقد قام هؤلاء الموزعون بإعداد وثائق وصفية (Catalogues) خاصة بهم تشمل جميع المعدات والعلامات التجارية التي يوزعونها مع إعطاء كل منها رقما مرجعيا خاصا (N° Réf)، وعند الإعلان عن طلب العروض تستعين المقاولات المتنافسة بالوثائق الوصفية الخاصة بالموزعين مع الاحتفاظ بالأرقام المرجعية التي يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، ومن خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للشركات المعنية، ما يلي:

- أن Dr اسم تجاري لشركة موزعة وأن الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الاسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه، مطابقة للعلامات التجارية التي تم توريدها،
- أن S اسم تجاري لشركة مصنعة وموزعة في نفس الوقت، وأن العلامة التجارية التي تم توريدها من طرف هذه الشركة بخصوص الجهازين رقمي 55 و59 من جدول أثمان الصفقة مطابقة للرقمين المرجعيين المرفقين باسم الموزع،
- أن Bk اسم تجاري لشركة فرنسية مصنعة وموزعة تم اقتناء معظم أسهمها من طرف الشركة الأمريكية (F)، وتتطابق الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الاسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات أرقام: 18 و72 و74 و76 و81 و102 من جدول الأثمان مع العلامات التجارية للعتاد الذي تم توريده، باستثناء العتاد رقم 18 بجدول الأثمان الذي يرمز بخصوصه الرقم المرجعي: 11932218، المرفق باسم الموزع، إلى العلامة التجارية Fisher Brand، بينما يحمل العتاد المورد العلامة التجارية Assistent،
- أن Pobel اسم تجاري لشركة مصنعة للعتاد رقم 93 من جدول أثمان الصفقة، إلا أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Saint Gobain؛

الصفقة رقم 16/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « ME » بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير لزراعة الخلايا لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 690.848,40 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تم تسلم العتاد موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السادة (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...) متصرف برئاسة الجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، اعتبارا لكون بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق بعين المكان، أن العلامة التجارية Dutsher تم تحديدها ب 26 رقما مرجعيا مختلفا بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و22 و27 و28 و29 و31 و32 و33 و40 و44 و47 و52 و53 من

جدول أثمان الصفقة، فيما تم توريد عتاد يحمل العلامات التجارية Thermo
Paramount و Becton Dickinson و Evergreen و Nucleone و scientific
؛ Millipore و Aptaca و Diversified Biotech

وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، بأن العتاد الذي تم توريده تتطابق
علاماته التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقة، موضحاً أن Dr و T S اسمان لشركة
واحدة تعمل كموزع؛

وحيث لئن تبين، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة Dr، أن العلامات التجارية
التي تم توريدها بخصوص 21 عتادا مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بالإسم التجاري
للشركة الموزعة المذكورة، فقد لوحظ، في المقابل، أن العلامات التجارية الموردة بخصوص
خمس معدات غير مطابقة للعلامة التجارية التي يرمز إليها الرقم المرجعي المرفق باسم
الموزع بجدول الأثمان كالتالي:

- يرمز الرقم المرجعي 001801 المبين بخصوص العتاد رقم 9 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة
التجارية Scilabware، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Quickfit ،
- يرمز الرقم المرجعي 111106N المبين بخصوص العتاد رقم 16 من جدول أثمان الصفقة إلى
العلامة التجارية Whatman، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Nucleone،
- يرمز الرقم المرجعي 111107NEI المبين بخصوص العتاد رقم 17 من جدول أثمان الصفقة إلى
العلامة التجارية Whatman ، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Evergreen،
- يرمز الرقم المرجعي 353024 المبين بخصوص العتاد رقم 22 من جدول أثمان الصفقة إلى
العلامة التجارية Falcon، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Becton Dickinson
- يرمز الرقم المرجعي 628162 المبين بخصوص العتاد رقم 44 من جدول أثمان الصفقة إلى
العلامة التجارية Greiner Bio one، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Aptaca؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة «G» بتاريخ
10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات التبريد بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وتمت
المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ
25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت لجنة مكونة من السادة (...) أستاذ مساعد بالجامعة، (...) نائب رئيس الجامعة، (...)، المعدات موضوع الصفقة، كما يتبين من محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013، كما تم التسلم النهائي لهذه المعدات من طرف نفس اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم الصفقة على توريد قاعة تبريد من نوع "Panaf/Dunfus" (الوحدة رقم 1 من جدول الأثمان بمبلغ 177.000 درهم)، إلا أنه تم توريد قاعة تبريد من نوع "Matrix"؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، على أن العلامات التجارية التي تم توريدها تتطابق مع تلك المتعاقد بشأنها؛

لكن حيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، من خلال الولوج إلى الموقعين الإلكترونيين الرسميين لشركتي Pf وDs، أن هذين الإسمين علامتان تجاريتان لشركتين مصنعيتين، وأن العلامة التجارية Matrix التي تم توريدها، بخصوص قاعة التبريد، غير مطابقة للعلامتين المتعاقد بشأنهما برسم الصفقة أعلاه؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة «G» بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، وصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) أستاذ مساعد بالجامعة، (...)، نائب رئيس الجامعة، (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013، كما تم التسلم النهائي، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 25 أبريل 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Dutsher بمرجع 079115 بالنسبة للجهاز رقم 3 من جدول الأثمان ونفس العلامة التجارية بمراجع 078377 و078358 و078367 و078369 و078513 و078516، بخصوص الجهاز رقم 12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أنه تم توريد عتاد يحمل العلامتين التجاريتين Scientific industrie بالنسبة للجهاز الأول، وThermo scientific بالنسبة للجهاز الثاني؛

وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، بأن العتاد الذي تم توريده تتطابق علاماته التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقة، موضحاً أن Dr و TS اسمان لشركة واحدة تعمل كموزع؛

وحيث يتضح، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة Dr، أن العلامتين التجاريتين اللتين تم توريدهما بخصوص الجهازين رقمي 3 و 12 مطابقتان للرقمين المرجعيين المرفقين بالإسم التجاري للشركة الموزعة Dr؛

الصفحة رقم 65/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة « M » بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 28 دجنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليوز 2013 و 16 يناير 2014؛

وحيث تم التعاقد في إطار هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Bioblock بمراجع L64724 و 6830K و 246P4 و 93481 و 406RC، بالنسبة للمعدات العلمية أرقام 1 و 13 و 15 و 18 و 19، إلا أنه تم توريد معدات تحمل العلامات التجارية Fisher Sientific و Smeg و Termo scientific، كما تم التعاقد على توريد العلامتين التجاريتين و Dutsher/78579 و Selecta 559560، بالنسبة للجهازين رقمي 2 و 12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أنه تم توريد عتاد يحمل العلامتين التجاريتين Termo scientific و Heidoph؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، على أن العتاد الذي تم توريده تتطابق علاماته التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقة المذكورة؛

وحيث اتضح، من خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، أن العلامات التجارية التي تم توريدها بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بأسماء الموزعين Dr و S و Bk؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه إذا كانت جداول أثمان الصفقات موضوع المؤاخذه، قد تضمنت بخصوص بعض المعدات العلامة التجارية للشركة المصنعة، فيما تضمنت بالنسبة لأغلب المعدات إسم الشركة الموزعة مرفقا برقم مرجعي يرمز به إلى الشركة المصنعة، فقد لوحظ توريد معدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتادين رقمي 18 و 93 من جدول أثمان الصفقة رقم 15/F-2012، والمعدات أرقام 9 و 16 و 17 و 22 و 44 من جدول أثمان الصفقة رقم 16/F-2012، والجهاز رقم 1 من جدول

أثمان الصفقة رقم 19/F-2012، كما هو مبين في الوثائق المستخرجة من المواقع الإلكترونية للشركات المعنية، والمضمنة بالملف؛

وحيث أناط، البندان 8 و10 من الصفقات المذكورة أعلاه، بلجنة التسلم مهمة مراقبة مدى مطابقة المعدات المستلمة لجميع مواصفات الصفقة وللوثائق التقنية التي تم الإدلاء بها خلال مرحلة تقديم العروض، ورفض التسلم في حالة ملاحظة أي اختلاف مع المواصفات المتعاقد بشأنها مع منح صاحب الصفقة مهلة 10 أيام لتقديم توضيحاته، وعند الاقتضاء، رفض تسلم المعدات المعنية بشكل نهائي؛

وحيث إنه، وبالرغم من عدم مطابقة العلامات التجارية للمعدات التي تم توريدها، والمحددة أعلاه، مع تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقات رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 ورقم 19/F-2012، فقد وقع السيد (...) على محاضر تسلم المعدات موضوع هذه الصفقات، وذلك على التوالي بتاريخ 13 و27 فبراير 2013 و27 فبراير 2014 بما يفيد بمطابقة المعدات المستلمة لتلك المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات، دون تسجيل أي تحفظات؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن المراقبة التي كان يقوم بها خلال عمليات التسلم تتمثل في التأكد من كون المعدات المستلمة مطابقة للمواصفات التقنية التي سبق أن حددها في إطار التعبير عن الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلبات العروض، والتي لم يكن يُضمنها علامات تجارية معينة نظرا لتعارض ذلك مع مقتضيات نظام الصفقات الخاص بالجامعة؛

وحيث أشار، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، إلى أن هناك مصلحتان بالجامعة مختصتان في اقتناء المعدات وتقع عليهما المسؤولية في تسلمها والموافقة عليها، معتبرا أن مهمته تنحصر في معاينة المعدات من الناحية التقنية؛

وحيث إذا كانت مقتضيات المادة 4 من النظام رقم 01-UMI-2005، المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المصادق عليه من طرف وزير المالية والخصوصية بتاريخ 15 نونبر 2005 تحت عدد 2-5722، تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تليبيتها، إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، إذ تروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة؛

وحيث تصبح صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات صحيحة ونهائية بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، طبقا للمادة 72 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المذكور أعلاه؛

وحيث يتعين، بعد تعهد المقاوله صاحبة الصفقة بالالتزام بمواصفات الأعمال والمعدات موضوع الصفقة وبتوريد علامات تجارية معينة وقبولها من طرف صاحب المشروع من خلال تضمينها بجدول أثمان الصفقة التي تمت المصادقة عليها، وعملا بالمبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"، أن تتولى لجنة التسلم التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للمعدات الموردة لما تم التعاقد بشأنه، إذ تعتبر هذه العملية من أعمال المراقبة التي يتوجب القيام بها وشرطا جوهريا لصحة عملية التسلم؛

وحيث لا يركز، تبعا لذلك، اعتماد المعني بالأمر، خلال عمليات التسلم المذكورة أعلاه، على المواصفات المقترحة من طرفه، خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض، كما جاء في تصريحاته، على مراجع صحيحة نظرا لكون المواصفات المبينة خلال تلك المرحلة هي مواصفات أولية قد تخضع لتعديلات عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة النهائية التي تم عرضها للمنافسة والتي اختير على ضوءها عرض المقاول الذي التزم بالتقيد بالمواصفات التقنية المطلوبة مع توريد علامات تجارية معينة؛

وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يكن يتوصل بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي يقوم بتسليم المعدات موضوعها، وبأنه لم يكن يعلم بأن جداول الأثمان بتلك الدفاتر تتضمن علامات تجارية معينة؛

وحيث يستفاد، من هذه التصريحات، أن المعني بالأمر لم يطلع على العلامات التجارية، سواء المتعاقد بشأنها أو الموردة، إلا من خلال التحقيق معه في إطار هذه القضية وبعد اطلاعه على نتائج التحقيق المضمنة في التقرير المتعلق بالأفعال المنسوبة إليه في مرحلة الاطلاع على الملف؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، باعتباره عضوا في لجنة التسلم، قبل التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للأعمال موضوع الصفقات رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 ورقم 19/F-2012، التحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها للمواصفات التقنية لاسيما للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها، وهو ما يستوجب توفر هذا العضو على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية والمحددة للمواصفات التقنية النهائية وللعلامات التجارية التي تم التعاقد بشأنها؛

وحيث إن دفعات المعني بالأمر، المبينة أعلاه، المتمثلة في تحميل المسؤولية للمصالح الإدارية التي تقوم بتسليم المعدات من لدن الموردين، تتم عن إمامه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه انطلاقا من موقعه كعضو ضمن لجنة التسلم المؤقت للمعدات، والذي يلزمه بالقيام بجميع المراقبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بخصوص عملية التسلم، مادام أنه قد وقع على محاضر التسلم المؤقت التي تفيد بتطابق العلامات التجارية للمعدات الموردة مع

تلك المتعاقد بشأنها، وذلك بغض النظر عن مسؤولية باقي المتدخلين في عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الجامعة؛

وحيث تخضع الصفقات موضوع المؤاخذة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، وذلك حسب البند 14 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين 15/F-2012 و16/F-2012 والبند 18 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 19/F-2012؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية، لا سيما للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف التصفية إلى إثبات الدين والحصص الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث ترتب عن الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها اعتماد هذا الإشهاد غير الصحيح من أجل تصفية الكشفيين رقمي 3 والأخيرين من الصفقتين رقمي 15/F-2012 و16/F-2012 اللذان صدر الأمر بأداء مبالغهما عن رئيس الجامعة بتاريخ 8 أكتوبر 2013، والكشف رقم 2 والأخير من الصفقة رقم 19/F-2012، الذي صدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 19 يوليوز 2013؛

وحيث إن هذا الإشهاد يمسّ، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهادته على محاضر تسلم المعدات الموردة برسم الصفقات ذات الأرقام 15/F-2012 و16/F-2012 و19/F-2012، بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبندين 8 و10 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المذكورة، وكذا المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد أشهد على مستندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين، منصوصا عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، هما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المواخذه الثالثة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات عند الاضهاد بتسلم المعدات المعنية بها؛

وحيث يتعلق الأمر حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات ذات الأرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012؛

وحيث أبرمت جامعة مولاي اسماعيل هذه الصفقات خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و 2012، من أجل اقتناء تجهيزات ومعدات علمية، وتم التسلم المؤقت والنهائي للأعمال موضوع هذه الصفقات ما بين سنتي 2011 و 2014؛

وحيث ينص البند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة على أن التسلم المؤقت لمختلف المعدات موضوعها يجب ألا يتم إلا بعد توريد مجموعها وتركيبها ووضعها بما يتوافق ومستلزمات التشغيل، وأنه، إضافة إلى مراقبة الجوانب التقنية والكمية للتجهيزات المقنتاة، يجب على لجنة التسلم أن تحرص على قيام المقاول الحاصل على الصفقة بتقديم جميع التوضيحات المتعلقة بالتشغيل حتى يتمكن مستخدمي الجامعة المؤهلين من التكفل بتشغيلها؛

وحيث حدد البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بتلك الصفقات أجل الضمان في 12 شهرا على الأقل يبتدئ سريانه بعد تاريخ التسلم المؤقت، كما نص على أنه، أثناء عملية التسلم النهائي، وفي حالة معاينة عيوب بالتجهيزات والمعدات المسلمة، يتم تمديد أجل الضمان إلى أن يتم إصلاح هذه العيوب من طرف صاحب الصفقة أو تعويض المعدات المعيبة بطلب من الجامعة صاحبة المشروع؛

لكن، حيث يستفاد من قوائم تتضمن جردا لوضعيات التركيب والتشغيل لمختلف المعدات والتجهيزات العلمية المقنتاة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، تم توقيعها خلال مرحلة البحث التمهيدي من طرف كل من السيدة (...) المسؤولة عن تدبير معدات المركز والسيد (...) المكلف بمخزن رئاسة الجامعة إلى جانب قضاة المجلس الأعلى للحسابات الذين قاموا

بمهمة البحث التمهيدي، أن العديد من تلك الأجهزة غير مركبة وغير مشغلة، وذلك وفقا للبيانات التفصيلية التالية:

الصفحة رقم 48/F-2010

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « R » بتاريخ 29 دجنبر 2010 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel de Spectroscopie) بمبلغ قدره 2.150.000,00 درهم، وقد تمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 28 مارس 2011؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و (...) مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، و (...) عميد كلية العلوم بمكناس، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2011؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 22 يونيو 2012 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجرد المذكورة أعلاه، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلها بنسبة 100 %، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك التجهيزات، وإن كانت موضوعة بإحدى قاعات المركز، فإنه لم يسبق تشغيلها لعدم تركيبها بسبب عدم وصلها بأنايبب الغاز وعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بمركز البحث العلمي بالجامعة، كما أن المواد الكيميائية الخاصة بتشغيلها (les produits de démarrage) منتهية الصلاحية؛

الصفحة رقم 58/F-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « R » بتاريخ 19 دجنبر 2011 من أجل توريد معدات تعليمية لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 1.179.600,00 درهم، وتمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 27 دجنبر 2011، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 10 يوليوز 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 10 يوليوز 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجرد المذكورة أعلاه، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلها بنسبة 100 %، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة،

والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك التجهيزات لا تزال مخزنة في صناديقها ولم يسبق إخراجها منها وتشغيلها، وأن استعمالها مرتبط بتشغيل الأجهزة المقتناة في إطار الصفقة السابقة (48/F-2010)، لأنها تعمل على إعداد العينات للجهاز الرئيسي (Spectromètre de fluorescence X)، كما تفيد بذلك مواصفاتها التقنية بجدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 71/I-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « R » بتاريخ 30 دجنبر 2011 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel d'analyse et de caractérisation) بمبلغ قدره 2.214.000,00 درهم، وتمت المصادقة عليها في نفس التاريخ والتأشير عليها بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 شتنبر 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)؛

لكن حيث إنه، وبالإضافة إلى أن قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، تفيد بأن التجهيزين الكبيرين اللذين تم اقتناؤهما في إطار هذه الصفقة لم يتم تشغيلهما بنسبة 100 %، فقد تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن الجهاز الكبير رقم 1 من جدول أثمان الصفقة (Chromatographie en phase liquide) لا تزال أجزاءه مخزنة في عدة صناديق ولم يسبق تركيبها، كما أن الجهاز الثاني (Granulomètre) موضوع بإحدى قاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيله؛

الصفقة رقم 6/I-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « B » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية بمبلغ قدره 2.013.319,00 درهم، وتمت المصادقة عليها (بدون تاريخ) والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 5 فبراير 2013؛

وحيث أصدر رئيس الجامعة أمرا بوقف توريد المعدات ابتداء من 3 ماي 2013، معللاً ذلك بعدم إتمام أشغال تهيئة شبكة الكهرباء بمركز البحث العلمي بالجامعة، وبكون ذلك سيحول دون تركيب وتشغيل المعدات الموردة، ثم أصدر أمرا باستئناف التوريد بتاريخ 6 يناير 2014؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نونبر 2016)؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن المعدات التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة وعددها 26 وحدة لم يتم تشغيل 17 وحدة منها أي بنسبة 65% من مجموع المعدات الموردة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 5 (وحدتان) و6 و7 و8 و9 (وحدتان) و10 و11 و13 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث أسفر التحقيق، الذي قامت به المستشارية المقررة بعين المكان، عن كون تلك المعدات الإلكترونية لم يتم تشغيلها وتجريبها ولا تزال معبأة في صناديقها؛

الصفقة رقم 17/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة «G B» بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل شراء معدات علمية للمختبر (Matériel pour biologie moléculaire) بمبلغ قدره 2.313.876,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 أبريل 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 28 أبريل 2014؛

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار هذه الصفقة، تم اقتناء معدات علمية إلكترونية، بالإضافة إلى أدوات صغيرة وعتاد غير إلكتروني (Outillage et consommables) لا يستلزم التركيب والتشغيل يهم الأرقام من 8 إلى 23 بجدول أثمان الصفقة؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن المعدات العلمية الإلكترونية التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة يصل عددها إلى 37 وحدة لم يتم تشغيل 22 وحدة منها أي بنسبة 59% من مجموع المعدات الموردة، ويتعلق

الأمر بالمعدات أرقام 1 و2 و3 و4 (ثلاث وحدات) و5 و6 (أربع وحدات) و24 و25 (وحدتان) و27 (وحدتان) و31 (ثلاث وحدات) و32 (وحدتان) و33 من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة، والمدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن تلك المعدات والأجهزة لم يتم تجربتها وتشغيلها ولا تزال معبأة في صناديقها والبعض منها موضوع بيهو المركز، كما هو الحال بالنسبة لثلاثة أجهزة تجميد (Ultra - (congélateur-86/-40°C رقم 31 من جدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 18/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « G B » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر (Matériel de mesure et d'imagerie) بمبلغ قدره 623.400,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 فبراير 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 26 فبراير 2014؛ وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن جهازين من أصل أربعة أجهزة مقتناة في إطار الصفقة غير مشغلة، ويتعلق الأمر بالجهازين رقمي 3 و4 من جدول أثمان الصفقة، وهو الأمر الذي تم التأكد منه خلال التحقيق الذي قامت به المستشارية المقررة بعين المكان، كما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « G b » بتاريخ 11 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات التبريد (Matériel de stockage à froid) ، والمتمثلة في قاعة تبريد وبعض الطاولات الحديدية المتحركة، بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن قاعة التبريد (Chambre froide) الموردة غير مشغلة، وقد تأكد، من خلال التحقيق، أن هذا الجهاز مثبت ببهو المركز إلا أنه لم يسبق تشغيله ولم يكتمل وصله بالتيار الكهربائي لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، كما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف؛

الصفقة رقم 20/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر (Matériel de microscopie) بمبلغ قدره 252.444,00 درهم، وقد تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 3 دجنبر 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 3 دجنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)؛

لكن، حيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن خمسة مجاهر من أصل سبعة المقنتاة في إطار الصفقة، ذوي الأرقام 1 و 2 و 3 (ثلاث وحدات) من جدول أثمان الصفقة لم يسبق تشغيلها، أي بنسبة 71% من مجموع المعدات الموردة، وهو الأمر الذي تم التأكد منه خلال التحقيق بعين المكان؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « G b » بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر (Appareillage de paille) بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2014؛

لكن، حيث يتبين، من قوائم الجرد سالفه الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن 14 من المعدات من أصل 32، أي بنسبة 44% من مجموع المعدات الموردة، غير مشغلة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 (ثلاث وحدات من أصل أربع) و2 و3 (وحدتان من أصل خمس) و8 (ثلاث وحدات من أصل خمس) و10 (وحدتان) و11 و13 و14 (وحدة واحدة من أصل ثلاث) و18 (وحدة واحدة من أصل اثنتين)، من جدول أثمان الصفقة، وهو الأمر الذي أكده التحقيق، إذ تبين أن الأمر يتعلق بعدد مهم من المعدات العلمية الإلكترونية الصغيرة للمختبر، تم تشغيل البعض منها فيما لم يسبق تشغيل المعدات الأربعة عشر المبينة أعلاه والتي كانت لاتزال معبأة في صناديقها بتاريخ التحقيق بعين المكان؛

الصفقة رقم 27/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل اقتناء معدات المختبر (Matériel de stérilisation) المتمثلة في جهاز تعقيم كبير مع بعض لوازمه (Autoclave stérilisateur de haut volume)، بمبلغ قدره 756.261,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة، و(...)، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2014؛

لكن، حيث يتضح، من خلال من قوائم الجرد سالفه الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن الجهاز موضوع الصفقة غير مشغل، كما تبين، من خلال التحقيق المدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن الجهاز المذكور موضوع ببهو مركز البحث العلمي ولم يسبق تشغيله لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، وكذا لتوفر المركز على أجهزة مماثلة من الحجم المتوسط والصغير؛

الصفقة رقم 65/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة مع شركة « M » بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 والتأشير عليها بتاريخ 28 دجنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و (...) أستاذ مساعد بالجامعة، و (...)، كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليو 2013 و 16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي للمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نونبر 2016)؛

وحيث يتضمن ملف الصفقة أمرا بوقف عملية التوريد ابتداء من 8 يوليو 2013 معللاً بانتظار إتمام أشغال تهيئة المقرات التي سيتم فيها تركيب وتشغيل بعض المعدات، وأمرًا باستئناف الخدمة ابتداء من 20 دجنبر 2013؛

وحيث يتبين، من قوائم الجردسالفة الذكر، والتي أرفقت بتقرير البحث التمهيدي الموماً إليه أعلاه، أن من بين 43 جهازاً علمياً إلكترونياً مورداً، هناك 28 جهازاً لم يسبق تشغيله، أي ما يمثل نسبة 65% من مجموع الأجهزة والمعدات الموردة في إطار الصفقة، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 (وحدة من أصل وحدتين) و 3 و 4 و 5 (خمس وحدات من أصل ثمان) و 6 (ثلاث وحدات من أصل ثمان) و 7 و 9 و 10 (الوحدتان الموردتان) و 11 (الثلاث وحدات الموردة) و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 (وحدتان من أصل أربع) و 17 (الوحدتان الموردتان) و 21، من جدول أثمان الصفقة؛

وحيث تؤكد، من خلال التحقيق، المدعم بصور مأخوذة بعين المكان، أن معظم هذه الأجهزة لا تزال مخزنة في صناديقها ببعض قاعات المركز وبيوه كما هو الحال بالنسبة لأجهزة Hottes microbiologique و Hottes à flux laminaire، والبعض الآخر من هذه الأجهزة موضوع بقاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيلها، ومنها ما لم يكتمل تركيبها كما هو الحال بالنسبة لجهازي Laveur désinfecteur (الوحدتان رقمي 13 و 15 من جدول الأثمان) اللذين لم يتم ربطهما بقناة المياه العادمة ووصلهما بالتيار الكهربائي؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) كان عضواً ضمن لجن التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012، وذلك في الفترة مابين يونيو 2011 و يناير 2014؛

وحيث كان المعني بالأمر، كذلك، عضواً في لجن التسلم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012، وذلك في الفترة مابين يونيو 2012 و يوليو 2014؛

لكن، حيث تعتبر خدمات التركيب والتشغيل والاختبارات والتوضيحات التي يقدمها المقاول للمستخدمين التابعين لصاحب المشروع، من مكونات أثمان المعدات كما تنص على ذلك، صراحة، الفقرة الثالثة من البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخذة؛

وحيث إنه، وبالرغم من عدم تركيب بعض المعدات وعدم استكمال تركيب البعض الآخر، كما هو مبين أعلاه، وعدم قيام المقاولين أصحاب الصفقات بتشغيلها والتكوين على استعمالها، خلافاً لبند دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، موضوع المؤاخذة، فقد أشهد المعني بالأمر على محاضر التسلم دون تسجيل أي تحفظات بهذا الخصوص؛

وحيث يتعين، على ممثل صاحب المشروع، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل شهر واحد، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ تلك الأعمال تحرير محضر وفق نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص العمليات السابقة للتسلم، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبق على الصفقات موضوع المؤاخذة بمقتضى البند 18 منها؛

وحيث ترتب عن القيام بعمليات التسلم المؤقت لتلك التجهيزات دون تشغيلها البدء في احتساب أجل الضمان المحدد في سنة من تاريخ التسلم المؤقت بموجب البند 11 من الصفقات المذكورة، والقيام بالتسليم النهائي لتلك المعدات والتجهيزات دون التمكن من الاستفادة من عمليات إصلاح الأعطاب والعيوب المحتمل ظهورها خلال فترة الضمان على نفقة الموردين، أو تمديد أجل الضمان إلى أن يتم إصلاح هذه العيوب أو تعويض المعدات المعيبة، كما ينص على ذلك ذات البند من جميع تلك الصفقات؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، المذكورتين أعلاه، بأنه لم يسبق له أن اطلع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية بالمؤاخذة، وبأنه لا يعلم بمضمونها رغم كونه عضواً بلجنة التسلم، موضحاً أن هناك مجموعة من المعدات والتجهيزات التي تم القيام بتركيبها بالفعل من طرف الشركات الموردة، وأن هذه الأخيرة قدمت توضيحات حول طريقة استعمالها لفائدة بعض الطلبة والأساتذة العاملين عليها، غير أنه تم تجميعها وإعادةها إلى صناديقها، بعد ذلك، في انتظار الانتهاء من أشغال تهيئة مركز البحث العلمي؛

وحيث أفاد، كذلك، بأنه استفاد شخصياً، إلى جانب بعض العاملين بالمركز وكذا بعض الطلبة، من تكوين من طرف الشركة الموردة حول طريقة استعمال الجهاز العلمي «A» موضوع الصفقة رقم 27/F-2012، إلا أنه لم يتم استغلال ذلك الجهاز نظراً لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي المتوفرة بمركز البحث العلمي بالجامعة؛

وحيث نفى المعني بالأمر أن يكون قد وقع على محاضر توثق للتكوين الذي دفع بكون المقاولات الموردة قامت به، مشيراً إلى أنه لا يعلم ما إذا كانت إدارة الجامعة قد قامت بإنجاز تلك المحاضر، وأن هذه الأخيرة هي التي كانت تخبرهم بمواعيد قيام المقاولات بتقديم الإيضاحات والتكوين حول طريقة استعمال التجهيزات؛

وحيث أقر، كذلك، بأن بعض التجهيزات الكبيرة والباهظة الثمن لم يكن بالإمكان تركيبها نظرا لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، وخصّ بالذكر جهاز « Chromatographie » موضوع الصفقة رقم 71/I-2011 الذي تم اقتناؤه بمبلغ 1.475.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، موضحا أن تركيبه كان من شأنه أن يعرضه إلى أعطاب كبيرة؛

وحيث أوضح، كذلك، أن توقيعه على محاضر التسلم النهائي كان على أساس أن المعدات المسلمة مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وأن التشغيل لم يتم بالنسبة للبعض منها بسبب الإكراهات سالفة الذكر، مضيفا أنه، وبحكم تكوينه العلمي (دكتوراه في البيولوجيا)، لم تكن له دراية بالمسائل الإدارية والقانونية المتعلقة بالصفقات؛

وحيث أضاف، خلال جلسة الحكم، أنه لم يكن يعلم بأن توقيعه على محاضر التسلم النهائي هو إقرار بأن جميع المعدات قد تم تركيبها وتشغيلها، مشيرا إلى أنه لم يكن يعلم بوجود فترة الضمان ما بين التوقيع على محاضر التسلم المؤقت ومحاضر التسلم النهائي، إذ كان يعتقد أن الهدف من التوقيع على محاضر التسلم النهائي هو تمكين المقاولات المتعاقد معها من مستحقاتها برسم الصفقات المبرمة معها؛

وحيث أسفر التحقيق، كما هو مبين أعلاه، عن وجود تجهيزات غير مكتملة التركيب اقتصرت المقاولات الموردّة بخصوصها على تكوين نظري حول طريقة استخدامها دون تشغيلها فعليا، كما أقر بذلك المعني بالأمر، على سبيل المثال، بالنسبة لجهاز « Autoclave stérilisateur » موضوع الصفقة رقم 27/F-2012؛

وحيث تأكد، كذلك، عدم القيام بأي تكوين بخصوص بعض المعدات الكبيرة المعقدة التركيب والتي تمت معاينة الاحتفاظ بأجزائها داخل صناديقها، وهو ما أقرّ به المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، على سبيل المثال، بخصوص جهاز « Chromatographie » موضوع الصفقة رقم 71/I-2011؛

وحيث لئن كان المعني بالأمر قد عاين تركيب بعض التجهيزات وتقديم توضيحات حول طريقة تشغيلها من طرف بعض المقاولات المتعاقد معها، فإن تصريحاته خلال جلستي الاستماع والحكم، تعكس عدم معرفته بأن عملية تركيب وتشغيل المعدات والتكوين على استعمالها تندرج ضمن واجبات والتزامات المقاولات المتعاقد معها، والتي يتعين على لجنة التسلم التأكد من استيفائها قبل التوقيع على محاضر التسلم المؤقت؛

وحيث إن الدفع بعدم الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كان من المستساغ مراعاته لو تعلق الأمر بصفقة واحدة، وبشكل استثنائي، لكن تواتر عمليات التسلم، خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2014، وبرسم إحدى عشر (11) صفقة، دون الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، يعتبر إهمالا خطيرا وتفصيلا متكررا في قيام المعني بالأمر بمهام المراقبة المنوطة به كعضو في لجن التسلم؛

وحيث كان يتعين، على المعني بالأمر، قبل القيام بعمليات التسلم وتوقيع محاضرها، الحرص على الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات والتي من دونها لا يمكنه معرفة مواصفات المعدات وطبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها حتى يتأتى له الإشهاد على صحة وتمام إنجازها؛

وحيث تخضع الصفقات موضوع المؤاخذة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، وذلك، حسب البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم المنشآت موضوع الصفقة إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة الأعمال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة؛

وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت للتجهيزات والمعدات، موضوع الصفقات المذكورة أعلاه، إنجاز المتعاقد معه لجميع الخدمات المرتبطة بها، والمتمثلة في التركيب والتشغيل والتكوين، اعتبارا لكون استيفاء تلك الخدمات يشكل عنصرا من عناصر العمل المنجز، وبالتالي، يعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية، إذ يعتبر التوقيع على محضر التسلم المؤقت إشهادا ليس فقط على كون المعدات المعنية قد تم توريدها فعليا، ولكن أيضا على تنفيذ المتعاقد معه لالتزاماته الأخرى المتعلقة بالتركيب والتشغيل والتكوين المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

وحيث يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، ويتقيد خلاله المقاول بالتزام الإنهاء التام الذي يقوم بمقتضاه، وعلى نفقته، بتدارك جميع الاختلالات أو الشوائب أو العيوب المحتملة قبل الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك طبقا للمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث يعتبر إشهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم النهائي بمثابة إقرار على معاينة التجهيزات الموردة وهي في حالة اشتغال خلال فترة الضمان المحدد في سنة بموجب البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع المؤاخذة، سالف الذكر، والتأكد من خلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة الضمان إلى أن يقوم المقاول صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة على نفقته، أو تعويض المعدات المعيبة؛

وحيث إن ضرورة تشغيل المعدات لا يقتصر فقط على المعدات الكبيرة، بل يشمل كذلك المعدات العلمية الإلكترونية الصغيرة والتي لا يمكن التأكد من اشتغالها بالشكل المطلوب وخلوها من العيوب إلا بعد تشغيلها خلال فترة الضمان؛

وحيث يمس، بذلك، إسهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم دون قيام أصحاب الصفقات بالخدمات المتعاقد بشأنها، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون مجموع تلك الخدمات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، ويحرر المقاول من التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 68 والمادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث ترتب عن التوقيع على محاضر التسلم النهائي إنهاء أجل الضمان بالنسبة للتجهيزات والمعدات العلمية التي لم يتم تركيبها وتشغيلها واستمر الاحتفاظ بها في صناديقها طيلة فترة الضمان، أو التي لم يتم تشغيلها رغم إخراجها من صناديقها لعدم اكتمال تركيبها أو لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع تلك المتوفرة بالمركز؛

وحيث إن إسهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012، بالرغم من عدم إنجاز خدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استعمال نسب مهمة من المعدات والتجهيزات العلمية الموردة، جعل تصفية الدين المتعلق بهذه الصفقات يستند على أسس غير صحيحة؛

وحيث نتج عن التسلم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 إنهاء أجل الضمان المتعاقد بشأنه برسم هذه الصفقات، وقيام إدارة الجامعة، تبعا لذلك، برفع اليد عن مبالغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن المرصودة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاولات المعنية، وذلك بتاريخ 3 يوليوز 2013 بالنسبة للصفقة رقم 48/F-2010 وبتاريخ 5 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 58/F-2011، وبتاريخ 4 يوليوز 2014 بالنسبة للصفقات أرقام 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 26/F-2012، وبتاريخ 17 نونبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 27/F-2012؛

وحيث ترتب إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقاً للمادة 11 من القرار رقم 2471-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث إن السيد (...)، بإشهاده على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام: 58/F-2011 و 71/I-2011 و 6/I-2012 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012 و 65/F-2012 دون تسجيل أي تحفظات بخصوص المعدات الكبيرة التي لم يتم تركيبها وتشغيلها والتكوين على استعمالها، والمعدات الصغيرة التي لم يتم تشغيلها وتجريبها من طرف الشركات الحاصلة على تلك الصفقات، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث يكون، كذلك، بقيامه بالتسليم النهائي للصفقات أرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012، رغم عدم معابنته لاشتغال مجموعة من المعدات المستلمة خلال فترة الضمان والتأكد من خلوها من أي عيب أو عطل بتاريخ التسليم النهائي، قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبند 11 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة والمادتين 67 و 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت والنهائي، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، إذ شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة الجامعة لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية؛

وحيث يكون المعني، بذلك، قد أشهد على مستندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الرابعة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل ضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة وعدم احترام شروط تخزينها؛

أ. فيما يخص ضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة

حيث يتعلق الأمر حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات ذات الأرقام: 48/F-2010 و 58/F-2011 و 70/F-2011 و 71/I-2011 و 17/F-2012 و 18/F-2012 و 19/F-2012 و 20/F-2012 و 26/F-2012 و 27/F-2012؛

وحيث سبق التطرق لتسلم هذه الصفقات ولضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوعها في إطار المؤاخذة الثالثة أعلاه؛

ب. فيما يخص عدم احترام شروط تخزين المعدات

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، المذكور أعلاه، أن تخزين المعدات والتجهيزات المقتناة يتم بطريقة عشوائية وفي مواقع متفرقة مع صعوبة التعرف عليها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق بعين المكان، أنه على الرغم من توفر المسؤول عن مخزن الجامعة على سجل لجرد مختلف المعدات المقتناة من طرف الجامعة، فإن أرقام الجرد لا يتم وضعها، بالنسبة للتجهيزات والمعدات العلمية، إلا على تلك التي تم تركيبها وتشغيلها، في حين لا تحمل المعدات غير المشغلة أي رقم للجرد ولا تزال معبأة في صناديق، البعض منها مفتوح، ومنتشرة بطريقة عشوائية بمختلف قاعات وبهو المركز؛

وحيث تجعل هذه الوضعية تلك التجهيزات والمعدات عرضة للضياع إما كلياً أو جزئياً مما سيتعذر معه تشغيلها في ما بعد، وقد تم الوقوف بالفعل، من خلال عملية الجرد التي قام بها قضاة المجلس في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 12 يونيو 2015، على ضياع أجزاء بعض هذه التجهيزات، تم إثباتها في وضعيات موقع عليها من طرف قضاة المجلس والموظف المسؤول عن مخزن الجامعة، وكذا الموظفة المكلفة بتدبير معدات المركز خلال تلك الفترة؛

وحيث نفى السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم وفي مذكرته الكتابية، أن يكون مسؤولاً عن مركز البحث العلمي بالجامعة، موضحاً أنه لم يتم تعيين أي مسؤول عن هذا المركز، وأن رئيس الجامعة كان يتولى تسييره مباشرة، إذ لم يفتح باب الترشيح لمهمة مدير المركز إلا خلال سنة 2013، ولم تتوصل الجامعة سوى بطلب واحد لم يتم أخذه بعين الاعتبار، مؤكداً على أنه لم يكن مسؤولاً عن تخزين معدات المركز، وأن هذا التخزين كان من اختصاص المصلحة المكلفة بمخزن الجامعة؛

وحيث أوضح، في المقابل، أنه كلف من طرف رئيس الجامعة بالإشراف على حاضنة المشاريع التي تعتبر وحدة بمركز البحث العلمي، وأن مهامه بهذا الخصوص كانت تنحصر في استقبال

حاملتي المشاريع من مختلف التخصصات ودراستها ثم إحالتها على المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يصادق عليها ويتكلف بتمويلها وفق برنامج محدد؛

وحيث لم تثبت، من خلال التحقيق، مسؤولية المعني بالأمر عن عدم احترام شروط تخزين معدات مركز البحث العلمي التابع للجامعة، لكونه لم يكن مسؤولاً عن تدبير أو إدارة هذا المركز، إذ اقتصرته مهمته، كما اتضح أعلاه، على عملية الإسهام على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للتجهيزات المقتناة دون الامتداد إلى تدبيرها أو تخزينها؛

وعليه، فإن مسؤولية المعني بالأمر غير ثابتة بخصوص هذا الشق من المؤاخذة؛

بخصوص المؤاخذة الخامسة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل مخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالجامعة؛

وحيث تهم هذه المؤاخذة الشق الثاني من المؤاخذة السابقة والمتعلق بعدم احترام شروط تخزين المعدات، وكذا ما ورد في تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بخصوص تخزين المواد الكيميائية في غياب شروط الأمان، الذي يفيد بأن هذه المواد تم وضعها بطريقة متراكمة دون التمييز بين القابل منها للاشتعال وتلك التي تشكل خطورة من نوع آخر، كما لم يتم وضع أي بروتوكول لولوج القاعات واستعمال المواد مما يشكل خطورة على البنية وعلى مستعملها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق بعين المكان، وجود صناديق تحتوي على مواد كيميائية خطيرة قابلة للاشتعال والانفجار متراكمة ببعض قاعات المركز، إذ لم يتم تخزينها وفقاً لمواصفات السلامة التي تتطلب ترتيباً خاصاً بقاعة ذات تهوية خاصة ودرجة حرارة معينة، كما لم يتم وضع تدابير وقائية من قبيل إشارات منع التدخين أو منع الولوج إلى تلك القاعات؛

وحيث اتضح، كذلك، من خلال عملية الجرد التي قام بها قضاة المجلس في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 12 يونيو 2015، أن مجموعة من المواد الكيميائية التي تم اقتناؤها في إطار الصفقة رقم 14/f-2012 التي أبرمتها الجامعة بتاريخ 20 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 184.962 درهم، وتم تسلمها بتاريخ 29 يناير 2013، انتهت صلاحية 32 % منها دون استعمالها، أي بما قدره 59.832,00 درهم؛

وحيث لم يتم وضع أي مساطر بخصوص استعمال المعدات والمواد، والتي من شأنها تحديد تاريخ دخولها وخروجها من المخزن والأشخاص الذين خصصت لهم وكميات المواد المسلمة والغاية منها، إذ لم يتم البدء بالعمل ببعض الإجراءات المتعلقة بضبط طلبات المواد الكيميائية إلا بتاريخ 27 نونبر 2015؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم وفي مذكرته الكتابية، بأنه لم يكن لديه أي دور في تدبير ممتلكات الجامعة أو ممتلكات مركز البحث العلمي، موضحاً، بخصوص تدبير المعدات المستعملة من طرف حاملي المشاريع الذين يقومون بأبحاثهم في إطار حاضنة المشاريع التي كان يشرف عليها، أن المشروعين اللذين أشرف عليهما استفادا من دعم المركز الوطني للبحث العلمي، بناء على برنامج محدد، خصص جزء منه لشراء معدات ومستلزمات كل مشروع، وأنه تم وضع تلك المعدات بالقاعة التي خصصت لكل باحث على حدة، مشيراً إلى أن المعدات المستعملة كانت عبارة عن معدات صغيرة تدرج في إطار تخصصي الفيزياء والإلكترونيك اللذين لا تستعمل فيهما المعدات والتجهيزات المخزنة في مركز البحث العلمي التابع للجامعة؛

وحيث لا تتوفر رئاسة الجامعة على دليل للمساطر ولقواعد تدبير ممتلكات الجامعة تحدد مهام ومسؤولية مختلف المتدخلين في منظومة تسييرها، وفق ما تقتضيه المادة 25 من القرار رقم 2471-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، كما لم يصدر عن رئيس الجامعة أي قرار يوكل إلى السيد (...) مهمة تدبير ممتلكات الجامعة؛

وحيث لم تثبت، من خلال التحقيق، مسؤولية المعني بالأمر عن تدبير تجهيزات مركز البحث العلمي، وبصفة عامة تدبير ممتلكات الجامعة، إذ اقتصرت مهمته، كما اتضح أعلاه، على عملية الإسهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للتجهيزات المقتناة دون الامتداد إلى تدبيرها أو تخزينها؛

وعليه، فإن مسؤولية المعني بالأمر غير ثابتة بخصوص هذه المؤاخذة؛

رابعاً- حول الإطار العام للمخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر

حيث تمحورت المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر حول قيامه بالتوقيع على محاضر التسلم المتعلقة بالتجهيزات والمعدات العلمية التي اقتنتها الجامعة في إطار إحدى عشر (11) صفقة، دون احترام دفاتر التحملات؛

وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال جميع مراحل التحقيق، بعدم اطلاعه على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات قبل قيامه بعملية التسلم، وعدم درايته بتضمن تلك الوثائق لتحديد علامات تجارية معينة للمعدات موضوع تلك الصفقات، وعدم إلمامه بالخدمات التي كان يجب على المقاولات المتعاقد معها استيفاؤها قبل القيام بعملية التسلم المؤقت، وكذا بجهله باقتران عملية التسلم النهائي بانتهاج أجل الضمان؛

وحيث ترتب عن التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للتجهيزات المقتناة، دون إلمام المعني بالأمر بمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أعلاه، تسلم الجامعة لبعض المعدات التي لا تتطابق علاماتها التجارية مع ما تم التعاقد بشأنه، وعدم استفادتها من خدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استعمال معظم التجهيزات المقتناة، رغم تسديدها للمبالغ المقابلة لهذه الخدمات؛

وحيث كانت من نتائج توقيع المعني بالأمر على محاضر التسلم النهائي للتجهيزات والمعدات المقتناة في إطار تسع صفقات، بما يفيد اشتغال تلك التجهيزات خلال فترة الضمان وخلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد أجل الضمان، ضياع أجل الضمان للمعدات التي تبين عدم تشغيلها وعدم استعمالها والاحتفاظ بها في صناديقها طيلة فترة الضمان؛

وحيث تعكس دفعات المعني بالأمر، المتعلقة بعدم اطلاعه على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وعدم درايته بالمساطر الإدارية المتبعة في مجال تدبير الصفقات العمومية، الإهمال والتقصير في القيام بواجباته كعضو في لجنة التسلم، إذ كان يتعين عليه، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات، لاسيما تلك المتعلقة بالجامعة، حتى يكون توقيعها على محاضر التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات؛

وحيث تنم هذه الممارسة، كذلك، عن عدم تقدير المعني بالأمر لحجم المسؤولية التي انخرط فيها على مدى إحدى عشر (11) صفقة دون محاولة معرفة الغاية من توقيعها على محاضر التسلم سواء المؤقتة أو النهائية، إلى جانب باقي أعضاء لجن التسلم، والقواعد التي تنظمها وتؤطرها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه المحاضر؛

وحيث اعتبرت هيئة الحكم تكرار المعني بالأمر لعمليات التسلم المؤقت والنهائي في إطار إحدى عشر (11) صفقة، دون توفره على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، تقصيرا خطيرا في القيام بمهمة المراقبة المنوطة به كعضو في لجنة التسلم، وظرفا لتشديد العقوبة؛

لمنحه الأسباج،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 9 نونبر 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، وعلي الطلحاوي ومصطفى لغليمي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

الفصل الثامن

تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات
المنشورة حسب موضوعها



الفصل الثامن - تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها

حدود ونطاق المتابعة في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

✚ لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

القرارات عدد 01 و02 و04 و07 و08 و27 و2017/28 / ت.م.ش.م

✚ لا يعاقب المتابع مرتين عن فعل سبق أن شكل عنصرا ماديا لمخالفة أخرى ارتكبها برسم نفس القضية.

القرار عدد 2017/10 / ت.م.ش.م

✚ عندما يكون الفعل الايجابي والمباشر الذي تابعت النيابة العامة متابع من أجله غير ثابت، لا يجوز مساءلة هذا الأخير عن مظاهر التقصير والإخلال بالمهام الإشرافية التي واكبت الفعل المعني، والتي أسفر عنها التحقيق في العناصر المادية المكونة لهذا الفعل.

القرار ان عدد 27 و2017/28 / ت.م.ش.م

✚ إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بإصدار الأمر بأداء مبلغ الاقتطاع الضامن بالرغم من عدم تنفيذ المقابلة المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية، قد يشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، فإنه لا يمكن إثارة مسؤوليته، مادام أن النيابة العامة قد تابعت من أجل فعل آخر غير ثابت يتعلق بتوقيع محضري التسلم المؤقت والنهائي، والتي ثبت، من خلال التحقيق، عدم توقيعه عليهما، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات

القرار عدد 2017/25 / ت.م.ش.م

✚ عند تحديد النيابة العامة لمبلغ الأشغال غير المنجزة في صياغة قرار المتابعة، وتعيينها لهذا المبلغ عند وضع مستنتاجاتها على ضوء تقرير التحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، يمكن لهيئة الحكم، في إطار السلطة التقديرية الموكولة إليها، الاكتفاء بإثارة مسؤولية المتابع المعني في حدود الأفعال المتعلقة بالمبلغ المحيّن موضوع مستنتاجات النيابة العامة.

القرار عدد 2017/10 / ت.م.ش.م

في إسناد المسؤولية

لا يحول عدم صدور قرار بتعيين متابع مسؤولاً عن وحدة إدارية بجامعة أو تكليفه بإدارتها، دون إثارة مسؤوليته بشأن الإشهاد غير الصحيح إذا ثبتت عضويته في لجن تسلم الأعمال موضوع بعض الصفقات المبرمة من طرف الجامعة لفائدة الوحدة الإدارية المعنية، وتوقيعه على الوثائق المثبتة لهذا الإشهاد والوثائق الأخرى المتعلقة بتصفية نفقات برسم الصفقات المبرمة من طرف الجهاز العام المعني.

القرار عدد 2017/34 / ت.م.ش.م

لا يسوغ معاقبة متابع، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بجهاز عمومي، إذا ثبت أن الإخلال في تدبير هذه الممتلكات وطبيعة الإجراءات التي كان يتعين اتخاذها من أجل ذلك لا تتناسب مع المهام المنوطة بالمعني بالأمر بحكم موقعه داخل هرم التسلسل الإداري بالجهاز المعني.

القراران عدد 30 و 2017/31 / ت.م.ش.م

لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، سوء نية المتابعة في القيام بالمهام التي تقتضيها صفتها كرئيسة مشروع، فإن حسن نية المعنية بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائها من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت هذا الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، وفقا لما تقتضيه ممارسة المهام الموكولة إليها كرئيسة مشروع.

القرار عدد 2017/62 / ت.م.ش.م

حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

عملا بمبدأ حرية الإثبات المطبق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الذي يمنح للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن وسائل إثبات الأفعال موضوع المتابعة، يمكن لهيئة الحكم الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المناسبة لتكوين قناعتها بصدد مواخذة منسوبة إلى متابع من طرف النيابة العامة، سواء بالتأكيد أو بالنفي، من قبيل الاطلاع على المواقع الالكترونية للشركات الموردة للمعدات المقنتاة بواسطة صفقات عمومية، وذلك قصد التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للتجهيزات التي تم توريدها لتلك المتعاقد بشأنها، لاسيما التمييز بين الشركة المصنعة والشركة الموزعة.

القراران عدد 33 و 2017/34 / ت.م.ش.م

شروط تطبيق مرسوم صفقات الدولة على المؤسسات العمومية وآثاره

لا تصبح المؤسسات العمومية ملزمة بتطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، إلا إذا أحالت على ذلك الأنظمة الخاصة التي تعتمدها مجالسها الإدارية أو دفاتر الشروط الخاصة التي أبرمت على أساسها هذه الصفقات.

القرار عدد 2017/29 / ت.م.ش.م

تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.

القرارات و 23 و 24 و 26 و 33 و 34 / 2017/ ت.م.ش.م

استثناءات في مجال المنافسة

إذا كانت مقتضيات النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات مؤسسة عمومية، تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تليبيتها، إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، وتروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة.

القراران عدد 033 و 2017/040 / ت.م.ش.م

بغض النظر عن كون الاحتفاظ بأسطول قديم للسيارات وذو تكلفة مرتفعة من حيث قيمة الإصلاحات وتيرتها لا يعتبر ممارسة جيدة في التدبير، فإن إصدار الأمر بالصرف لشواهد إدارية قصد اللجوء إلى وسطاء معتمدين من لدن الشركات المصنعة في بيع وإصلاح السيارات حسب نوع السيارة المعنية وعلامتها التجارية دون احترام مبدأ المنافسة، نظرا لطبيعة خدمات الإصلاح موضوع سندات الطلب المعنية التي اعتبرها الأمر بالصرف من قبيل الإصلاحات التي يصعب برمجتها وتوقعها، والتي يتطلب إنجازها اقتناء قطع الغيار وما يستتبع ذلك من تخصص ليس فيه ما يخالف المادة 19 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003.

القرار عدد 2017/ 029 / ت.م.ش.م

طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة

لا تتخذ لجنة فتح الأظرفة قرارات نهائية تلزم صاحب المشروع، إذ لا تعدو النتائج التي يسفر عنها عملها في تقييم عروض المتعهدين أن تكون سوى اقتراحات يمكن لصاحب المشروع الحيد عنها، ولا تحل، تبعا لذلك، لجنة فتح الأظرفة محل السلطة المؤهلة لإبرام الصفقة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

القرار عدد 2017/ 09 / ت.م.ش.م

في قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية

يشكل التزام شخص مؤهل قانونا خلال نفس السنة المالية، بواسطة سندات الطلب يتجاوز مبلغها الحد المسموح به في مقرر وزير المالية، وتتعلق بأعمال من نفس النوع، مخالفة لقواعد الإلتزام بالنفقات العمومية.

القرار 029 / 2017 / ت.م.ش.م

يعتبر شمول صفقة للصيانة لمعدات مازالت في فترة الضمان، برسم الصفقة التي تم بواسطتها اقتناء هذا العتاد، مخالفة لقواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

القرار عدد 01 / 2017 / ت.م.ش.م

خاصيات تنفيذ صفقات قابلة للتجديد (نموذج صفقات الصيانة)

لا تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة إبرامه لصفقة قابلة للتجديد، قصد الصيانة الوقائية للمعدات البيوطبية، إذا كانت تشمل معدات للصيانة توجد وقت إبرام هذه الصفقة في حالة عطل، شريطة أن تكون هذه المعدات قد وردت في قوائم الجرد، التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يعتمد عليها الأمر بالصرف لتحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، لاسيما في حالة ما إذا كانت المصلحة المؤهلة لإصدار هذه القوائم لا تتبع للسلطة الإشرافية للأمر بالصرف.

ورود نفس المعدات في قوائم الجرد، وهي في حالة عطل لسنوات متتالية، وعدم إثارة الأمر بالصرف لهذه الملاحظة عند تحيينه التجهيزات المشمولة بصفقة جديدة للصيانة، يعتبر تقصيرا يتخذ شكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية للصفقات العمومية ترتب عنها منح الغير منفعة نقدية غير مبررة.

القرار عدد 01 / 2017 / ت.م.ش.م

يخضع تضمين دفتر الشروط الخاص للبند المتعلق بالجاهزية التقنية للمعدات في إطار صفقات الصيانة للسلطة التقديرية لصاحب المشروع حسب كل حالة، مادام أن تحقيق هذا البند للتوازن المالي برسم صفقات الصيانة يتوقف على الحالة التقنية للمعدات والأجهزة المعنية وقت إبرام هذه الصفقة.

القرار 09 / 2017 / ت.م.ش.م

لا يشكل التأخير في الشروع في تنفيذ صفقة للصيانة قابلة للتجديد مبررا للإشهاد على كشوفات الحساب والأمر بأداء المبلغ الإجمالي للصفقة في نهاية السنة المالية التي أبرمت في إطارها مادام أن المتعاقد معه لم ينجز الحد الأدنى لتدخلات الصيانة، طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تقتضي من صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، تصفية النفقة موضوع هذه الصفقة في حدود الأعمال المنجزة فعليا.

القرارات عدد 02 و 04 / 2017 / ت.م.ش.م

✚ لجوء الأمر بالصرف إلى تخفيض مبلغ الالتزام موضوع صفقة عمومية حتى يتطابق مع مبلغ الخدمات المنجزة فعلياً في نهاية السنة المالية بطابق مقتضيات المادة 6 المذكورة أعلاه.

القرار عدد 2017/06 / ت.م.ش.م.

✚ اعتبار عدم تعبئة تقارير التدخلات بالبيانات المحددة لتاريخ وطبيعة التدخلات المنجزة من طرف المتعاقد معه، خلافاً لبنود الصفقة، مجرد سهو، رغم تكرار هذا الإغفال في مجموعة من أوراق التدخلات، ينم عن التقصير الذي شاب عملية التتبع والإشراف على خدمات الصيانة الموكولة للمتابع.

القرار 08 / 2017 / ت.م.ش.م.

في قواعد تدبير الممتلكات العمومية

✚ تنحصر مسؤولية رئيس المستودع بجهاز عام في مراقبة المقتنيات والمحافظة على المعدات والتجهيزات المخزنة في المستودع ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها، إذ تنتقل مسؤولية المحافظة عليها إلى المصالح المستفيدة بمجرد تسلمها.

القرار عدد 2017/30 / ت.م.ش.م.

✚ عضوية موظفين منخرطين في ودادية سكنية في لجنة تقييم ثمن تفويت قطع أرضية لفائدة هذه الودادية تجعلهم في وضعية التنافي، وهو ما يخل بمبدأ الحياد والشفافية الذي يجب أن يسود تدبير الأجهزة العمومية ومعاملاتها التجارية.

✚ يشكل مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات شركة للدولة إصدار الرئيس المدير العام لشركة للدولة الإذن بتوقيع عقد تفويت نهائي لقطع أرضية لفائدة ودادية سكنية قبل استنفاد المسطرة الجارية لمراجعة التخصيص المعماري لهذه القطع.

القرار عدد 2017/20 / ت.م.ش.م.

✚ يشكل عدم تعميم منح تسهيلات في الأداء على جميع المستفيدين من برنامج سكني لشركة عامة امتيازاً ممنوحاً لفئة من المستفيدين دون سواهم من العموم، وإخلاقاً بمبدأ المساواة في الاستفادة من نفس شروط البيع من طرف العموم، ويتخذ، وإن مؤقتاً، شكل منفعة نقدية غير مبررة حصل عليها المستفيدون من الاستثناء في إطار تسويق القطع الأرضية موضوع البرنامج السكني المعني.

✚ تغيير بنود دليل تسويق برنامج سكني دون التقيد بالمسطرة المحددة في مدونة التسويق المعتمدة من طرف الشركة، سواء من حيث مسطرة التعديل أو الجهة المؤهلة يعتبر مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الجهاز المعني، إذ يقتضي احترام مبدأ توازي الأشكال تغيير هذا الدليل وفقاً لنفس المسطرة المتبعة عند اعتماده.

✚ لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تدبير الممتلكات تحقق شرط الضرر بسبب ارتكابها، اعتباراً لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية، وبالتالي، فإن عدم تأثير التخفيض الممنوح لبعض المستفيدين على المبلغ الإجمالي للمنتوج لا يعتبر من أركان قيام هذه المخالفة، بل من ظروف تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم.

القرار عدد 2017/ 21 / ت.م.ش.م.

بشأن الأوامر بالخدمة الصادرة في مجال الصفقات العمومية

يشكل إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الخدمة موضوع صفقة عمومية قبل التأشير والمصادقة عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنقطة العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

القرارات عدد 02 و 04 و 08 / 2017 / ت.م.ش.م

إن الدفع بالأكراهات التي تواجهها مندوبيات وزارة الصحة، والمتمثلة في التأخر في التوصل باعتمادات الميزانية وفي ضرورة التعجيل بإنجاز أعمال الصيانة على الأجهزة البيوطبية بالمستشفيات التابعة لهذه المندوبيات ضمنا لاستمرارية خدمات المرفق العام للصحة، لا يعفي المتابع من المسؤولية في حالة إصداره للأمر بالشروع في تنفيذ صفقة لم تصبح في تاريخ إصدار هذا الأمر نهائية وقابلة للتنفيذ.

القرار عدد 2017/04 / ت.م.ش.م

لا تتعلق مصادقة المدير العام للشركة على الأوامر بوقف واستئناف الأشغال بمطابقة بياناتها لحقيقة تقدم الأشغال ووتيرة تنفيذها، مادام أن ممثليه المكلفين بالتتبع التقني، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، يعتبران المسؤولين عن هذه المطابقة، وفقا للبطاقات المحددة لمهامهم بالشركة، واللذين تولا التوقيع على هذه الأوامر قبل عرضها على المدير العام قصد المصادقة عليها.

القرار عدد 2017/21 / ت.م.ش.م

تنصرف مصادقة المدير العام للشركة على الأوامر بالخدمة برسم صفقة عمومية إلى إضفاء طابع الوثيقة التعاقدية على هذه الأوامر، طبقا للمادة 9 من كناش الشروط الإدارية العامة -أشغال، التي تستوجب أن " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، وذلك حتى تنتج هذه الأوامر آثارها على الصفقة، لاسيما عند احتساب أجل التنفيذ.

القرارات عدد 21 و 22 و 22 و 24 / 2017 / ت.م.ش.م

لا تثار مسؤولية رئيس قسم الصفقات إذا قام بإعداد الأوامر بوقف واستئناف الأشغال بناء على محاضر موقعة من طرف لجنة تتبّع الأشغال تفيد باتخاذها قرار إصدار هذه الأوامر، لاسيما وأنها لا تنتج آثارا على أجل التنفيذ إلا بعد توقيع ممثلي صاحب المشروع في عملية تتبّع التنفيذ، أي رئيس المشروع والمكلف بالإدارة التقنية للمشاريع، اللذين تتسم مسؤوليتهما بالطابع تقني ترتكز على مدى وجوب إصدار أوامر بوقف أو باستئناف الأشغال.

القرار عدد 2017/22 / ت.م.ش.م

لا تنتج الاتفاقات الشفوية التي تحصل بين صاحب المشروع والمتعاقد معه، بشأن تأجيل تنفيذ الأشغال، آثارا على الأجل الفعلي للتنفيذ وتصفية مستحقات المقاول، إذ يتعين على صاحب المشروع من أجل ذلك اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما سلك المسطرة الكتابية في إصدار الأوامر بالخدمة بتوقف الأشغال، وذلك عملا بالمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال.

القرار عدد 2017/13 / ت.م.ش.م

حول آجال تنفيذ الصفقات العمومية

لئن كان التقصير في تنبغ تنفيذ صفقة عمومية يهـم مسؤوليات صاحب المشروع في مرحلة التنفيذ، التي تقتضي منه السهر على احترام الأجال المتعاقد بشأنها، فإنه يشكل كذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية، إذ يعتبر أجل التنفيذ من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تحديد عروضهم المالية خلال مرحلة طلب العروض.

القرارات عدد 23 و 27 و 2017/28/ت.م.ش.م

يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ صفقة عمومية من قواعد صحة تصفية النفقات العمومية على اعتبار أن بنودها حددت بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقة، لاسيما تطبيق غرامات التأخير.

يقتضي الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ صفقة عمومية إصدار الأوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال مع احتساب فترات التنفيذ المبينة في محاضر الورش.

القرارات عدد 23 و 24/2017/ت.م.ش.م

عن الإشهاد على العمل المنجز

يمسّ الإشهاد على تسلّم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية.

الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم الصفقات بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية ويشكل إيداء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.

يعتبر الإشهاد بالتسليم النهائي للأعمال موضوع صفقات عمومية رغم عدم معاينة اشتغال مجموعة من المعدات المستلمة والتأكد من خلوها من أي عيب أو عطل بتاريخ التسليم النهائي مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية ولمقتضيات المادتين 67 و 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة، كما يشكل إيداء للمجلس بمسندات تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز.

القرارات 33 و 34/2017/ت.م.ش.م

يعتبر الإشهاد بمحضر التسلم المؤقت على إنجاز الأشغال موضوع صفقة عمومية بالرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوعها، كما تفيد بذلك محاضر تتبع الورش، ودون تسجيل أي تحفظات في هذا الشأن، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإيداء بوثائق غير صحيحة، ترتب عنه عدم احتساب فترة تنفيذ الأشغال ما بعد التسلم المؤقت ضمن الأجل الفعلي للتنفيذ وتقليص الأجل الفعلي للضمان.

القرارات 23 و 2017/24/ت.م.ش.م

يشكل الإشهاد على محضر التسلم المؤقت وعلى كشف الحساب والمتعلقين بصفقة بالرغم من عدم مطابقة كميات المواد الواردة فيه لتلك المضمنة في جداول المنجزات مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وإدلاء للمجلس بوثائق تتضمن بيانات خاطئة عن حقيقة وحجم العمل المنجز.

القراران عدد 16 و 2017/19 / ت.م.ش.م.

لا يرتبط الإشهاد على الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية بمرحلة إبرام الصفقة بل بتنفيذها في حين تدرج صفة المتعاقد معه ومدى توفره على الشروط القانونية ضمن أهلية التعاقد وليس من عناصر صحة الدين.

القرار عدد 09/2017 / ت.م.ش.م.

مسؤولية الأمر بالصرف عن الإشهاد على العمل المنجز

يتحمل الأمر بالصرف المساعد ونائبه نفس المسؤوليات عن الواجبات التي هما ملزمان بالتقيد بها عند ممارستها في إطار تنفيذ ميزانيات الأجهزة العمومية التي يتولان تنفيذها، وفقا لما تقتضيه أحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

القرار عدد 01/2017 / ت.م.ش.م.

تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة إشهاده على كشوفات الحسابات المتعلقة بخدمات الصيانة اعتمادا على أوراق تدخلات مشوبة بعيوب من قبيل عدم تعبئتها وفقا لما تقتضيه بنود الصفقة وعدم تضمينها أرقام جرد المعدات المعنية بالصيانة.

القرار عدد 08 /2017 / ت.م.ش.م.

توقيع المهندس المختص بتتبع تنفيذ أشغال صفقة على محضر التسلم المؤقت لا يعفي الأمر بالصرف، عندما يكون عضوا في لجنة التسلم، من واجب التأكد من حقيقة الأشغال المنجزة، إذ يتعين التمييز بين مهمة تتبع الأشغال وبين مهمة الإشهاد على التسلم المؤقت للأشغال الموكولة إلى لجنة التسلم، والتي تقوم مسؤولية أعضائها على أساس توقيع محضر التسلم المؤقت، في حالة ثبوت عدم مطابقة ما تم إنجازه للمواصفات المتعاقد بشأنها ولجميع الالتزامات موضوع الصفقة.

القرار عدد 10/2017 / ت.م.ش.م.

تستوجب مهمة تقدير مدى التزام المقاول بتطبيق المعايير التقنية في تنفيذ أشغال الكهرباء خبرة تقنية تدرج ضمن مهام المهندسين المختصين في إطار واجب تتبعهم إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها، وذلك طبقا للمادة 53 (ب) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وهو ما لا يمكن معه إثارة المسؤولية التقنية للأمر بالصرف عند توقيعه على كشوفات الحساب المتضمنة لهذه الأشغال.

القرار عدد 17 /2017 / ت.م.ش.م.

في قواعد تصفية النفقات موضوع الصفقات العمومية

ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة. أشغال السارية على تنفيذها.

القرار عدد 2017/26 / ت.م.ش.م

يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع صفقة عمومية بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وشرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

القرارات عدد 33 و 2017/34 / ت.م.ش.م

عدم اتخاذ المتابع، بصفته رئيس المشروع وعضو لجنة تتابع تنفيذ الأشغال، الإجراءات اللازمة لاستصدار أوامر الاستئناف، بخصوص الفترات التي تم خلالها تنفيذ أشغال متعاقد بشأنها، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية.

القرار عدد 2017/23 / ت.م.ش.م

يعتبر تصفية النفقات موضوع الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقة عمومية على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة رغم عدم إنجاز جميع الخدمات المتعاقد بشأنها مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومنحها للغير منفعة نقدية غير مبررة وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة لا تعكس حقيقة تنفيذ هذه الصفقة.

القرارات عدد 02 و 04 و 2017/26 / ت.م.ش.م

يعتبر التوقيع على محضر التسلم المؤقت وعلى كشف الحساب بالرغم من عدم مطابقة كميات المواد الواردة فيه لتلك المضمنة في جداول المنجزات مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وإدلاء للمجلس بوثائق تتضمن بيانات خاطئة عن حقيقة وحجم العمل المنجز.

القرارات عدد 10 و 2017/19 / ت.م.ش.م

تعتبر البيانات المضمنة في محضر التسلم المؤقت من قبيل تاريخ التسلم وتشكيل اللجنة والانتقال إلى عين المكان قصد معاينة الخدمة المنجزة، وكذا توقيع هذا المحضر من طرف لجنة التسلم، من العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر التسلم المؤقت حتى يصبح وثيقة يتم على أساسها تصفية النفقات المتعلقة بمستحقات متعاقد معه برسم صفقة عمومية.

القرار عدد 2017/19 / ت.م.ش.م

توقيع محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال المتعاقد بشأنها برسم صفقة عمومية يشكل إدلاء بمستند يتضمن بيانات خاطئة لا تعكس التاريخ الفعلي للتنفيذ، ويعتبر، تبعا لذلك، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية يترتب عنها استحقاق المتعاقد معه لمناقص غير مبررة بالنظر إلى بنود الصفقة.

القرارات عدد 14 و 2017/19 / ت.م.ش.م

لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية وليست من مخالفات النتيجة، وبالتالي، يعتبر الضرر في حالة ارتكاب هذه المخالفة من ظروف تقدير مسؤولية مرتكبها وليس من أركان قيامها.

القراران عدد 23 و 2017/24 / ت.م.ش.م.

عن غرامات التأخير

لا تثار مسؤولية الأمر بالصرف بشأن عدم خصم غرامات التأخير من مبلغ كشف حساب برسم صفقة عمومية، إذا قام باستدراك هذا الإغفال عند تصفية كشف حساب لاحق، ولم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغ كسفي الحساب المعنيين إلا في يوم واحد.

القرار عدد 29 / 2017 / ت.م.ش.م.

مهام وواجبات صاحب المشروع

يتعين على صاحب المشروع بصفته المشرف على حسن سير المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة التي يتولى تسييرها، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة المؤسسات الجامعية التابعة له، من خلال وضع مساطر ونظام للمراقبة الداخلية يمكنه من التتبع الجيد لتنفيذ هذه الصفقات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة تماطل المتعاقد معه في تنفيذ الأعمال موضوعها داخل الأجل المتعاقد بشأنها.

القرار 27 / 2017 / ت.م.ش.م.

يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساطر والإجراءات التي تتضمنها النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف الجهاز المعني من أجل معالجة الحالات غير المتوقعة.

القرار عدد 26 / 2017 / ت.م.ش.م.

يتعين على عميد الكلية بصفته القائم على تدبير مرافقها القيام بكل ما تقتضيه مهامه الإشرافية التي تستوجب التتبع الجيد لتنفيذ الصفقات المبرمة لفائدة الكلية التي يشرف عليها، وإخبار رئاسة الجامعة (صاحب المشروع) في الوقت المناسب من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة.

لا يبرر دفع المتابع (عميد كلية) بعدم حصوله على تفويض من أجل تدبير اعتمادات الاستثمار المرخص بها في الميزانية، التي تم الالتزام بمبلغ الصفقة المعنية في إطارها، عدم قيامه بالمهام التي تقتضيها وظيفته كرئيس مؤسسة أبرمت الصفقة المعنية لفائدتها، وفق ما تستوجبه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

القرار عدد 28 / 2017 / ت.م.ش.م.

✚ لأن لم يوقع المتابع على محاضر تتبع الورش المتعلقة بالأشغال المنجزة خلال فترة توقف الأشغال برسم صفقات عمومية، فقد كان يتعين عليه، بصفته مكلفا بالإدارة التقنية للمشاريع، وهي المهمة التي تستوجب عليه التتبع الجيد لتقدم إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات، اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استصدار أوامر بالخدمة بشكل يطابق التواريخ الفعلية لاستئناف الأشغال المتوقعة.

القرار 2017/24 / ت.م.ش.م

حول اكتساب صفة عضو بلجنة التسلم في إطار صفقة عمومية

✚ لا يشكل عدم إصدار الأمر بالصرف لقرار كتابي بتعيين أعضاء لجنة تسلم الأشغال موضوع صفقة عمومية سببا لعدم إثارة مسؤولية عضو في لجنة التسلم بشأن توقيعه على محضر التسلم المؤقت الذي يفيد بأن المعني بالأمر انتقل إلى عين المكان بمعية الأعضاء الآخرين في هذه اللجنة، وعين الأشغال المنجزة وتؤكد من مطابقتها لكمية وحجم الأشغال المتعاقد بشأنها.

القرار عدد 33 / 2017 / ت.م.ش.م

الآثار المترتبة عن التسلم المؤقت والنهائي

✚ يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، ويتقيد خلاله المقاول بالتزام الإنهاء التام لجميع الخدمات المتعاقد بشأنها الذي يقوم بمقتضاه، وعلى نفقته، بتدارك جميع الاختلالات أو الشوائب أو العيوب المحتملة قبل الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك طبقا للمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

✚ يترتب عن إشهاد متابع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي في إطار صفقات عمومية الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، مادام أن هذا الإشهاد يشكل الأساس الذي يتم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة صاحب المشروع لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية.

القراران 33 و 34 / 2017 / ت.م.ش.م

✚ تتجلى الغاية من تحديد أجل ضمان الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المتعلقة بأجل الضمان، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابته التنفيذ والقيام بالأشغال التكميلية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان إذا كان سبب هذه النقائص يعود إلى المقاول.

✚ الإعلان عن التسلم النهائي من دون الإشارة بالمحضر، المنجز لهذه الغاية، إلى تمديد أجل الضمان، بالرغم من وجود معدات وتجهيزات لم يتم تركيبها وتشغيلها بصفة نهائية طيلة الفترة المفترضة للضمان، فوت على صاحب المشروع ممارسة الحقوق الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، ومكن من رفع اليد عن مبلغ الاقتطاع الضامن المرصود لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول بشكل غير مبرر.

✚ يعتبر التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال موضوع صفقة عمومية وعلى كشف الحساب النهائي المتعلق بها، بالرغم من عدم تنفيذ المقاول المتعاقد معها لجميع التزاماتها التعاقدية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثيقتين لا تعكسان حقيقة التنفيذ، ترتب عن ذلك حصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة.

القرار عدد 26 / 2017 / ت.م.ش.م

الإعلان عن التسلم المؤقت بنفس تاريخ تحرير لجنة التسلم المؤقت لمحضر العيوب التي شابت تنفيذ الأشغال في إطار اجراءات ما قبل التسلم لا يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ الصفقات العمومية، مادام أن هذه العيوب تطلبت إصلاحات بسيطة أنجزها المقاول في نفس يوم إعلان التسلم المؤقت دون التأثير على أجل التسلم المؤقت، وفق ماتتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القراران عدد 11 و 16/2017/ ت.م.ش.م

يترتب عن المصادقة على محضر التسلم المؤقت قبل الانتهاء من تنفيذ جميع الأشغال موضوع الصفقة عدم تغطية الأشغال المنجزة بعد التسلم المؤقت بالضمان التعاقدية، وبالتالي تقليص أجل الضمان المتعاقد بشأنه، اعتبارا لكون الإعلان عن التسلم المؤقت يشكل بداية احتساب الأجل المذكور، طبقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال.

القرار عدد 14/2017/ ت.م.ش.م

لئن قام صاحب المشروع بتجريب محطة ضخ المياه في إطار العمليات التي تسبق التسلم المؤقت، فإن عدم تركيب المعدات المتعلقة بها وبالتبعية استخدام المحطة أثناء الإعلان عن التسلم المؤقت، وعدم ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب قصد تشغيلها خلال فترة الضمان، يعتبر مخالفة لدفتر الشروط الإدارية العامة أشغال.

القرار عدد 26/2017/ ت.م.ش.م

مسؤولية الخازن المكلف بالأداء في مجال تحصيل مداخيل المؤسسات العمومية

لا يمارس الخازن المكلف بالأداء لدى مؤسسة عمومية أي مراقبة على مداخيلها، إلا في حالة إصدار وزير المالية لقرار في هذا الشأن، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

لا يعهد بتحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية إلى الخزنة المكلفين بالأداء لدى هذه المؤسسات إذا تم التنصيص صراحة في النصوص المحدثّة لها على تطبيق أحكام القانون رقم 15.97 بميثاق مدونة تحصيل الديون العمومية، وكانت هذه الديون ذات طابع غير تجاري. وفي حالة انتفاء شرط من هذين الشرطين، فإن تحصيل هذه الديون يعهد به إلى مديري هذه المؤسسات وفق قواعد القانون العادي.

القرار عدد 32/2017/ ت.م.ش.م

وكالة المداخيل لمؤسسة عمومية

في حالة ما إذا كان وكيل المداخيل لا يمارس مهمة استخلاص المداخيل لحساب الخازن المكلف بالأداء لدى مؤسسة عمومية، في غياب قرار وزير المالية المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، بل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة العمومية ومراقبته، بصفة هذا الأخير أمرا بالصرف، يمكن مساءلة هذا الوكيل عن المخالفات التي قد يرتكبها بشأن حيازة الأموال العمومية المملوكة للمؤسسة العمومية المعنية، والواردة في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وليس تلك المنصوص عليها في

المادة 56 من المدونة المذكورة. ففي هذه الحالة، تجد حيازته لأموال عمومية أساسها في كون هذا الوكيل لا يعتبر محاسبا عموميا تابعا للخازن المكلف بالأداء بل موظفا إداريا تابعا للأمر بالصرف ومكلفا من لدنه بقبض الموارد المالية العائدة للمؤسسة العمومية المعنية.

يشكل مخالفة لقواعد تحصيل الديون العمومية احتفاظ وكيل المداخل بمؤسسة عمومية بمبالغ مالية مقبوضة وعدم تحويلها إلى الحساب البنكي لهذه المؤسسة قبل الأجل المحدد في تعليمات وزير الاقتصاد والمالية بشأن إحداث وكالات النفقات والمداخل التابعة للمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة القبلية.

القرار عدد 32 / 2017 / ت.م.ش.م

ظروف وملايسات ارتكاب المخالفات

في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

❖ حول ظروف التخفيف

لئن كانت صفة المعني بالأمر كأمر بالصرف تقتضي منه ممارسة المراقبة على الأعمال والوثائق المعروضة عليه قبل التوقيع عليها، وتثار مسؤوليته في هذا الشأن في حالة ارتكابه مخالفات، فإن من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير مبلغ الغرامة في هذا الشأن، عدم أهليته بهذه الصفة لممارسة سلطة إشرافية على المصالح التي تولت إعداد هذه الوثائق.

القرار عدد 01 / 2017 / ت.م.ش.م

من ظروف التخفيف في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عدم ملاءمة التكوين الأصلي للمتابع لمجال التدبير العمومي وعدم تلقيه أي تكوين في المجال المالي والمحاسبي، وبصفة عامة، في مجال تدبير الصفقات العمومية، خاصة عندما يكون سبب ارتكاب المخالفة موضوع المساءلة ضمان استمرارية خدمات مرفق الصحة العمومية.

القرار عدد 02 / 2017 / ت.م.ش.م

حين تتعلق معيقات تقدم الأشغال موضوع صفقة عمومية بعوامل خارجة عن إرادة لجنة التسلم ولا يتحكم فيها صاحب المشروع، فإنها تشكل ظرفا للتخفيف لفائدة المتابع عند تقدير الغرامة عن المخالفات المرتكبة بسبب هذه المعوقات.

من ظروف التخفيف ارتكاب متابع لمخالفات ترجع، في جزء منها، إلى عدم ملاءمة بعض بنود الصفقة لطبيعة الأشغال والخدمات موضوعها، وإلى تعميم بنود تعاقدية واحدة على أشغال وأعمال ذات طبيعة مختلفة.

القرار عدد 26 / 2017 / ت.م.ش.م

من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة بشأن المخالفات التي يرتكبها وكيل المداخل عدم تصرفه في المبالغ المقبوضة والاحتفاظ بها بعلم وبأمر من المدير العام للمؤسسة العمومية المعنية.

تندرج في إطار ظروف التخفيف، كذلك، عدم توفير الإدارة التي يتبع لها الوسائل المادية واللوجستية اللازمة لعمل وكالة المداخليل ولحفظ الأموال ومسك المحاسبة المتعلقة بها، لاسيما تزويد الوكالة بصندوق تودع وتحفظ فيه المبالغ المستخلصة.

القرار عدد 2017/32 / ت.م.ش.م

❖ في ظروف التشديد

تحمّل ميزانية جهاز عام لفوائد التأخير بسبب إخلال المتابع وتقصيره في القيام بمهمة تتبّع إنجاز الأشغال ترتب عنه التأخير في أداء مستحقات المتعاقد معه من ظروف التشديد التي تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة.

من ظروف التشديد تقصير المهندس الذي يمثل صاحب المشروع في القيام بمهمة تتبّع تنفيذ أشغال صفقة وتوقيعه على كشوفات الحساب ومحاضر التسلم دون التأكد من الإنجاز الفعلي لجميع الأشغال المتعاقد بشأنها.

لا يجوز للمهندس المشرف على تتبّع الأشغال الاعتماد على القياسات التي قام بها العون المكلف من لدن المقاول المتعاقد معها دون التأكد من حقيقة هذه القياسات قبل الإشهاد على العمل المنجز. وبالتالي، فإن اكتفاء المهندس ممثّل صاحب المشروع بتزكية القياسات المذكورة دون التحقق من صحتها يعتبر تقصيرا في أداء مهامه وظرفا لتشديد العقوبة.

القرار عدد 2017/19 / ت.م.ش.م

تعتبر الممارسات التي ينطوي تواترها على مخاطر قد تعرض أموال جهاز عمومي للضياع أو السرقة من ظروف التشديد، كما هو الشأن بالنسبة لطول مدة احتفاظ وكيل المداخليل بمبالغ مالية، وبالتبعية، عدم احترام السقف المحدد في قرار إحداث وكالة المداخليل وأجل تحويل المبالغ المحصلة، وغياب وثيقة تثبت إيداع المبالغ المحصلة لدى وكيل النفقات قبل تحويلها لحساب المؤسسة العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

القرار عدد 2017/32 / ت.م.ش.م

يشكل تكرار توقيع متابع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وتواتر هذه الممارسة على مدى سنتين برسم صفقات عديدة، دون رجوعه إلى دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، تقصيرا خطيرا في القيام بمهمة المراقبة المنوطة به كعضو في لجنة التسلم، وظرفا لتشديد العقوبة.

القرار ان عدد 33 و 34 / 2017 / ت.م.ش.م